


مطبوعات مجتمع اللغة العربية بدمشق



مشتريات طهمان

«ابراهيم بن طهمان»
المنوف سنة ١٦٣ هـ - م ٧٧٩

تحقيق
الدكتور محمد طاهر مالك

دمشق

١٤٠٣ - ١٩٨٢ م

مَدْمَةُ الْحَقِّ

قد بلغ اعتماد المسلمين بتدوين الحديث ذروة الكمال في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي الذي صنف خلاله معظم الكتب الklasikيّة في الحديث ، ولا يخفى على أحد أن الصحف الصغيرة في الحديث النبوى كانت توجد قبل عصر تدوين الحديث عند المحدثين الذين تناولها عنهم تلاميذهم بعضها أو كلها ، وكذلك لا يخفى أن مؤلفي الكتب الklasikيّة في الحديث قد أخذوا الحديث عنها وضموه إلى مؤلفاتهم بعدما بحثوا عنه رواية ودرایة حسب أصول الجرح والتعديل . وإنما كانت هذه الكتب الklasikيّة في الحديث جامعة إلى حد جعلت الناس أغنياء عن تلك الصحف الصغيرة ، فلذلك فقد بعضها إلى أجيال وأما بعضاً منها فنسمع عن وجوده في الأيام السالفة .

على الرغم من ذلك بقيت بعض الصحف بحيث كان طلبة الحديث يدرسونها ويتناقلونها من جيل إلى جيل ، أما بعض هذه الصحف التي استمرت دراستها محفوظة في المكاتب العديدة ، فأقدمها أهمها لنا من أجل أن دراستها تزيدنا علماً ومعرفة ، وتلقي ضوءاً على الحقائق التي لا يمكننا أن نعرفها بدونها .

توجد صحيفتان من تلك الصحف في المكتبة الظاهرية بدمشق ، هذه الصحيفتان المشتملة على ٢٠٨ حديثاً لإبراهيم بن طهمان الذي توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م قبل أن تظهر الصاحح الستة^(١) .

(١) إن تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه توافق كثيرون ، والصواب ما عليه المحققون من تسمية كتابي البخاري ومسلم بالصحيحين ، وتسمية الكتب الاربعة بالسنن ، لأن فيها احاديث كثيرة من صنف الضعيف وما دونه : [ع] .

إنني عكفت ببنفسي على دراستها مدة فبان لي أن هذا الكتاب أُعْلَمَ فـ في الردّ على مبادئ مذهب من مذاهب الإسلام القديمة المعروفة بـ «الجهمية» التي يوجد فيها سوء التفاهم فيما يتعلق بمؤسسها ومبادئها .

يقال : إن أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) أول محدث حمل على الجهمية^(١) ، ولا سيما الحنابلة فيما بعد اهتمت برد عقائد الجهمية ، مع ذلك نجد أن غير الحنابلة أيضاً كالبخاري (٢٥٦ هـ / ٨٧٩ م) وغيره شاركوا الحنابلة في نقض عقائد الجهمية وكتبوا فيها ، ليس هذا فحسب بل نجد أيضاً ملاحظة عابرة أن المحدثين الذين عاشوا قبل أحمد ابن حنبل نقضوا عقائد الجهمية هذه أو تلك^(٢) ، في ضوء هذه الملاحظات العابرة يمكن تعين مقدار مساعيهم وكيفية جهودهم ، وعلى الأقل تشير هذه الملاحظات إلى أن المحدثين قبل أحمد بن حنبل عرفوا عقائد الجهمية حق المعرفة وقاموا بنشاطات بالغة للرد عليها ، ونقضوها إلى حد معلوم .

ينبهنا ابن القيم (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) باحثاً في هذا الموضوع بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين حينما قال : «سائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم ، وإنهم كلهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم يوّب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وأبطل قول المخالف ، وبعضهم سرد

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٨٨

(٢) مثلاً الأوزاعي (١٥١ هـ / ٧٦٨ م) رد عقيدة الجهمية المتعلقة بالعرش (الجتماع الجيوش الإسلامية) ، لأن ابن القيم ص ٥٣ ، عمر وبن ميمون بن الزرماح (١٧١ هـ / ٧٦٨ م) جادل الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الباري تعالى (فضائل بلخ ، للبلخي ص ١٢٥ - ١٣٦) .

الأحاديث ولم يترجم لها»^(٣) .

يتضح من كلام ابن القيم المذكور آنفاً أن المحدثين كلهم كانوا متفقين على الرد على الجهمية، ولكنهم لم يتتفقوا على طريقة واحدة في ذلك بل اختاروا الطرق المختلفة كما استحسنوها.

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كان شديداً على الجهمية^(٤) وزاد عليه الخطيب البغدادي أن إبراهيم بن طهمان كان شديداً على الجهمية إلى حد أنه أخثر رحلته إلى الحج في نيسابور لا لغرض بل للرد على عقائد الجهمية^(٥) ، مع هذا لن يمكننا أن نعيّن مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين حتى نعرف شيئاً قطعياً في هذا الباب ، من حسن الحظ ، قد وصل إلينا أحد كتب إبراهيم ابن طهمان الذي نعلم أنه كتبه في الرد على الجهمية ، وعليه يمكن تعين مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين الذين اهتموا بنقض الجهمية اهتماماً تاماً . والمنهج الذي اختاره أنه سرد الأحاديث ولم يترجم لها .

بما أن إبراهيم بن طهمان المحدث توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م ، أعني نحو ثمانين سنة قبل أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) فالحق

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص ١١٨ [وفي طبعة أخرى ص ٩٦ : ع] .

(٤) تاريخ ، للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الجواهر المضيئة ، لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، الطبقات السننية للتميمي ١ : ٢٢٩ ، المعجم للتونكي ٣ : ١٦٧ .

(٥) تاريخ ، للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

أن إبراهيم بن طهمان - لا أحمد بن حنبل - أول المحدثين الذين حملوا على الجهمية ، وخفض منها في المقام الذي أست فيه ونشأت بحيث لم ترفع رأسها في نيسابور إلا أنها ظهرت في شكل آخر في بغداد بعد زهاء قرن واحد .



وبما أن عنوان الكتاب مكتوب في الصفحة الأولى على النحو التالي :

« الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان » .

زعم أن هذا الكتاب هو « مشيخة إبراهيم بن طهمان » (أي بيان شيوخ إبراهيم بن طهمان) كما تشير إليه كلمة « مشيخة » ، ولكن دراسته التفصيلية بالنظر إلى أنه لا يسمى أحد كتبه الأربع بـ « كتاب المشيخة » ، وبالعكس يسمى أحدها بـ « كتاب السنن في الفقه » تدلنا على أنه ليس بالمشيخة بل هو السنن ، وذلك لأنه يمتاز بجميع مميزات « السنن » العامة من جهة ، ويخلو عن خصائص « المشيخة » من جهة أخرى ، فضلاً عن ذلك إن كلمة « المشيخة » المكتوبة على صفحة العنوان تصحيف كلمة « سنن » ، وهذا أيضاً يؤكّد ما قلت آنفاً .

نحن على اليقين أن إبراهيم بن طهمان قد أملى نصوص الكتاب بنيسابور في عام ١٥٨ هـ ، وبما أن هذا الكتاب « سنن » لا « مشيخة » وأنه أملى في عام ١٥٨ هـ أي قبل ظهور الصحاح بزمن بعيد فليسون لنا أن نحكم بأنه من أقدم الصحف في الحديث بوجه عام وربما يعتبر رائد السنن .

بيان المخطوطة :

المخطوطة المهداة إلى المدرسة الضيائية هي لدار الكتب الظاهرية بدمشق ، ومذكورة في فهرس مخطوطات الحديث رقم ١٠٧ ، الصفحة ٤ ٠

تتألف المخطوطة من ٢١ ورقة ، أولها ٢٣٦ وآخرها ٢٥٦ (ب) ، وقياس الصفحات ١٥ × ١٣ سم ، وعدد السطور يختلف بين ١٧ ، ١٩ ، سطرا ، أما متن الكتاب فهو مكتوب عادة على نحو متصل الكلمات ، ولكن نجده بعض الأحيان غير مربوط بإحكام ، واستعملت حلقة مستديرة مع نقطة في داخلها لفصل حديث من حديث آخر دون بياض بين الحديثين إلا ما شاء الله ، على المجموع توجد ٧ بياضات في متن الكتاب منها طويلة ومنها قصيرة ، وفي أكثرها لا يسوغ الكلام ٠

تنقسم المخطوطة إلى قسمين غير متساوين — القسم الأول أصغر من القسم الثاني ويحتوي على ٨٥ حديثاً ، وأما القسم الثاني فهو يحتوي على ١٢٣ حديث ، وجمعت الأحاديث في القسم الصغير والكبير كلديهما بغير عنوان ، ولكن الأحاديث الواردة في القسم الكبير تحت أرقام ١٣٩ — ١٤٩ عنونت في الحاشية ٠

نسخت المخطوطة من النسخة الأصلية وقوبلت معها في ٦٠٦ هـ /

١٢١٩ م^(٦) ٠

موثوقية المخطوطة :

كما ذكرنا ، إبراهيم بن طهمان أملى نصوص الكتاب بنيسابور

٦) ق ٢٥٦ (الف) ٠

في عام ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م نسخة منه وصلت إلى الشام على الأقل في أواخر القرن الثالث الهجري ، حيث اختصره الناسخان مرة بعد مرة عند النقل إلى بداية القرن السابع الهجري ، فلا يمكن أن يكون المتن الموجود بين أيدينا طبق الأصل الذي أملأه المصنف بنيسابور في ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م .

في ختام النص هناك « القراءات » و « السماعات » ، الطويلة ، على كل حال نجد التعليقين التاليين يصرحان بوجهة النظر المذكورة آنفاً:

(١) نقلت عن الأصل مختصراً (ق ٢٥٥ ب) .

(٢) نقلت من خط موفق الدين مختصراً (ق ٢٢٥ ب) .

تشير هاتان العبارتان إلى أن المتن اختصر مرتين ، أولاً اختصره أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر السلمي (٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م) ثم اختصره أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٠٧ هـ / ١٢١٠ م) .

بناء على (أولاً) أنهما لم يستعملا طريقة واحدة للاختصار مستقلة ، بل كان الاختصار على حسب هوى الناسخين ، و (ثانياً) أن الأصل الذي تقل عنده الناسخان نسختهما لا يوجد عندنا ولم يصل إلينا ، نقول : إن المخطوطة التي لدينا ليست طبق النسخة التي جاء بها محمد بن عبدوس (٩٥ هـ / ٢٩٣ م) من خراسان إلى الشام .

استفادة المحدثين المتأخرين من متن الكتاب :

تتلذذ لإبراهيم بن طهمان عدد كبير من الطلاب ، ومنهم أبناؤه

الثلاثة رجاء ، ومحمد وعبد الخالق الذين رووا الحديث عنه^(٧) ، وأحد تلامذته حفص بن عبد الله بن راشد السلمي (٢٠٩ هـ / ٨٢٥ م) الذي كان كاتب الحديث له^(٨) أيضاً . روى نسخة من أستاذه إبراهيم ابن طهمان^(٩) ، ثم ناول هذه النسخة وروهاها أحمد – بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي المذكور آتى – الذي روى عنه تلاميذه الكثيرون .

على كل حال ، تشهد سلسلة الرواية على أن محمد بن عبدوس (٣٩٣ هـ / ٩٠٦ م) أحد تلامذة أحمد بن حفص جاء بهذه النسخة إلى الشام حيث لم تزل متداولة حتى أوائل القرن السابع الهجري – الثاني عشر الميلادي^(١٠) ، مع ذلك يبدو لنا أن نسخة من النسخة الأصلية بقيت في خراسان متداولة بين أيدي تلامذة أحمد بن حفص .

أحد تلامذته الشهيرين استفاد من هذه النسخة وهو المحدث أبو داود السجستاني (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) الذي قد أورد ستة أحاديث من مخطوطتنا هذه في كتابه «السنن»^(١١) .

من الجدير بالذكر بهذا المصدر أن أبو داود لا غير قد ذكر حديثاً واحداً من أحاديث هذا الكتاب في سنته المذكورة^(١٢) .

(٧) معرفة ، للحاكم النيسابوري ، ١٦٦

(٨) الجرح والتعديل ، للرازي ١ : ٢ : ١٧٥ ، تهذيب لابن حجر ٤٠٣ : ٢

(٩) تهذيب لابن حجر ، ٢ : ٤٠٣ .

(١٠) ق ٢٥٦ الف

(١١) الحديث رقم ٤، ١٨، ٢١، ٤٩، ٢٩، ٥٠

(١٢) الحديث رقم ٥٠

التلميذ الآخر الذي استفاد من مخطوطة أحمد بن حفص هو النسائي (٣٠٣ هـ / ٩١٦ م) الذي ذكر أربعة أحاديث من هذا المتن في كتابه «السنن»^(١٢) .

تلميذه الآخر الذي استفاد من هذه النسخة هو البخاري (٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) ، روى البخاري خمسة أحاديث من مخطوطتنا هذه ، اثنين في صحيحه^(١٤) وثلاثة في تاريخه الكبير^(١٥) ، ولكنه لا يروي أي حديث منها عن أحمد بن حفص بل يرويها عن إبراهيم بن طهمان تعليقاً ، مع ذلك نعتقد أن البخاري نقلها عن نسخة أحمد بن حفص وذلك لأنها وحده (أي البخاري) روى الحديدين المذكورين في التاريخ الكبير^(١٦) ، ومن الجدير بالذكر أن سلسلة الرواية للأحاديث الخمسة هذه كلها من إبراهيم بن طهمان ومن فوقه إلى الراوي الأول الحقيقي تطابق سلسلة الرواية المذكورين لها في مخطوطتنا .

عنوان المخطوطة :

يقال : إن إبراهيم بن طهمان ألف أربعة كتب ، وهي كما يلي :

- ١ - كتاب السنن في الفقه .
- ٢ - كتاب المناقب .
- ٣ - كتاب العيددين .

(١٢) الحديث رقم ٢٣ ، ٥١ ، ٥٤ .

(١٤) الحديث رقم ١١٩ ، ١٩٤ : انظر التفصيل تحت بحث هذه الأحاديث .

(١٥) الحديث رقم ٧ ، ٤٣ ، ٥٧ .

(١٦) الحديث رقم ٧ ، ٥٣ .

ويقول سيزجين (Sezgin) : إن هذه الكتب لم تصل إلى أيدينا ، بيد أن كتابا آخر له يسمى بـ «المشيخة» يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق^(١٨) •

وعلى كل حال فإننا نرى أن الكتاب الذي يشير إليه سيزجين ويقول أنه «مشيخة إبراهيم بن طهمان» ليس بكتاب مستقل بل هو نفس «كتاب السنن في الفقه» الذي ذكره ابن النديم ضمن كتبه الأربع •

ها هي النقاط الثلاث التي تؤدي بنا إلى هذه النتيجة :

- (أ) لا يتسم النص بسمات «المشيخة» •
- (ب) يتصف النص بصفات مميزة لكتاب السنن •
- (ج) أضيفت كلمة «مشيخة» فيما بعد •

أ - عدم اتسام النص بسمات «المشيخة» :

في كتب المشيخة يسجل المؤلف أسماء الشيوخ الذين سمعهم ، وأسماء الكتب لكل شيخ ضمن قائمة ، وكذلك يضع قائمة الشيوخ الذين لم يسمع منهم ولكن حصل على الإجازة منهم لرواية الكتاب

(١٧) الفهرست لابن النديم ٢٢٨ ، هدية العارفين للبغدادي ١ : ١ ، معجم للتونكي ٣ : ١٦٧ Gas. Sezgin (Sezgin) ١ : ٩٢

(١٨) Gas لسيزجين ١ : ٩٢ ، لم يذكره بروكلمان

(أو الكتب) على سندتهم ، كما أنه سمع من الشيوخ المذكورين^(١٩) ، لا ريب في أن أسلوب مؤلف يختلف عن أسلوب مؤلف آخر في تأليف مشيخة^(٢٠) ، وعلى الأقل ينحصر هذا الاختلاف في أربعة أساليب حسب ما ذكره الأهوازي^(٢١) .

وحينما فلقي نظرة خاطفة على متن الكتاب يتضح لنا أنه لا يوجد فيه أي أسلوب من أساليب تأليف المشيخة التي ذكرها الأهوازي .

بـ اتصال الكتاب بصفات كتب السنن :

الكتب المصنفة من قبل كانت تسمى بمثل هذه الأسماء : موطاً ، ومصنف ، وجامع وسنن^(٢٢) ، وأقدم كتاب مصنف معروف بـ «السنن» هو كتاب السنن لمكحول الشامي (١١٢ هـ / ٨٢٠ م)^(٢٣) ، ويطلق لفظ «السنن» على الكتب المصنفة في الحديث مرتبة على أبواب المسائل الدينية كالطهارة ، والصلوة ، والزكاة وغير ذلك^(٢٤) ، ومع أن هذه الكتب كلها في السنن يختلف بعضها عن بعض في الترتيب ،

(١٩) الرسالة المستطرفة للكتاني ١٤٠ ، انظر ايضاً « Über das Tradition Wesen bei der Araber » ZDMG X (1856) A. Sprenger ص ٨١ للأستاذ H. Ritter Oriens vi (1953)

(٢٠) « Autographs in Turkish Libraries » المصدر السابق

(٢١) مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الأول (١٩٥٥ م) ص ٩٦ - ١٠٨ ، برنامج الرعيني ، المقدمة .

(٢٢) GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٣) الفهرست لابن النديم Muh : Studium ٢٧٧ : لفولد زيهير ٢ : ٢١٢ ، GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٤) الرسالة المستطرفة للكتاني ٣٢

والتبويب ، والتتويع ، وتسمية الموضوعات وعدد الأحاديث المتعلقة بكل منها .

لسنا في هذا المقام بقصد تفصيل هذه الاختلافات ، فذلك خارج عن بحثنا ، ونكتفي بذلك اختلف واحد على سبيل المثال .

من المعلوم أن أبا داود وابن ماجه كليهما صنفا كتاب السنن ولكن يذكر أولهما أحاديث المعتقدات في الجزء الثاني من كتابه تحت عنوان « كتاب السنة » بينما يستهل ابن ماجه كتابه بأحاديث المعتقدات تحت عنوان « المقدمة » .

قبل أن نواصل البيان ، يجعل بنا أن نوضح أن الكتاب الذي بين أيدينا ليس أقدم من كتاب السنن لأبي داود وكتاب السنن لابن ماجة فحسب ، بل بقي محفوظا حتى الآن بصورة مختصرة^(٢٥) ، فطبعي أن لا نجد فيه الترتيب والتبويب على نحو كتاب السنن المصنف بعده ، على الرغم من ذلك يعمد لنا أنه يتصف بصفات علمية للسنن المذكورة .

الأحاديث الشرعية :

يشتمل متن كتابنا على ٢٠٨ أحاديث ، ٨٥ منها تعالج المسائل الشرعية و ٥٠ من هذه الأحاديث مذكورة في الواقع المختلفة ، وأما ما بقي من الأحاديث أي ٣٥ حديثا قد ذكرت من حيث تطابق البيانات المذكورين في كتب السنن ، ورد ٢٢ حديثا من ٣٥ حديثا في مكان واحد (من رقم ١٥١ إلى رقم ١٧٢) يتعلق بالحج ، وورد ما بقي من

(٢٥) انظر الإشارة رقم ١٠ (هامش ص ٩)

٣٥ حديثاً (أي ١٣ حديثاً) في مكان واحد (من رقم ١٧٣ إلى رقم ١٨٥) يتعلّق بالبيوع، ومن هنا يبدو جلياً أن هذه الأحاديث (٣٥ حديثاً) ذكرت تحت البابين من كتاب السنن الحقيقى أملاء إبراهيم ابن طهمان.

أحاديث المعتقدات :

إن الأحاديث المتعلقة بالعقائد تشكّل قسماً واحداً في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة كليهما، يجمع أبو داود الأحاديث المتعلقة بالعقائد في ٣٢ باباً مختلفاً تحت «كتاب السنة» في كتابه، ويؤلفها ابن ماجة في ٢٤ باباً تحت «المقدمة» في كتابه، تحت المعتقدات يوجد باباً أهم ذكره أبو داود والنسياني كلاهما في كتابيهما، وهذا هو باب «القدر»، وأورداً تحت هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالقدر، إنهمما يشتركان ليس في الباب فحسب بل إنهمما يشتركان في ايراد بعض الأحاديث المذكورة تحت هذا الباب أيضاً.

يشتمل كتابنا على ٢٤ حديثاً في العقائد، معظم هذه الأحاديث يوجد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة، يرد ١١ حديثاً منها في الأمكنة المختلفة بينما يشكل ١٣ حديثاً متتابعاً مجموعة واحدة، فلينظر التفصيل في الجدولين التاليين.

أما الجدول الأول فيدل على ١١ حديثاً منشوراً في كتابنا، مذكوراً في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة تحت الأبواب المختلفة من «كتاب السنة» و«المقدمة» على التوالي، وأما الجدول الثاني فيدل على ١٣ حديثاً متتابلاً في كتابنا، معظمها مذكور في السنن المذكورة في مكان واحد تحت عنوان «القدر»، وأما الأحاديث التي لم تذكر تحت عنوان «القدر» فتوجد في الأبواب الأخرى تحت العنوانين المختلفة.

الجدول الأول

رقم الحديث	كتاب السنة	ابن ماجة	أبو داود
١٦	—	١٩٥	—
١٨	١٦٩٥	١٩٣	—
٢١	١٦٩٥	—	١٩٣
٧٦	١٦٨٣	١٣٣ ، ١٣٤	(روایتان)
١٠٠	—	٩٦	—
١١٥	١٦٩٣	٢٣٤ ، ٢٣٥	(روایتان)
١٤٠	—	١٥٨	على سندین —
١٤١	—	—	مختلفين
١٤٤	—	١٥٦	—
١٤٥	١٦٨٧	١٦١	—
١٤٨	—	١٠٧	—

الجدول الثاني

رقم الحديث	كتاب القدر	ابن ماجة	أبو داود
٨٢	٤٧٠٨	٧٦	—
٨٣	٤٦٩٦	٧٨	—
٨٤	٤٦٩٥	(٢٦) —	—

٠٩ . الإيمان ، ماجه ، ابن (٢٦)

رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٨٦	(٢٧) —	٨٥
(٢٨) —	—	٨٦
٧٦	٤٧٠٨	(٢٩) ٨٧
(٣١) —	(٣٠) —	٨٨
٨٠	٤٧٠١	٨٩
—	—	٩٠
(٣٣) ٩١	(٣٢) ٤٦٩٦	٩١
(٣٥) ٨٩	(٣٤) —	٩٢
—	—	٩٣
—	(٣٦) —	٩٤

(٢٧) أبو داود ، الطب ، الحديث رقم ٣٨٣٩ .

(٢٨) ابن ماجه ، الطب ١ .

(٢٩) يذكر هذا الحديث في مخطوطتنا كحديث مستقل ، ولكن أبو داود وابن ماجه يذكرانه كجزء من حديث آخر أي رقم ٧٠٨ { ٧٠٨ } و ٧٦ حسب التوالي .

(٣٠) أبو داود ، كتاب الإيمان ١٢٢٥ .

(٣١) ابن ماجة ، كتاب الكفلات ٢١٢٢ .

(٣٢) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٣) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٤) أبو داود ، النكاح ٤٠٦ .

(٣٥) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٦) أبو داود ، النكاح ٧٠٦ .

ج - تصحيف الكلمة «سنن» إلى «مشيخة» :

من الواضح أن الكلمة «مشيخة» لم يكتبها ناسخ المخطوطة بل كتبها رجل غيره ، وقد جاءت على صحيحة العنوان على النحو التالي :

«الجزء الأول والثاني من سنن إبراهيم بن طهمان برواية ٠٠٠»

ولكن على مر الزمان تلاشت الكلمة «سنن» وأصبحت غير واضحة بحيث تعسرت قراءتها ، وفيما بعد بذل المبوب جهوده في صحة قراءتها عند تبويبها ولكنه أخطأ في قراءتها .

الحق أن الكلمة «سنن» كانت كتبت على نحو «سر» بعدما أصبحت غير واضحة تشبهت مع الكلمة «مشيخة» ، تكتب على نحو «مسنن» ، فظن الناسخ أن الكلمة غير الواضحة هي «مشيخة» ، وذلك بناء على أنه رأى الكلمة «شيوخ» في الحاشية^(٣٧) ، ومن هنا وضع المبوب «مشيخة» موضع الكلمة «سنن» التي كانت غير واضحة .

فمن البيان المذكور ثق في أن المخطوطة التي لدينا ليست هي مشيخة إبراهيم بن طهمان بل هي نسخة كتاب إبراهيم بن طهمان التي كان عنوانها «سنن إبراهيم بن طهمان» وأخطأ في قراءتها المبوب .

^(٣٧) (ب) ٢٤٤ (الف) ٢٤٢ (الف) ٢٣٩ (ق) .

حياته :

لم نعرف متى ولد إبراهيم بن طهمان ، ولكن يذكر أن أبا خليفة كان أكبر منه (٤١) ، وكان (إبراهيم بن طهمان أكبر من اسماعيل ابن إبراهيم بن مسمى (٤٢) فبالنظر إلى أن أبا حنيفة وإسماعيل بن إبراهيم بن مسمى ولدا في سنة ٥٨٠ هـ / ٦٩٩ م (٤٣) و ١١٠ هـ / ٧٢٨ م (٤٤) على الترتيب ، وبالنظر إلى أن الحكم بن عتبة أحد أساتذة إبراهيم بن طهمان مات في سنة ١١٤ هـ / ٧٣٢ م أو ١١٥ هـ / ٧٣٣ م (٤٥)

(٣٨) كتاب الكنى للدولابي ١ : ٢٢٤ ، تاريخ البخاري ١ : ١ : ٢٩٤ ، الجرج والتعديل للرازي ١ : ١٠٧ : ١ : ١٠٦ ، تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٧ ، قال ابن حبان (مشاهير ١٩٩) : كانت كنيته أبو عمرو .

(٣٩) الصحيح بفتح (الطاء) لا بضمها كما في طبقات ابن سعد .

(٤٠) اسم جده يذكر أحيانا « سعيد » (تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، العقد الشمين للفاسي ٣ : ٢١٥) ، أحيانا « شعبة » (طبقات للسيوطى ٨٠ : الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩) ، وأحيانا « شعيب » (خلاصة للخررجي ١٨ ، هدية العارفين للبغدادى ١ : ١) .

(٤١) العقد الشمين للفاسي ، ٣ : ٢١٥ ، خلاصة للخررجي ١٨ .

(٤٢) تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٣) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٩٦ .

(٤٤) التاريخ الكبير للبخاري ١ : ١ : ٣٦٢ ، ميزان للذهبى ١ : ٢١٦ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٥) طبقات لابن خياط ٦٢ ، طبقات لابن سعد ٦ : ٢٣١ .

يمكننا أن نقول : إنه ولد نحو سنة ٩٠ هـ / ٧٠٨ م^(٤٦) .

ولد ببراءة ونشأ بنيسابور^(٤٧) ، ولا نستطيع أن نقول شيئاً قطعياً عن حياته في طفولته إلا أنه ارتحل في طلب العلم ، ولقي التابعين ، وأخذ منهم كأمثال عبد الله بن دينار (١٢٧ هـ / ٧٤٥ م) ، وأبي الزبير المكي (١٢٦ هـ / ٧٤٣ م) وموسى بن عقبة (١٣٥ - ١٤١ هـ / ٧٥٣ - ٧٥٩ م) ، وأخذ عن خلق كثير بعد هؤلاء من أتباع التابعين^(٤٨) ، وهكذا يتجاوز عدد شيوخه مئة ، وبناء على أن هؤلاء الشيوخ كانوا متوزعين بالمراکز العلمية المختلفة — الكوفة ، البصرة ، مكة والمدينة — فيمكن أن يكون ارتحل إلى هذه المراكز وتتلذذ هناك على هؤلاء الشيوخ .

رحلته :

لا نستطيع الإجابة عن الأسئلة مثل (أ) متى غادر خراسان ؟ (ب) أية مدينة زارها أول مرة ؟ (ج) كيف واصل سفره من مدينة إلى مدينة أخرى ؟ (د) أو كم مدة أقام في كل مدينة ؟ على كل حال ، يظهر أنه لما رجع من المدينة يريد وطنه في خراسان أقام في الكوفة ، وزار فيها أباً خليفة ، وأملأ عليه أحاديث مالك بن أنس^(٤٩) ، فوروده الكوفة

(٤٦) قارن الدراسات في الحديث النبوى للأعظمي ١٣٠ .

(٤٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، معجم لكتحالة ١ : ٤١ ، GAS لسيز جن ١ : ٩٢ .

(٤٨) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الانساب للسمعاني ٢ : ٣٧ ، المعجم للتونى ٣ : ١٦٧ .

(٤٩) تقدمه للرازي ٣ - ٤ .

لا بد أن يكون قبل أن يرتحل أبو حنيفة منها إلى بغداد ، ولعله سافر بعد ذلك إلى بغداد وبقي هناك إلى ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م على الأقل، أعني السنة التي مات فيها أبو حنيفة في بغداد ^(٥٠) .

رجوعه إلى خراسان :

رجع إلى خراسان أخيراً ، واستقر في باشان ^(٥١) (قرية في نواحي هراة) ، وذاع صيته بوصفه محدثاً بحيث أن قريته صارت مركزاً للعلماء ^(٥٢) .

سفره للحج :

سكن هراة إلى أن خرج منها يريد الحج ، وفي طريقه نزل بنیابور ، فوجد الناس هناك على قول جهم بن صفوان ، فأجلّ سفره قائلاً : «إن الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج ، فأقام فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء» ^(٥٣) .

قدومه ببغداد :

بعد ذلك واصل سفره إلى مكة ، وفي أثناء سفره ورد بغداد ،

(٥٠) تاريخ للخطيب البغدادي ١٢ : ٤٢٣

(٥١) أحسن التقاسيم للمقدسي ٣١٢ ، معجم لياقوت الحموي ١ : ٣٢٢ ، اللباب لابن الأثير ١ : ٨٨ ، مراصد للبغدادي ١ : ١٥٣

(٥٢) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الانساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، معجم للتونكي ٣ : ١٦٨

(٥٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥

فحدث بها وكتب عنه الناس^(٥٤) ، أما قدومه ببغداد فكان على الأقل في سنة ١٥٨ هـ ، وقيامه هناك لم يتجاوز سنة ١٥٩ هـ ، وهذا كما يشير إليه البيان الآتي :

(أ) محمد بن ساق (٢١٣ هـ / ٨٢٩ م) كتب الحديث عن إبراهيم بن طهمان حين قدم بغداد يريد الحج^(٥٥) .

(ب) سُئل إبراهيم بن طهمان مسألة يوماً من الأيام في مجلس الخليفة ، فقال إبراهيم بن طهمان : لا أدرى ، فقالوا له : تأخذ كل شهر كذا وكذا ، ولا تحسن المسألة ، قال : إنما آخذه على ما أحسن ، ولو أخذت على ما لا أحسن لفني بيت المال ، فأعجب أمير المؤمنين (محمد المهدي - ١٥٨ - ٨٦٩) بجوابه وأمر له بجائزة فاخرة وزاد في جرایته^(٥٦) .

(ج) علي بن الحسين بن واقد (٢١١ هـ / ٨٢٧ م) كتب عنه حديثاً بمكة في سنة ١٦٠ هـ / ٧٧٧ م^(٥٧) .

وفاته:

— انتقل أخيراً إلى مكة ، فسكنها إلى آخر عمره ومات هناك

(٥٤) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، العقد الثمين للفاسي
٣ : ٢١٥ .

(٥٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ .

(٥٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، تذكرة للذهببي
١ : ٢١٣ .

(٥٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

مكانته بين المحدثين :

«ابن عمار (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م) متفرد في رأيه حين يقول: إن إبراهيم ابن طهمان كان ضعيفاً ومضطرب الحديث^(٥٩) ، أما النقاد الآخرون فهم متتفقون على مكانته العظيمة في الحديث ويشنون عليه ، قال أبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م) عنه: «شيخان من خراسان مرجئان ثقتنان ، أبو حمزة السكري (١٦٦ هـ / ٧٨٢ م) وإبراهيم بن طهمان»^(٦٠)

وقال الحنظلي^(١) (٣٣٨ هـ / ٨٥٢ م) : إن إبراهيم بن طهمان كان صحيح الحديث حسن الدرائية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر سمعاً منه ، وهو ثقة^(٦١) *

قال يحيى بن أكثم (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م) :

(٥٨) تاريخ الخطيب البغدادي ٦ : ١١١ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، اللباب لابن الأثير ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١

(٥٩) كتاب الضعفاء لابن الجوزي ق ٥ (ب) ، ميزان للذهبي ١ : ٢٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣٠

(٦٠) تقدمة للرازي ٢٧٠

(٦١) تاريخ الخطيب البغدادي ٦ : ١١٠ ، شذرات لابن العماد ١ : ٣٥٧

(١) [هو الإمام الحافظ الثقة الثبت إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي ، قرین الإمام أحمد في العلم والفضل : ع] .

كان من أبل مَنْ حدث بخراسان ، والعراق والحجاج^(٦٢) ، كان الناس يرغبون في حديثه ولم يستئهم في روايته^(٦٣) ، واتفقوا على صحة كتبه «^(٦٤) » .

كانت لمكانة إبراهيم بن طهمان بين معاصريه أهمية إلى حد كبير حتى أن بعض شيوخه كصفوان بن سليم روى عنه^(٦٥) وكذلك أبو حنيفة كتب عنه حديث مالك بن أنس مع أنه كان أكبر منه سنًا^(٦٦) .

يُجدر بالذكر أن المحدثين المتأخرين ومنهم البخاري ومسلم يروون الحديث في كتبهم بسند إبراهيم بن طهمان .

إبراهيم بن طهمان ونقد الحديث

نعرف جداً أن نقد الرواية صار قوة متحركة على يد الناقدين مثل الأعمش (١٤٨ هـ / ٧٥٦ م) وشعبة بن الحجاج (٨٦٠ / ٧٧٧ م) ومالك بن أنس (١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) فقد اتقدو كثيرين من الرواية ،

(٦٢) نفس المصدر ٦ : ١٠٨ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، طبقات للسيوطى ٨٠ ، شذرات لابن العماد ١ : ٢٥٧ .

(٦٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦

(٦٤) الجرح والتعديل للرازي ١١ : ١٠٨ ، تهذيب لابن حجر ٤٨٧ : ٩ .

(٦٥) الانساب للسمعاني ٢ : ٢٣٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، خلاصة للخرجى ١٨ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ .

(٦٦) تقدمة للرازي ٣ - ٤

وصرحوا في شأن بعضهم أنه كان ضعيفاً، وفي شأن بعض آخر أنه كان غير ثقةٍ .

أما إبراهيم بن طهمان الذي عاش في هذا الزمان وكان معاصرًا لهؤلاء النقاد ، فلم نعرف هل اهتم بهذا الأمر كما فعل معاصروه ، ولكننا نجد أحياناً في كتب الجرح والتعديل التي وصلت إلى أيدينا إشارة إلى أنه اعتقد بعض الرواة مثلاً في شأن موسى بن عقبة (١٣٥ هـ - ٧٥٢ م / ١٤١ هـ - ٧٥٨ م) قال : إنه كان من الرواة الثقة (٦٧) ، كما أنه قال مرة حينما سُئل عن حفص بن سلم السمرقندى : « خذوا عنه العادات ، فحسب » (٦٨) .

التواريخ والوفيات :

هو فن مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه ، قال حفص بن غياث القاضي (١٩٥ هـ / ٨١١ م) في هذا الباب : « اذا اهتمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه » (٦٩) .

قال سفيان الثوري (١٦١ / ٧٧٨ م) : « لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ » (٧٠) .

هكذا قال حسان بن يزيد : « لم نستعن على الكاذبين بمثل

(٦٧) تهذيب لابن حجر ١٠ : ٣٦٢

(٦٨) ميزان للذهبي ١ : ٥٥٧ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٩٨ ، لسان الميزان لابن حجر ٢ : ٣٢٢ .

(٦٩) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطى ٥٠٥ .

(٧٠) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطى ٥٠٥ .

التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بموالده عرفنا صدقه من كذبه » (٧١) •

أما إبراهيم بن طهمان فنجده يخبر عن متوكل بن حمران على الأقل حين يقول : « إنه مات سنة ١٤٢ هـ وعاش ٠٠٠ » (٧٢) •

إبراهيم بن طهمان والإرجاء (٧٣)

قيل : إن إبراهيم بن طهمان كان يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان ، (٧٤) ولم يثبت غلوه فيه ولا كان داعية إليه (٧٥) وقال الحاكم

(٧١) تدريب للسيوطى ٥٠٥ •

(٧٢) فضائل بلخ للبلخي ٨٥ •

(٧٣) المرجئة إحدى الفرق الإسلامية القديمة، ويقال : إن الحسن ابن محمد بن الحنفية مؤسس المرجئة ، انظر تفاصيله : مقالات للأشعري ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٢ وما بعدها ، الفرق لعبد القاهر البغدادي الصفحة ١٩٠ وما بعدها ، كتاب الفصل لابن حزم المجلد الثاني الصفحة ١١٢ وما بعدها ، كتاب الملل للشهرستاني ، المجلد الأول ، الصفحة ١٨٦ ، الرفع والتكميل لمحمد عبد الحي الكنوي ، الصفحة ١٤٩ وما بعدها « Vorlesungen über den Islam » لجو لوزير ، الصفحة ٧١ وما بعدها ، « Free Well and pre - The Muslim Creed » للمستشرق A.J. Wensinck destination « The Formative Period of Gslamie Thought بعدها ، وكتاب آخر له الصفحة ٤٢ وما بعدها ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٨٩٣ •

(٧٤) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ ، ميزان للذهبي ١ : ٣٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، ابن أبي الوفاء ، الجوادر المضيئه ١ : ٤٠ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٢٩ •

(٧٥) تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١ ، قارن كتاب الضعفاء للعقيلي ق ٩ (الف) فيه أن إبراهيم بن طهمان كان شديداً في الإرجاء .

النیسابوری : إله رجع عنه^(٧٦) .

بهذه المناسبة نجد الملاحظتين :

أولاً ، قول ابن الصلت الذي ذكره الخطيب البغدادي حينما ذكر إبراهيم بن طهمان والإرجاء : « لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن تركك العمل لا يضر الإيمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران ردًا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، فكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب »^(٧٧) .

ثانياً ، أنه كان متبعاً لأبي حنيفة في الإرجاء في الإيمان .^(٧٨)

كتاب إبراهيم بن طهمان بين أيدينا أيضاً لم يشهد على غير ذلك أنه كان يميل شيئاً للإرجاء لأن هناك حديثين يستدل بهما على الإرجاء في الإيمان فقط وهما :

(١) ٠٠٠ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده
ورسوله .

٠٠٠ فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : لا يشهد بها عبد صادقاً من قلبه ، فيماوت إلا حرم على النار»^(٧٩) .

(٧٦) تهذيب لابن حجر ١: ١٣١ .

(٧٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦: ١٠٧ .

(٧٨) نفس المصدر ١٣: ٤٢٣ .

(٧٩) الحديث رقم ٦٤ .

(٢) « . . . قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله واليوم الآخر
أتاكم جبريل يعلمكم أمر دينكم » (٨٠)

إبراهيم بن طهمان والجهمية (٨١)

الجهمية المنسوبة الى مؤسسها الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) هي إحدى الفرق الإسلامية القدية ، يقال : أنها قدمت بعض العقائد الضالة ، واحدة منها ، مثلا ، أن الله تعالى ينبغي أن يُوصف

(٨٠) الحديث رقم ٨٤ .

(٨١) انظر التفاصيل في : الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل ، كتاب الرد على الجهمية للدارمي ، وكتابه الرد للإمام الدارمي عثمان بن سعيد علي المرسي العنيد ، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ، مقالات الإسلاميين للأشعرى ، التنبيه للملطي الصفحة ٩٣ - ١٤٤ ، أصول الدين للبزدوي ، الملل للشهرستاني المجلد الاول ص ١٠٩ ، الانساب للسمعاني ، ٣ : ٤٣٧ - ٤٣٨ « The philosophisehen Probleme ٢٦ : ١٠ : البن كثير M. Horton لل المستشرق der Spekulativen Theologie in Islam » A. J. Wensinck « The Muslim Creed » ; Bonn, 1910 Beitrage Zur islamischen Atomen lehre الصفحة ١٩٩ وما بعدها ، صفوان وفلسفته » (باللغة الانجليزية) لعبد السجان (١٩٣٧ Icl. culture) Free Will and Predestination Early Islam الصفحة ١٢١ - ٢٢٧ ، M. Watt لل المستشرق « The Formative Period of Islamic Thought » R. M. S. Pines « The Preo — Platonism of Gahm b, Safwan » في المجلة Frank Museon, Lxxvi (1956) الصفحة ٣٩٥ - ٤٢٤ ، Dirar b. Amr und die Gahmiyya » J. von Ess في المجلة (١٩٦٨ م) Islam 43 الصفحة ٢٤٠ - ٢٧٩ وفي المجلد ٤٤ (١٩٦٨ م) الصفحة ٦ - ٧٠ ، نسأة الفكر الإسلامي لعلي سامي النشار ص ٣٥٠ وبعدها ، دائرة المعارف الإسلامية المجلد الثاني ، مقالة عن الجهمية

بصفات توجد فيه وحده وأن المخلوق لا يشترك فيها ، لذا لا يصح عند الجهمية اتصف الله تعالى بصفة «الحي» و«العليم» و«المريد»، و«الموجد» وأمثالها ، لأنها صفات يوصف بها الإنسان أيضا ، وبالعكس هناك صفات مخصوصة لله تعالى لن يشارك فيها الإنسان ، مثلاً الخالق ، القديم ، القدير وأمثالها^(٨٢) .

عقائد الجهمية كانت عند المحدثين متعارضة مع العقائد الإسلامية الأصلية ، وكانوا متفقين على أن الذين يؤمنون بهذه العقائد (الجهمية) كانوا أعداء المسلمين ، وأنها كانت خطراً عظيماً على الإسلام ، فبالنظر إلى هذا الخطر قام المحدثون بنشاطات بالغة للرد على الجهمية ، عارضوا الجهمية وتكلموا فيها ، وحضروا من مقالاتهم ومذاهبهم وناظروا عن الدين الخالص ، وشرعوا في تدوين السنن ، فبالنظر إلى خدمات هؤلاء المحدثين قال ابن القيم : « بل الذي بين أهل الحديث والجهمية من العرب أعظم مما بين عسكر الكفر وعسكر الإسلام »^(٨٣) .

باحثاً في هذا الموضوع ينبهنا ابن القيم بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين الهامة حينما قال : « وسائل أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم (أي الجهمية) وأنهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم بوقت وترجم ولم يزد على الحديث غير الترجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وإبطال قول المخالف ، وبعضهم سرد الأحاديث

(٨٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١١ .

(٨٣) اجتماع ، لابن القيم ١١٧ ، انظر أيضاً الفتوى الكبرى ٥٦ - ٥٧ ومجموع فتاوى ٢ : ٧٧ لابن تيمية .

(٨٤) اجتماع ، لابن القيم ١١٨ [وفي طبعة أخرى ص ٩٦ : ع] .

ولم يترجم لها ، وليس فيهم من أبطل حقائقها وحرّفها عن مواضعها ،
وسمى التحرير تأويلاً كما فعلته الجهمية »^(٨٤) .

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كان
شديداً على الجهمية^(٨٥) ، وزاد عليه الخطيب البغدادي قائلاً : إن
إبراهيم بن طهمان كان شديداً على الجهمية إلى حد أنه أخر رحلته
إلى الحج في نيسابور ، لا لغرض بل للرد على عقائد الجهمية التي
صارت لها نيسابور مركزاً عظيماً في ذلك الوقت ، فأقام هناك حتى
نقلهم من قول جهم إلى الإرجاء^(٨٦) .

في ضوء هذا الخبر للخطيب البغدادي نقول بلا شك : إن
إبراهيم بن طهمان كان شديداً على الجهمية لأن كتابه يشتمل على
الأحاديث التي تبطل أكثر عقائدها ، وهذا هي التفاصيل :

١ - صفات الله تعالى :

(١) الكلام : أنكرت الجهمية أن يكون تكلم الله تعالى^(٧٨) . في
نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي ثلاثة الأحاديث الآتية ، تحت عنوان
« الإيمان بكلام الله » :

(٨٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكرة للذهبي ٢١٣ : ١ ،
الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ،
الطبقات السننية للتميمي ١ : ٢٢٩ .

(٨٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

(٨٧) التنبيه للملطي ١٢٠ ، غنية لمعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ ،
مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

(١) احتج آدم وموسى ٠٠٠ قال موسى : أرنا آدم

(٢) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ٠٠٠^(٨٩)

(٣) وقى أحدكم وجهه ٠٠٠ ما منكم أحد إلا سيكلمه

الله ٠٠٠^(٩٠)

سرد البخاري أحاديث عديدة في إثبات أن الله كلام موسى ، أحد الأحاديث التي يذكرها البخاري هو الحديث الثالث المذكور آفافا^(٩١) ، وهذا هو الحديث الذي ذكره ابن خزيمة تحت عنوان « إن الله يكلم عباده يوم القيمة »^(٩٢) .

أما إبراهيم بن طهمان فذكر هذه الأحاديث الثلاثة ،^(٩٣) فضلاً عن ذلك ، يذكر البخاري أربعة أحاديث قدسية في إثبات أن الله يكلم بعنوان « باب ما كان يذكر ويرويه عن ربه عز وجل » وها هي الأحاديث الأربع :

١ - يرويه عن ربه : من تقرب إلى " شبرا ٠٠٠^(٩٤)

(٨٨) الرد على الجهمية للدارمي ٣٢٧ ، (رواية الحديث من طرق متضدة) .

(٨٩) المصدر نفسه ٣٣٣ .

(٩٠) المصدر نفسه .

(٩١) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٣

(٩٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٠

(٩٣) الحديث رقم ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٦ ،

(٩٤) خلق أفعال العباد للبخاري ١٨٦

٢ - يرويه عن ربكم : لكل عمل كهارة ٠٠٠^(٩٥)

٣ - يرويه عن ربه : إنك تأتيني بقرب الأرض ٠٠٠^(٩٦)

٤ - يحكي عن ربه : استقرضت منبني آدم ٠٠٠^(٩٧)

أما إبراهيم بن طهمان فلا يذكر هذه الأحاديث القدسية^(٩٨)

فحسب بل يذكر أيضا ثلاثة أحاديث قدسية أخرى^(٩٩) .

وتجدير بالذكر أن الجهمية أنكرت أن الله تعالى كلام موسى

تكليلما^(١٠٠) .

ينقض الملطي هذه العقيدة ويدرك حديثا نصه : « تجاج آدم

وموسى ٠٠٠ قال موسى : يا رب أرنا آدم ٠٠٠ فأراه الله ٠٠٠ »^(١٠١)

يدرك ابن خزيمة نفس الحديث بعنوان « إن الله سبحانه كلام موسى

من وراء حجاب »^(١٠٢) .

(٩٥) المصدر نفسه .

(٩٦) المصدر نفسه ١٨٩

(٩٧) المصدر نفسه .

(٩٨) انظر « الحديث » في دائرة المعارف الإسلامية الجزء الثاني ،
الحديث رقم ١٢٧ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٥٢ على حسب التوالي .

(٩٩) الحديث رقم ٨٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤

(١٠٠) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٠ ، التنبية للملطي ٩٣ ،
غنمية لمبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ مجموع فتاوى لابن تيمية ٦ : ١٥٣

(١٠١) التنبية للملطي ١٢٧

(١٠٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣

أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذا الحديث بستين (١٣) .

وأحمد بن حنبل يذكر الحديث «وفي أحدكم وجهه ٠٠٠» بعنوان «بيان ما أنكرت الجهمية آن يكون كلام الله موسى» ثم يقول : كيف ينكرون هؤلاء الجهمية هذا الحديث ؟ (١٠٤) .

ابراهيم بن طهمان يذكر نفس هذا الحديث (١٠٥) .

(ب) العلم :

أنكرت الجهمية أن يكون الله عالماً بالأشياء كلها قبل وجودها^(١٦) .
خالف المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي يذكر للأحاديث الآتية :
بعنوان « ذكر علم الله تعالى » .

(١) «إن خلق أحدكم يجمع في بطن آمه ٠٠٠ فيقول اكتب رزقه وأحله ٠٠٠ (١٠٧) .

(٢) خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ٠٠٠ إلا وقد كتب
مكانها ٠٠٠ (١٠٨).

(١٠٣) الحديث رقم ٨٩، ٩٣

(١٠٤) الرد على الزنادقة والجهمية لاحمد بن حنبل ٨٨

(١٠٥) الحديث رقم ١٦

(١٠٦) كتاب الإبانة للأشعري ٤٥ ، الفرق لعبد القاهر البغدادي ١٩٩ ، أصول الدين للبزدوي ٩٠ ، الملل لابن حزم ٤ : ٢٠٤ ، مقالات للشهرستاني ٤ : ٢٩٧ ، تلبيس لابن الجوزي ٩٢ .

^{١٧}) الرد على الجهمية للدارمي . ٣٢١

٣٢٢ - المقدمة

(٣) أرأيت عملنا هذا ٠٠٠ قال بل لما فرغ منه (١٠٩) .
إبراهيم بن طهمان يذكر هذه الأحاديث في كتابه (١١٠) .

(ج) الوجه :

أنكرت الجهمية أن يكون لله وجه ، (١١١) في نقض هذه العقيدة
يذكر ابن خزيمة الحديث الآتي تحت «باب إثبات وجه الله» :
«إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا ٠٠٠ فإن الله ينصب وجهه
لوجه عبده في صلاته ٠٠٠» (١١٢) .

إبراهيم بن طهمان لا يذكر هذا الحديث فحسب (١١٣) بل يذكر
حديثين آخرين في إثبات أن الله وجها (١١٤) .

(د) اليد :

أنكرت الجهمية أن يكون لله يد (١١٥) .
في نقض هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث الآتي في إثبات أن الله
يدا وهو :

١٠٩) المصدر نفسه .

(١١٠) الحديث رقم ٩١ ، ٨٣ ، ٨٢ .

(١١١) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التبيه للملطي ١١٣

(١١٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥

(١١٣) الحديث رقم ٢٠٠

(١١٤) الحديث رقم ١٢٤ ، ١٢٢ .

(١١٥) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٦٧ ، التبيه للملطي ١٢٩

تحاجت الجنة والنار ٠٠٠ حتى يضع رجله ٠٠٠ (١١٦)
إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث (١١٧) مع حديث آخر نصه :

احتاج آدم وموسى ٠٠٠ وخط لك التوراة بيده ٠٠٠ (١١٨) .

هذا الحديث هو الذي ذكره ابن خزيمة (١١٩) إبراهيم بن طهمان
يذكر حديثا آخر في الموضوع (١٢٠) .

(هـ) القسم :

أنكرت الجهمية أن يكون الله قدم (١٢١) في نقض هذه العقيدة
سرد ابن خزيمة الحديث الآتي ونصه :

اختصمت الجنة والنار ٠٠٠ حتى يضع قدمه ٠٠٠ (١٢٢)
إبراهيم ابن طهمان يذكر هذا الحديث في كتابه (١٢٣) .

(١١٦) التنبية للملطي ١٢٩

(١١٧) الحديث رقم ١٠٩ .

(١١٨) الحديث رقم ٨٩ .

(١١٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(١٢٠) الحديث رقم ٢٤ .

(١٢١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٩٠ .

(١٢٢) نفس المصدر ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، (سرد الحديث من طرق مختلفة)

(١٢٣) الحديث رقم ١٠٩ .

(١٢٤) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التنبية للملطي ١٦ .

(و) السمع والبصر :

أنكرت الجهمية أن يكون الله سمع وبصر^(١٢٤) .
في نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديثين الآتيين ونصهما :

- (١) لا ينظر الله ٠٠٠ خيلاً .
(٢) لا ينظر الله ٠٠٠ بطراً^(١٢٥) .

إبراهيم بن طهمان يذكر الحديثين المذكورين^(١٢٦) مع حديث آخر
يشير إلى أن الله سمعاً وبصراً^(١٢٧) .

(ز) أسماء الله تعالى :

تسعة وتسعون اسماء .

ادعت الجهمية أن أسماء الله تعالى غير الله وأنها مستعارة
ومخلوقة^(١٢٨) .

رفض المحدثون هذه العقيدة وقالوا : إن أسماء الله سبحانه وصفاته
لا يقال هي غيره ، وفي إثباتها سرد الدارمي الحديث الذي نصه :

«الله تسعة وتسعين اسماء ٠٠٠ يحب الورق»^(١٢٩) .

(١٢٥) رد الإمام الدارمي ، للدارمي ٤٠٧ .

(١٢٦) الحديث رقم ٤٧ ، ١١٧ .

(١٢٧) الحديث رقم ١٢٢ .

(١٢٨) رد الإمام الدارمي ٣٦٩ ، مجموع فتاوى لابن تيمية
١٢ : ٣١١ .

(١٢٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٦٩ .

ذكر هذا الحديث الباقلاني أيضاً^(١٣٠) ويدرك إبراهيم بن طهمان
هذا الحديث في كتابه^(١٣١) .

«النور» أحد أسماء الله تعالى ، ويورد ابن القيم حديثاً في هذا الموضوع^(١٣٢) إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره ابن القيم ، ولكنه يذكر حديثاً آخر في اثبات أن «النور» من أسماء الله تعالى^(١٣٣) .

«السلام» اسم آخر من أسماء الله ، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا ، قال النبي ﷺ : فإن الله هو السلام ، وأمر بإفشاءه في حديثه المشهور^(١٣٤) .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث في كتابه^(١٣٥) .

(ح) النفس :

أنكرت الجهمية أن الله يوصف بالضمير^(١٣٦) لأن الضمير منفي عن

(١٣٠) الإنصاف للباقلاني ٥٣ .

(١٣١) الحديث رقم ١١٠ .

(١٣٢) اجتماع لابن القيم ٧ ، ٨ .

(١٣٣) الحديث رقم ١١ .

(١٣٤) فتح الباري لابن حجر ١٣ : ٢٤٨ ، نص الحديث :

«الن الكلام وأفش السلام ٠٠٠» .

(١٣٥) الحديث رقم ٦٥ .

(١٣٦) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥٠ ، كتاب التوحيد لابن

خزيمة ٨ .

الله ، فلا يصلح الله صفة الحب والبغض والسخط والكراهية وما
أشبه (١٣٧) .

نقض المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي سرد الحديث الآتي في
إثبات أن الله يوصف بالضمير ، ونص الحديث :

«أنا عند ظن عبدي ٠٠٠ ذكرته في نفسي ٠٠٠» (١٣٨) .

وبهذه النسبة ذكر ابن خزيمة الحديث المذكور آنفاً وحديثاً آخر
نصه : «٠٠٠ تجاج آدم وموسى ٠٠٠ اصطفاك الله برسالته واصطعنك
نفسه ٠٠٠» (١٣٩) .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذين الحديثين (١٤٠) .

في خلال بحثه قال ابن خزيمة : إن الحب والبغض والكراهية
وما أشبه صفات الله تعالى ، وذكر الأحاديث المناسبة للموضوع (١٤١) ،
إبراهيم بن طهمان لم يذكر هذه الأحاديث ولكنه يذكر أحاديث أخرى
بحسب الموضوع (١٤٢) .

(١٣٧) التنبية للملطي ٩٥ .

(١٣٨) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥١ .

(١٣٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٧ .

(١٤٠) الحديث رقم ١٠٣ ، ٨٩ .

(١٤١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٨ .

(١٤٢) الحديث رقم ١١٦ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٦ .

بالنسبة الى إحدى الصفات الإلهية أعني « السخط » يذكر
الباقلاني الحديث ونصه :

« أتى رجل ابن عباس ٠٠٠ وغضب الله عليه ٠٠٠ » (١٤٣) .
ذكر هذا الحديث إبراهيم بن طهمان (١٤٤) فضلاً عن حديث
آخر (١٤٥) .

٢ - العرش وأستواء الله تعالى عليه

أنكرت الجهمية أن العرش موجود ، وأن يكون الله استوى
عليه (١٤٦) . ردأ على هذه العقيدة يذكر المحدثون على الأخص الحديدين
الأتين :

(١) مرت سحابة على رسول الله ﷺ ٠٠٠ وفوق ذلك
العرش (١٤٧) .

(٢) « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » (١٤٨) .

(١٤٣) الإنصاف للباقلاني ٣٥ .

(١٤٤) الحديث رقم ٤٥ .

(١٤٥) الحديث رقم ٢٤ .

(١٤٦) الرد على الزنادقة والجهمية لأبن حنبل ٩٢ ، الرد على
الجهمية للدارمي ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، كتاب التوحيد لأبن خزيمة ١٠١ ، التنبية
الملطفي ٩٦ .

(١٤٧) الرد على الجهمية ٢٧٣ ، رد الإمام الدارمي ٤٤٨ للدارمي ،
كتاب التوحيد لأبن خزيمة ١٠٢ ، ١٠١ ، التنبية للملطفي ٩٨ .

(١٤٨) التنبية للملطفي ٩٨ .

يذكر إبراهيم بن طهمان الحديثين المذكورين^(١٤٩) ، فضلاً عن الحديث الآخر الذي يذكره في إثبات العرش ، وأن الله أستوى عليه^(١٥٠) .

٢ - خلق الجنة والنار

قالت الجهمية : إن الجنة والنار لم يخلقهما الله بعد ،^(١٥١)
هذه العقيدة قد رد عليها المحدثون ، والملطي يذكر الحديث ونصه :
... قلنا يا رسول الله عن الجنة : ما بناؤها ...^(١٥٢) .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث^(١٥٣) ، ويذكر أيضاً أحاديث أخرى في إثبات أن الجنة والنار قد خلقهما الله^(١٥٤) .

(١٤٩) الحديث رقم ١٨ ، ١٤٠ (على سندين مختلفين) .

(١٥٠) الحديث رقم ٢١ .

(١٥١) شرح الفقه الأكبر للماتريدي ٢٤ ، التنبية للملطي ٩٥ ، ١٣٠ ، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٢٣٧ ، الفصل لابن حزم ٤ : ٢٠١ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩ .

(١٥٢) التنبية للملطي ١٣٠ .

(١٥٣) الحديث رقم ٣٣ .

(١٥٤) الحديث رقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

(١٥٥) كتاب الانتصار لابن الخطاط ١٢ ، البدء والتاريخ للمقدسي ٥ : ١٤٦ ، مقالات للأشعري ١ : ١٤٩ ، التنبية للملطي ٩٥ ، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٣٤٨ ، أصول الدين له ٢٣٨ ، أصول الدين للبيزدوي ١٦٦ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ .

٤ - خلود الجنة والنار :

قالت الجهمية : إن الجنة والنار يخلقهما الله يوم القيمة ،^(١٥٥) وإنما تقنيان بعد خلقهما حتى لا يبقى إلا الله وحده كما كان وحده ، لا شيء معه .

هذه العقيدة قد ردّها المحدثون ، وفي إثبات العقيدة الصحيحة بذكر الملطي حديث :

« ٠٠٠ في الجنة شجرة يسيرراكب ٠٠٠٠ »^(١٥٦) إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث^(١٥٧) ويزيد عليه حديثا آخر^(١٥٨) .

٥ - النظر إلى الله عز وجل ورؤيته :

أنكرت الجهمية النظر إلى الله عز وجل وأن الله يُرى يوم القيمة^(١٥٩) .

رداً على هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديث :

« ٠٠٠ أتاني جبريل وفي يده كمية المرأة البيضاء ٠٠٠ ما هذه النكتة السوداء ٠٠٠ هبط رب تبارك وتعالى عن عرشه أتى كرسيه ٠٠٠ فيقول : سلوني ٠٠٠ »^(١٦٠) .

(١٥٥) التنبية للملطي ١٣٤ .

(١٥٦) الحديث رقم ١٣٠ .

(١٥٧) الحديث رقم ٣٥ ، ٤٥ .

(١٥٨) التنبية للملطي ٩٥ ، ١١١ ، الإنصاف للباقلاني ١٥٦ ، غنية الطالبين للجيلاني ١ : ٩٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

(١٥٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٠٢ .

(١٦٠) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

ابن خزيمة يذكر تحت باب «إن جميع المؤمنين يرون الله يوم القيمة» الحديث «٠٠٠ رأيت جبريل عند سدرة المنتهى ٠٠٠»^(١٦١) كذلك يذكر حديثاً معروفاً - أي حديث المعراج^(١٦٢) .

أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذه الأحاديث الثلاثة^(١٦٣) .

٦ - نزول الله عز وجل على الأرض :

أنكرت الجهمية أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان^(١٦٤) .

نقض المحدثون هذه العقيدة وسردوا الأحاديث المناسبة ، الدارمي مثلاً ، تحت باب «نزول الله لأهل الجنة» ذكر الحديث : أتاني جبريل وفي يده ٠٠٠ هبط رب تبارك وتعالى عن عرشه ٠٠٠^(١٦٥) .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث في كتابه^(١٦٦) .

(١٦١) المصدر نفسه . ٢١١ ، ٢١٠ .

(١٦٢) الحديث رقم ١١٢ ، ١٢٦ ، ١١٩ .

(١٦٣) التنبيه للملطي ١٠٨ .

(١٦٤) رد الإمام الدارمي للدارمي ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ .

(١٦٥) الحديث رقم ١١٢ .

(١٦٦) التنبيه للملطي ٩٦ ، ١١٨ ، ١٣١ ، غنية الطالبين لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ .

٧ - عذاب القبر :

أنكرت الجهمية عذاب القبر .^(١٦٧)

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي حديثاً يثبت أن عذاب القبر حق .^(١٦٨)

إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث المذكور ، لكنه ذكر حديثاً آخر بالمعنى نفسه .^(١٦٩)

٨ - الكرام الكاتبين :

أنكرت الجهمية الكرام الكاتبين وأن يكون عز وجل يجعل على عباده حفظة يحفظون أعمالهم .^(١٧٠)

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث بحسب المضمون ،^(١٧١) إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره الملطي ، لكنه يذكر حديثاً آخر في إثبات الأمر أن الله عز وجل يجعل على عباده حفظة وأنهم يكتبون أعمال الناس .^(١٧٢)

٩ - الحجاب :

أنكرت الجهمية أن يكون بين الله وبين خلقه حجاب ولا

١٦٧) التنبية للملطي ٩٦ .

١٦٨) الحديث رقم ١٠٧ .

١٦٩) التنبية للملطي ١٠٧ .

(١٧٠) المصدر نفسه .

(١٧١) الحديث رقم ١٢٩ .

(١٧٢) التنبية للملطي ١٠٧ .

ردأ على هذه العقيدة يذكر ابن خزيمة تحت باب «إن الله سبحانه
كلم موسى من وراء حجاب» الحديث : «٠٠٠ احتاج آدم وموسى
٠٠٠ الذي كلماك الله من وراء حجاب ٠٠٠»^(١٧٤)

ابراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث بستدينه (١٧٥) .

١٠ - الحجر والاضطرار :

إحدى العقائد التي عرف بها الجهمية هي عقيدة الجبر والاضطرار^(١٧٦)، وتفصيلها أن الإنسان ليس يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله، تنسب إليه الأفعال مجازاً كما تنسن إلى الجمادات ويقال: جرى الماء وتحركت الأشجار إلى غير ذلك.

وتجدر بالذكر أن ابن حجر العسقلاني حينما يفسر الحديث «احتج آدم وموسى» يقول : إن ابن عبد البر قال : هذا الحديث

^{١٧٣}) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣ .

• ١٧٤) الحديث رقم ٨٩ ، ٩٣ •

(١٧٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١٢ ، أصول الدين للبزدوي ٢٥٢ ، الملل للشهرستاني ١ : ١١٠ ، الخطط للمقرizi A. S Tritton « Muslim Thought . P. » . ٣٤٩ للمستشار (M. Watt) للأستاذ وات « Free Will and Predes tination » P. 6

(١٧٦) فتح الباري لابن حجر ١٤: ٣١٢ ، انظر ايضاً الإنصاف للباقلاني ١٤١ - ١٤٢ .

أصل جسم لأهل الحق في إثبات «القدر» وأن الله قضى أفعال العباد . . . وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم^(١٧٧) ، هكذا قال الخطابي : « يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر . . . وليس كذلك^(١٧٨) ، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدرها عن تقدير سابق منه » ٠

المحدثون كلهم مثل البخاري ومسلم يقسمون كتبهم إلى أبواب مختلفة ويسمون أحدها بـ « باب القدر » ويسر دون الأحاديث المختلفة تحت هذا الباب ، يختلفون فيما بينهم في عدد الأحاديث وأنواعها ، ولكن نجدهم يذكرون بعض الأحاديث التي تشتراك بينهم ، أما غرض هؤلاء المحدثين في تسمية أحد أبوابهم بـ « كتاب القدر » كما نعرف ، فكان من أجل نقض رأيين متطرفين جداً أعني القدرية والجهمية من جهة واحدة ، ومن جهة أخرى يريدون بها أن العقيدة الصحيحة هي « بين القدر والجبر » وهي كما يعتقد المحدثون بها ٠

إبراهيم بن طهمان المحدث يسرد ثلاثة عشر حديثاً الآتية التي تتعلق بـ « القدر » فضلاً عن الأحاديث التي يذكرها في مواضع شتى ، وفيما يلي نورد نص هذه الأحاديث :

(١٧٧) فتح الباري لابن حجر ١٤ : ٣١٢ ، عون المعبد لمحمد شمس الحي ١٢ : ٤٥٢ ٠

(١٧٨) الحديث رقم ٩٢ - ٨٢ ، هذه الأحاديث هي التي سرد أكثرها المحدثون حينما بحثوا في هذا الموضوع ، انظر الجدول الثاني المذكور أعلاه ص ١١ ٠

- (١) إِنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَّهٖ ٠٠٠
- (٢) خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازَةِ الْيَتَامَى بِقِيمَةِ الْغَرْقَدِ ٠٠٠ مَا مِنْ مَنْفَوْسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ٠٠٠
- (٣) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ حَسْنَ الْوِجْهِ ٠٠٠
- (٤) لَا يَعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ٠٠٠ لَا عَدُوٌّ ٠٠٠
- (٥) أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوِي بِهِ ٠٠٠
- (٦) إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الدَّهْرَ الطَّوْلَ ٠٠٠
- (٧) لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ ٠٠٠
- (٨) احْتَجْ آدَمُ وَمُوسَى ٠٠٠
- (٩) إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرْدُ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ٠٠٠
- (١٠) أَرَأَيْتَ عَمَلَنَا هَذَا ٠٠٠ كُلُّ لَا يَنْالُ إِلَّا بِعَمَلٍ ٠٠٠٠
- (١١) إِنْ لَيْ وَلِيدَةٌ ٠٠٠ فَاعْزِلْ عَنْهَا ٠٠٠
- (١٢) تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ٠
- (١٣) كَنَا أَصْبَنَا سَبَابِيَا يَوْمَ خَيْرٍ ٠٠٠ وَمَا يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ كَانٌ ٠٠٠ (١٧٩)

فَمِنَ الْبَيَانِ المَذَكُورِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ :

أولاً ، كتاب إبراهيم بن طهمان الذي هو « سنن إبراهيم بن طهمان » لا « مشيخة إبراهيم بن طهمان » ، يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية ٠

قائياً : أكثر أحاديث الكتاب المذكور التي تبطل عقائد الجهمية هذه وتلك ، هي الأحاديث التي سردها المحدثون الآخرون بعده في كتبهم حينما ردوا على الجهمية .

ثالثاً : هذا الكتاب أحد الكتب القديمة دُوِّن بالنظر إلى الرد على الجهمية خاصة ، وهكذا أول الكتب الموجودة الآن في رد الجهمية .

رابعاً : إبراهيم بن طهمان من طبقة المحدثين الذين سردوا الأحاديث في الرد على الجهمية ولم يترجم لها ، كما قال ابن القيم في هذا الساب (١٨٠) .

خاتمة البحث :

بسا أن إبراهيم بن طهمان مات سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٠ م أي ٣٥ عاماً بعد وفاة الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) (١٨١) ، فكتابه ينبغي أن يبين العلاقة بين الجهم بن صفوان وانتشار عقائد الجهمية .

بحث البروفيسروات - W. Montgomery Watt (في هذا الموضوع بحثاً تاماً ، وقال فيما قال :

إن الجهم بن صفوان جادل السمنية في اثبات وجود الباري تعالى فحسب ، هذه هي العقيدة الوحيدة التي قال فيها الجهم بن صفوان ، وأما اتساب العقائد الأخرى إليه فليس بواضح ولا حقيقة له ، لأننا لا نسمع عن هذه العقائد إلى سبعين عاماً بعد وفاة الجهم بن صفوان (١٨٢) .

(١٨٠) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٨٨ .

(١٨١) نفس المصدر .

نظن أن البروفيسير المذكور اعتمد حينما بحث في الأمر على بيان واحد لابن تيمية ولم يراع سياق الكلام كما أنه لم يراع البيانات الأخرى لابن تيمية نفسه .

وهذا نص بيان ابن تيمية بلفاظه التي اعتمد عليها البروفيسير المذكور :

« ثم لما عرّبت الكتب الرومية في حدود المائة الثانية ٠٠٠ ولما كان في حدود المائة الثانية انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقة ٠٠٠٠ (١٨٣) . »

هذا الاعتماد يضطرب إلى القول : إن الرجال (كأمثال نوح بن أبي مريم توفي سنة ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م) المعروفين بشدتهم على الجهمية قبل بشر بن غياث المريسي (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) لم يردوا فعلاً على « الجهمية » ، بل كتبوا في الحقيقة ردًا على « الجهم بن صفوان » (١٨٤) .

وتجدر بالذكر ما قال عن إبراهيم بن طهمان خاصة :

« يقال إن إبراهيم بن طهمان كان شديداً على الجهمية ، لكن المراد

(١٨٢) العقيدة الحموية لابن تيمية ، حققها Schreiner Martin ونشرها في المجلة ZDMG ، العدد ٥٣ (سنة ١٨٩٩ م) ص ٧٢ - ٧٧ .

(١٨٣) The Formative period of Islamic Thought (٨٣) للأستاذ M. Watt ص ١٤٦ .

(١٨٤) The Political Attitude of The Mu'tazila (١٨٤) للأستاذ M. Watt نشرت في المجلة JRAS (1963) ص ٤٠ ، انظر أيضاً كتابه المذكور آنفاً ، دائرة المعارف الإسلامية ، ١ : ٣٨٨ .

بهذا أنه كان شديداً على «الجهم بن صفوان» خاصة وليس المراد بهذا أنه كان شديداً على «الجهمية» عامة لأن الشديد على الجهمية هو أحمد بن حنبل (الذي مات سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م، ويقال عنه إنه هو أول من كتب في رد الجهمية) وآخرين من العنابلة»^(١٨٥) .

الحق أن دراسة كتاب إبراهيم بن طهمان التفصيلية تؤدي بنا إلى نتيجة أخرى :

كما ذكرنا ، إن إبراهيم بن طهمان آخر رحلته إلى الحج بنيسابور لا لغرض إلا للرد على الجهمية^(١٨٦) ، وكتابه يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية^(١٨٧) ، وبعد أن نقل النيسابوريين من قول الجهم إلى الإرجاء واصل سفره إلى مكة^(١٨٨) .

بما أن ارتحاله من نيسابور لم يكن يتجاوز على الأكثر سنة ١٥٨ هجرية / ١٨٩^(١٨٩) فلا شك في أن عقائد الجهمية كانت معروفة جداً ، على الأخص في نيسابور ، سنة قبل «المقالة الجهمية» التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي ، بعبارة أخرى على الأقل ٣٠ سنة بعد وفاة الجهم بن صفوان .

(١٨٥) انظر الصفحة ١٤ ، تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٦) انظر البحث من صفحة ١٩ إلى الصفحة ٢٨ .

(١٨٧) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٨) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٤ .

(١٨٩) «أحمد بن حنبل والمحنة» للمستشرق سـ - فاتن (S. Patton) ص ٤٨ .

أما نحن فنظن أن كل ما يتضح من بيان ابن تيمية المذكور آنفا لا سيما ما نلاحظه في سياقه ، هو أن بشر بن غياث المرسي لعب دوراً هاماً فعلاً في مسألة « خلق القرآن » ، التي ابتنى بها أئمّة المحدثين بوج، عام وأحمد بن حنبل خاصة ، وهذه معروفة جداً بـ « المحنة » في تاريخ الإسلام^(١٩٠) .

ابن تيمية ، كما نظن ، لا يريد فقط أن «الجهمية» ما كانت موجودة لأننا نجده معترضاً بوجوودها قبل انتشار «المقالة الجهمية» المذكورة .

كتب ابن تيمية مملوءة بالشواهد على ذلك ، نذكر بعضها على سبيل المثال ، في كتابه منهاج السنة النبوية يذكر في موضع عن جهم ابن صفوان ويقول : « إنه أنكر خلود الجنة والنار »^(١٩١) وفي موضع آخر يقول : « إن الجهم بن صفوان أنكر أسماء الله وصفاته »^(١٩٢) جدير بالذكر أن قوله بالنسبة إلى العقيدة الثانية أعني أسماء الله وصفاته ، هو « أن الجهمية ادعت بها في أواخر الدولة الأموية »^(١٩٣) فضلاً عن ذلك

(١٩٠) منهاج لابن تيمية ١ : ٣٦ .

(١٩١) نفس المصدر ١ : ٢٥٦ .

(١٩٢) نفس المصدر ١ : ١٩٧ ، انظر أيضاً كتابه الفتاوي الكبرى ٥٦ - ٥٧ .

(١٩٣) العقيدة الحموية لابن تيمية ٧٣ ، جدير بالذكر أن الباحثين الآخرين في الموضوع يسردون أسماء المحدثين الذين عاشوا قبل بشر المرسي ونشروا عقيدة الجهمية هذه وتلك - الأوزاعي (١٥١ هـ / ٧٨١ م) تقض عقيدة الجهمية في مسألة وجود العرش (الاجتماع لابن الفيم ٥٢) وعمرو بن ميمون بن الرماح (١٧١ هـ / ٧٨٧ م) خاصم الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الله تعالى (فسائل بلغ للبلخي ١٢٥ - ١٢٦) .

يذكر بعض أسماء المحدثين الذين كتبوا في رد عقائد الجهمية قبل انتشار «المقالة الجهمية»، أحد هؤلاء المحدثين كان عنده عبد العزيز ابن الماجشون الذي مات سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م^(١٩٤).

مع أن إبراهيم بن طهمان كتب في الرد على «الجهمية» بعد وفاة الجهم بن صفوان بثلاثين سنة على الأقل كيف يمكن أن يكون بعض الناس بين هذه السنوات الثلاثين ضموا عقائد أخرى إلى العقيدة الوحيدة التي قالها الجهم بن صفوان، فعليينا أن نبحث عن هذا الأمر، والجواب أن الجهم بن صفوان كان مؤسس الجهمية وكتب «المقالة» التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي وطبقته، وذلك لأن :

أولاً : قال ابن بطة العكبري : «... أذكر أسماء بعض الرجال وعن أحوالهم لأن لكل واحد منهم كتاباً معروفة بين الناس ... والجهنم بن صفوان منهم ... تابع مقالته كثير من الناس الصالين والمبتدعين»^(١٩٥).

ثانياً : قال ابن حجر : إن الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٤٣ - ٧٦٣ م) أمر بالقبض على الجهم بن صفوان لأجل مقالته^(١٩٦).

(١٩٤) كتاب الشرح والإبانة لابن بطة ٩٠ - ٩١.

(١٩٥) فتح الباري لابن حجر ٧: ١١٣ - ١١٤.

(١٩٦) شذرات الذهب لابن العماد ١: ١٦٩.

ثالثاً : صرَح ابن العماد أنَّ الجهم بن صفوان كتب مقالة^(١٩٧) ، ونشرها .

رابعاً : كان عند إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (١٨٤ هـ / ٨٠٠ م) كتاب يشتمل على عقائد الجهمية^(١٩٨) .

خامساً : وقعت العصبية بين مقاتل بن سليمان وبين الجهم بن صفوان ، فوضع كل واحد منهما كتاباً يرد به على الآخر^(١٩٩) .

فيالنظر إلى البيانات المذكورة وخصوصاً بالنظر إلى أحواله العلمية بأنه كان ذا أدب ونظر وذكاء وفکر^(٢٠٠) ، يناضل ضد أعدائه

١٩٧) تهذيب لابن حجر ١ : ١٥٨ .

١٩٨) الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) .

١٩٩) مسائل احمد بن حنبل لابي داود ١٠٤ ، تاريخ للذهبي ٥ : ٥ .

٢٠٠) أولاً ، خاصم القدرية (تبيين لابن عساكر ١١) . ثانياً ، خاصم السمنية (الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ٦٥ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ٤١٣ : ٢ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٨٨ : ٢) . ثالثاً ، خاصم مقاتل بن سليمان (الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) ، تاريخ للخطيب البغدادي ١٦٤ : ١٦٤ ، تاريخ للذهبي ٦ : ٣٠٣ ، ميزان للذهبـي ٤ : ١٧٣ ، تهذيب لابن حجر ١٠ : ٢٨٠) .

Prabia Abbott Studies in Arabic Literary Popyrie.

٢ : ١٠٠ .

رابعاً ، خاصم المحدثين .

خامساً ، خاصم حفص بن سالم المعتزلي الذي أرسله واصل بن عطاء^(١٣١ هـ / ٧٤٨ م) إلى خراسان (طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٤٢ ، فرق وطبقات المعتزلة لعبد الجبار ٤٤ ، ٥٣) .

سادساً ، كاتب لحارث بن سريح خاصم الدولة الاموية ، (تاريخ للطبرـي ٢ : ١٩١٩ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٣٨٨) .

في الميادين العلمية المختلفة^(٢٠١) وبها حصل على مقام الكاتب لحوارث ابن سريج التسيمي^(٢٠٢) (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) لم يكن له مستحيلاً – بل هو أمر طبيعي – أن تكون عقائده وآراؤه قد انتقلت على القرطاس.

ولو أتنا لا نعرف شيئاً عن وجود كتاب الجهم بن صفوان عند ابراهيم بن طهان ، لكننا لا شك في أن عقائده كانت شائعة وذائعة هنا وهناك ، وبالأخص في نيسابور التي صارت مركزاً عظيماً للجمالية في ذلك الوقت ، عرف إبراهيم بن طهان «الجمالية» جداً وردّ أكثرها في كتابه الذي وصل إلينا ، هل كان يسكن لإبراهيم بن طهان الرد على الجمية بدوى معرفته بها ؟

وهكذا لا تتفق مع ابن عساكر الذي ادعى أن الجمية ، عاشت بعد الجهم بن صفوان^(٢٠٣) كما أتنا لا تتفق مع البروفيسور وات الذي ادعى أنه كانت هناك الفرقة الجمية مع أتنا نسمع عنها كفرقة مستقلة بين الزنادقة والملحدة^(٢٠٤) .

الحق كما قال ابن تيمية أن الجمية عاشت بعد الجهم بل وعاش التجمهم فوسمت به المعزلة^(٢٠٥) .

(٢٠١) تاريخ للطبرى ١٩١٩: ٢ .

(٢٠٢) تبيين لابن عساكر ١٢ .

(٢٠٣) «The Political Allitude of The Mu'tazila» ، نشرت في المجلة JRAS، 1963 ص ٤١ .

«The Great Community and Sects» ، للبروفيسور المذكور ص ٣٠ ، نشر في المجلة «Theology and Law in Islam» ، المذكور ص ٣٠ ، نشر في المجلة «The Neoplatonism of Gahm b. Wiesbaden» ، قارن المقالة Le Museon، 1971 ، نشرت في المجلة Safwian LXXVII، 1965 ص ٣٩٥ ، و «نشأة الفكر الإسلامي» لعلي سامي النشار ، ١٩١١ ، يواقون رأينا .

(٢٠٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١: ١٦٦ .

مشيخة ابن طهمان

الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان برواية أبي بكر
محمد بن عبدوس النسابوري عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد
النسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان .

رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن المؤذن عن ابن عبدوس .

رواية الشريف النسيب أبي القاسم علي بن إبراهيم عن عبد
العزيز الكتاني عن محمد بن عوف عن المؤذن رواية أبي المعالي عبد الله
ابن عبد الرحمن [بن أحمد] عن الشريف .

سماع محمد بن عبد الغني المقدسي ، تفعه الله بالعلم .
وقف مؤبد وحبس محرم مستقره بالمدرسة الضيائية (٢٣٦/ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلها [و] سلم .
أخبرنا الشيخ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن
صابر السلمي بقراءة والدي قدس الله روحه قال له : أخبركم الشريف أبو
القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني سنة ثمان وخمسين

أنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني .

أنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن عوف قراءة عليه .

أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن قراءة عليه .
 أنا أبو بكر محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة .
 أنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري .
 أنا أبي .

حدثني إبراهيم بن طهمان :

١ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن شرحبيل بن جعشن عن عمرو بن العاص قال^(١) : قال رسول الله ﷺ :

«إنّ أول الناس هلاكاً قريش، وإنّ أول قريش هلاكاً أهل بيته» .

٢ - عن عبّاد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد بن مسلم

(١) [قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة أبي إسحاق ، ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان - ٤٩٠/٤» ، ولم يذكر راويا عنه غير محمد بن زيد ، فهو مجهول العين ، وعبّاد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي مولاهم المدنى ، صدوق رمي بالقدر ، ومحمد بن زيد لعله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أو ابن المهاجر القرشي التميمي وكلاهما روى له الستة ما عدا الثاني فلم يرو له البخاري ، ولكن يقوى الحديث الحديث الآتى بعده ، فهو شاهد جيد له : ع] .

١ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، محمد بن زيد :

كتاب الفتنة لنعيم بن حماد ق ١٠٩ ، آ١١٢ ، ق ٢٠١ ، ق ٢٠١ .

باتفاق عمرو بن العاص ولم يذكر باقي السند :

التسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١ : ٣٨٩ ، كنز العمال للمتقى الهندي (الطبعة الثانية) ١٧ : ١٦٩ ، ٢٠٢ ، ٣٧١ ، كنز العمال

من طريق آخر :

(أبو ذر) التاريخ لابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٣٧١ ، كنز

العمال (الطبعة الثانية) ١٨ : ١٩١ .

الزهري عن عروة عن عائشة قالت^(١) : قال رسول الله ﷺ : (١) انَّ اول الناس هلاكاً قومك (٢) وأول الناس هلاكاً أهل بيتي » .
 ٣ - عن عباد بن إسحاق عن هاشم عن هاشم بن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت^(٢) : دخل رسول الله ﷺ بيتي فقال : « لا يدخل عليّ أحد » فسمعت صوتاً فدخلت ، فإذا عند حسين بن علي ، وإذا هو حزين - أو قالت : يبكي - فقلت : مالك تبكي يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبريل أنّ أمّي تقتل هذا بعدي ، فقلت : ومن يقتله ؟ فتناول مَدَرَّة^(٣) ، فقال : أهل هذه المدرة تقتله » .

(١) قلت : إسناده حسن رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق السوري أخو سفيان ، والزهري فقيه حافظ ، وعروة هو ابن الزبير إمام ثبت مشهور ، هذا وروى شطره الأول بنحوه الإمام أحمد في « مسنده - ٦ / ٧٤ » كما تقدم ، وكذلك في « ٩٠ / ٦ » من طريقين . سند الأولى ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعيف ، وبافي رجاله ثقات ، وسند الطريق الثاني صحيح لذاته ، رجاله ثقات . رجال الشيختين : [ع] .

(٢) [قلت : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وهاشم بن هاشم هو ابن عتبة الزهري المدنى ثقة من رجال الكتب الستة ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة بن الأسود الأسدي ، والحديث صحيح ، لشهادته وطرقه الكثيرة ، التي بعضها صحيح لغيره مثل رواية أحمد (٢٩٤ / ٦) وقد أورده أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » - ٨٢١ و ٨٢٢ « وأشار إلى طرقه وشهادته وصححه ، هذا وال الحديث من دلائل نبوته (ص) الكثيرة التي تشهد بصدقه ، وأنه لا (ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى) : [ع] .

(٣) هي القطعة من الطين المتماسك : [ع] .
 ٢ - الجزء (١) برواية عائشة وسند مختلف :

التاريخ الكبير للبخاري ١ : ١ : ٣١٨ .
 كجزء حديث آخر : برواية عائشة وسند مختلف :
 حم ٦ : ٧٤ ، كتاب الفتنة ق ١٠٩ .

الجزء (٢) :
 انظر الحديث السابق .

٤ - عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المُتَبَعِّثِ عن زيد بن خالد الجهمي قال (١) : سُئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة ، فقال (٢) « لِكَأَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَبَبٍ » (٣) وسُئل عن البعير فغضب وأحرر (٤) / آ) وجهه ، فقال : [مَا لَكَ وَلَهُ] (٥) ، معه

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح فإن له طرقاً وشواهد
نيرة ، بعضها في الصحيحين كما في التعليق : ع [.] .

(٢) الزيادة يعندها اسياق ، وهذا في المصادر كلها ،
وتصويب من د اللقطة ٥٥٧ .

٣ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١١ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، هاشم بن هاشم :
المستدرك للحاكم ٤ : ٣٩٨ ، البداية لابن كثير ٦ : ٢٣٠ .
برواية أم سلمة وسند مختلف :

تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ ، ١١ ، ٣٤٩ : ٢ ، ميزان الاعتدال
لـ الذهبي ١ : ١٣ ، حم ٦ : ٢٩٤ ، ت المناقب ١٠٧ ، تاريخ ابن عساكر
٣ : ٣٤٠ ، ٣٤٥ : ٤ ، المستدرك ٤ : ١٩ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٣٤٧ ،
كتن العمال ٧ : ١٠٦ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ : ٢٢ .

من طريق آخر :

(أم الفضل بنت الحارث) المستدرك ٣ : ١٧٧ ، البداية ٦ :
٤٣ .

(ابن عباس) تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣٩٨ .
تاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٤٩ ، أسد الغابة ٢ : ٢٢ .
الإصابة لابن حجر ٢ : ١٧ ، الكامل لابن الأثير ٤ : ٩٣ .
البداية ٦ : ١٣١ ، ٢٢٩ .

(علي) تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٤٧ [حم ١ / ٨٥ : ع] .
(أنس) كتن العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ١٠٦ ، ١٠٦ : ٢٤٢ [حم - ٣ / ٣ / ٢٦٥ : ع] .

تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤٤ : ٣٢٥ .
« أبو أمامة » تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ .

حذاؤه وسقاوه^(١) ، يرد الماء ويرعى الشجر^(٢) » (٣) وسئل عن اللقطة^(٤) ، فقال : « تعرّفها حَوْلًا ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه ، والـ عرفت وـ كاءها وـ عفاصها^(٥) ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه »

(١) حذاؤه : فوقها مقدم ، سقاوه : فوقها مؤخر ، كان الناس يشير إلى التصويب « سقاوه وحذاؤه » ، في بعض المصادر (خ الشرب) يوجد « سقاوه وحذاؤه » أيضاً .

(٢) في الأصل : النفة ، وهو خطأ .

(٣) كذا في المصادر الأخرى ، وفي الأصل : أو عفاصها ، والوكاء : الخطط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفة من جلد أو خرقة أو غير ذلك - عن النهاية - [ع] .

ـ الاستد نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د اللقطة ٥٥٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

حم ٤ : ١١٦ ، ١١٧ ، خ العلم ٢٨ ، الشرب ١٢ ، اللقطة ٤٤٣٦٢ ،
١١ ، ٩ ، الأدب ٧٥ ، الطلاق ٢٢ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، ط الأقضية
٣٨ ، جه اللقطة ١ ، د اللقطة ٥٥٧ ، ت الأحكام ٣٥ ، شرح معاني الآثار
للطحاوي ٤ : ١٣٤ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣٣ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٤١ ، المصنف
للصناعي ١٠ : ١٣٠ .

برواية زيد بن خالد ومسند مختلف :

حم ٤ : ١١٥ ، م اللقطة ١٧٢٢ .

الجزء ١ و ٢ باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :
ق الأقضية ١١٦ .

من طريق آخر :



٥٠ — عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت^(١): (١) ببدأ رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبضه الله فيه في بيت ميمونة ، فجاءني يُهادى^(٢) بين رجلين^(٣) ، تخطّط قدماه في الأرض ، (٤) فلما دخل قلت : وارأساه^(٥) !

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات من رجال الكتب الستة إلا عبادا فإنما روى له البخاري تعليقا ، والحديث مما أخرجه الشيخان وغيرهما : ع] .

(٢) في الأصل : صلى الله .

(٣) [بهامش الأصل : بهذا ولعلها : يُهادى ، وفي مصادر الحديث الأخرى : يهادى : ع] .

(٤) [أي : يمشي بينهما معتمدا عليهما ، من ضعفه وتمايشه — عن « النهاية - ٥ / ٢٥٥ » لابن الأثير : ع] .

(٥) الأصل : وارساه .
تممة - ٤ -

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣٤ .
الجزء (٢) باتفاق الرواية حتى الثاني ، يزيد :
مشكل الآثار للطحاوي ١ : ٤٩٥ .
الجزء (٣) باتفاق الرواية حتى الثاني ، يزيد :
مسند أبي عوانة ٤ : ٣٩ .

برواية زيد بن خالد وسند مختلف :
حم ٤: ١١٦ ، ٥: ١٩٣ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، جه اللقطة ٢ ، دالقطة
٥٥٧ ، ت الأحكام ٣٥ ، مسند أبي عوانة ٤: ٣١ ، المصنف للصناعي
١٣٠ : ١٠ .

برواية زيد بن خالد ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٣ : ٢٠٤ .
كجزء حديث من طريق آخر :
(ابن عمرو) حم ٢: ١٨٠ ، ١٨٦ ، ق الحدود ٣٣٣ القضية
والأحكام ١٤٤ .

قال : « لو ددت أن ذلك كان ، فأشهدك ، وأصلّي عليك » فقلت : إني أظن ذلك لو كان ما أسميت من يومك حتى تعرس بعض نسائلك ، ثم قال : « وارأساه^(١) » مررتين ثم قال : (٣) « ألا ادعوا آبا بكر وابنه ، فاعهد إليه أن لا يطمع في الأمر طامع ، أو يقول فيه قائل » مررتين أو ثلاثة ، ثم قال : « يابي الله ويدفع المؤمنون » مررتين أو ثلاثة ٠

(٤) قال عبيد الله : فخرجت فجلست إلى ابن عباس فقلت : لو رأيت أمك عائشة تقول كذا وكذا ، فقال : ومن الرجلين^(٢) ؟ قلت : أما أحدهما فال Abbas ، وأما الآخر فلم تسمه ، قال ابن عباس : والآخر على ابن أبي طالب ، ولكن لا تشرح له بخبر ، وقد صدقت ٠

(١) الأصل : وارساه ٠

(٢) كذا الأصل ، والصواب : الرجلان ٠

تمة - ٥ -

الجزء ١ و ٢ باتفاق الرواية حتى الرابع ، عباد بن إسحاق : المستدرك ٣ : ٥٦ ٠

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :

حمد ٦ : ٣٤ ، ٣٨ ، م الصلاة ٤١٨ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٩٠٢ ،
مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ ، خ الوضوء ٥ ، الطب ٢١ ، الأذان ٣٩ ،
المناقب ٨٣ ، المصنف للصنعاني ٥ : ٤٣٠ البداية ٥ : ٢٢٥ ٠

الجزء ٢ و ٣ باتفاق الرواية حتى الثاني ، عبيد الله :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ ٠


بروایة عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ ، حلية الأولياء لابي نعيم الأصبهاني
٢ : ١٨٥ ، حم ٦ : ١٤٤ ، خ المرضى ١٦ ٠

الأحكام ٥١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ٣٠٨ ، الاعتقاد للبيهقي
١٧٢ ، الانوار المحمدية ليوسف النبهاني ٥٧٥ ٠

الجزء (٢) باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :

حمد ٦ : ٢٢٨ ، ق الجنائز ، التسلیم في الجنازة واحدة ، می
المقدمة ١٤ ٠



٦٠ - عن عبّاد عن عمر بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم عن زرارة بن مصعب عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عن عبد الرحمن بن عوف قال^(١) : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة من الليالي نحرس المدينة ، حتى كنّا بالملصّى ، فشبّ لنا سراج ، فقال عمر : هل تدرّي أين هذا السراج ؟ قال : هذا في (٢٣٧ / ب) دار ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم شَرُّ بـ^(٢) الآن . قال : فتيّمّنَا داره حتى سمعنا اللغط والأصوات ، فقال عمر : ما أظنّنا^(٣) إلا قد جئنا ما لا يحلّ لنا ، فقلت : أجل ، فانصرفنا .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق الشوري ، أخو الحافظ سفيان الشوري ، وزرارة بن مصعب هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، والمسور بن مخرمة بن نوافل الزهري له ولأبيه صحبة ، وفي الحديث مثل جميل لوقف الصحابة عند حدود الله ، وتواضع الخلفاء ، ورعايتهم شؤون الرعية ، وعدم التجسس عليها ، وتحريم ذلك : ع] .

(٢) [أي القوم الشاربون والمراد : شاربو الخمر ، جمع شارب: ع].

(٣) الأصل : ظننا ، [والتصويب من المصادر الأخرى : ع] .

تمة - ٥ -

برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢: ٢: ١٠، حم ٦: ٢٨٨، البداية ٥: ٢٢٤ .

الجزء (٣) برؤية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢: ١: ١٢٧، حم ٦: ١٠٦ .

م فضائل الصحابة ٢٣٨٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ٣٨٥ . البداية ٥: ٢٢٨ .

٦١ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، الزهري :
المستدرك ٤: ٧٧٣ ، المصنف للصنعاني ١٠: ٢٣٢ ، ٢٣١ : ٢٢٤ .
الإصابة ٢: ٢ .

٧ - عن عبّاد بن إسحاق عن أبيه عن ثابت بن عبد الله بن الزبير
عن سعد بن أبي وقاص قال^(١) : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ في
ماء من السماء ، وإنني لأدلك ظهره وأغسله .

٨ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
مسلم الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال^(٢) : كان إبراهيم
خليل الله يزور ابنه إسماعيل على البراق ، وهي دابة جبريل ، تضع
حافرها حيث^(٣) ينتهي طرفها ، وهي الدابة التي ركب رسول الله ليلة
أسرى به .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ثابت بن عبد الله بن الزبير ، فيه جهالة
واورده البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل
- ٤٥٤ / ٢) ولم يحكى فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات : ع] .

(٢) [إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، غير
 Ubād فأنما روى له البخاري تعليقا ، ومحمد بن عبد الله له بعض أوهام ،
 وهو ابن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب الزهري : ع] .

(٣) حيث : توجد إشارة التصحيح فوقها ، وبهامش الأصل :
 « حتى » .

تمة - ٦ -

برواية عبد الرحمن بن عوف ، ولم يذكر باقي السند :
 تاريخ ابن عساكر ٥ : ٢٩٩ (الطبعة الأولى) .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، المسور بن مخرمة :
 كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٦٧ .

٧ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :
 التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٦٦ - ١٦٧ .

٨ - برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
 تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٤ .

٩ - عن عبّاد بن إسحاق عن ابن أبي عتاب عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر قال^(١) : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس ، فخرج الحسن بن علي ، في رقبته خرقنة يجرّها ، فعثر فيها ، فسقط على وجهه ، فنزل رسول الله ﷺ عن^(٢) المنبر يريده ، فلما رأه الناس أخذوا الصبي ، فأتوا به ، فحمله ، فقال : « قاتل الله الشيطان ، إن الولد فتن ، والله ما علمت أنّي نزلت عن المنبر حتى أُمْتَيْتُ به » .

١٠ - عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثني ابن عباس قال^(٣) : قال النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيركم كثيراً » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابن أبي عتاب اسمه زيد، وهو مولى أم حبيبة أم المؤمنين : ع] .


(٢) [فوقها « الأصل على » : ع] .

(٣) [إسناده ضعيف ، لأنّه من روایة سماك عن عكرمة ، وهي مضطربة كما قال الحافظ العسقلاني في (التقريب) ، ولكنه صح من غير طريق ابن عباس ، مثل أنس بن مالك عند الشيخين وغيرهما ، وغيره : ع] .

٩ - من طريق آخر :

(زيد بن أرقم) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤: ٢٠٧
 (بريدة بن الخطيب) حم ٥: ٣٥٤ ، ن الجمعة ، العيدان - نزول الإمام عن المنبر ، جه اللباس ٢٠ ، د الصلاة ٣٧٦ ، ت المناقب ١٠٩ ، المستدرك ١: ٢٨٧ ، الإصابة ٢: ١١ ، أسد الغابة ٢: ١٢ ، البداية ٨: ٣٥ ، ٢٠٦ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤: ٢٠٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ٧ .

(أبو بردة هانيء بن سيار) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤: ٣١٧ ، تهذيب لابن حجر ٢: ٣٤٦ .
 قال ابن عساكر (٤: ٣١٧ الطبعة الأولى) : (رواية أبو سعيد الخدري) .





١٠ - من طريق آخر :

(أبو هريرة) خ الرقاق ٢٧ ، الآيمان والنذور ٣ ، حم ٢ : ٢٥٧
 ، ٣١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢ ، ت الزهد ٧ .
 (أنس) : خ الرقاق ٢٧ ، حم ٣ : ١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨
 ، [م (٣٢٠) كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام : ع] مسي
 الرقاق : ٢٦ ، جه الزهد ١٩ .

تاریخ بغداد للخطیب البغدادی ١٢ : ٣٧٦ ، تاریخ جرجان للسهمی
 ٧٦ ، الكامل لابن عدی ٣ ق ١٥ .
 كجزء حديث :

[ن (٣ / ٨٣) السهو - في كتاب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف
 من الصلاة : ع] .
 من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٨١ ، ن الكسوف نوع آخر من صلاة الكسوف،
 خ النكاح ١٠٧ ، الآيمان والنذور ٣ .

ط صلاة الكسوف ١ ، أخبار أصبهان لأبي نعيم ١ : ٢٣٧ حلية
 الأولياء ٨ : ١٧٤ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٤٠٧ .
 (أنس) حم ٣ : ١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ، م
 الفضائل ٢٣٥٩ ، الصلاة ٤٢٦ ، حلية الأولياء ٩ : ٢٣ ، التيسير
 للمناوي ٢ : ٢٠٧ ، ١٣٠ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٧ ، ١٧٣ : ٥ . المستدرک ٤ : ٥٧٩ ،
 صحیفة همام بن منبه ١٤ .

(أبو ذر) جه الزهد ١٩ ، ت الزهد ٧ ، المستدرک ٤ : ٥٤٤ ، ٥٧٩ .

(أبو الدرداء) المستدرک ٤ : ٣٣٠ ، مشكل الآثار لطحاوی
 ٤ : ٤٤ .

(ابن عمرو) حلية الأولياء ١ : ٢٨٩ .

(ابن أم مكتوم) المستدرک ٣ : ٦٣٥ ، حلية الأولياء ٢ : ٣ .

(عروة) المصنف للصناعي ١٠ : ٤١٠ .

١١ - عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله قال^(١) : « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا » .

١٢ - وبه عن ابن عباس قال^(١) : « يقول الله عز وجل : ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع » .

(١) [إسناده ضعيف ، وعلته كسابقه أنه من روایة سماك عن عكرمة ، ولكن ورد ضمن حديث رواه البخاري (١٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤) - ففتح ا من طريق آخر عن ابن عباس . فيه مبينه عند خالته ميمونة ، ورؤيته صلاة النبي (ص) ليلا ، ودعاؤه دعاء منه هذا الدعاء : ع] .

(١) [إسناده ضعيف كسابقه ، وجعله الخبر حديثا قدسيسا منكر ، ولكنه ثبت نحوه مرفوعا من طرق أخرى كما في المصادر المذكورة في التخريج : ع] .

١١ - كجزء حديث برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٨٤ ، ٣٢٣ ، ٣٧٣ ، نـ الدعوات ١٠ ، مـ صلاة المسافر ٧٦٣ ، نـ الافتتاح - الدعاء في المسجد ، دـ الصلاة ٤٥٩ ، تـ الدعوات ٣٠ ، المستدرك ٢ : ٥٣٦ . تاريخ ابن عسان ٥ : ٢٠٤ ، تاريخ بغداد ٧ : ٣٣٢ . حلية الأولياء ٣ : ٢١٠ ، ٢٠٩ ، المصنف للصناعي ٣ : ٣٧ .
مسند أبي عوانة ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٢ ، التيسير للمناوي ١ : ٢١٩ .

١٢ - السنـ نفسه ، رواة من طريق إبراهيم بن طهـان :
أخبار أصبـان لـابـي نـعـيم الأـصـبـهـانـي ٢ : ٢٥٦ .
باتـفاقـ الروـاةـ حتـىـ الثـالـثـ ، سـماـكـ بنـ حـربـ .
المـصنـفـ للـصـنـاعـيـ ٧ : ٣٧٦ .

كـجزـءـ حـدـيـثـ بـرـوـايـةـ ابنـ عـبـاسـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :
حم ١ : ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، مـ الرـضـاعـ ١٤٤٧ ، نـ النـكـاحـ .
ـ تـحرـيمـ بـنـتـ الـاخـ منـ الرـضـاعـ ، جـهـ النـكـاحـ ٤٤ .

١٣° - وبه عن ابن عباس قال^(١) : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى ، لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ٠ (٢٣٨ / آ) ٠

١٤° - عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن

(١) [إسناده ضعيف للعلة المتقدمة ، ومع ذلك صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ! وهو موقف على ابن عباس : ع ١] ٠

تنمية - ١٢ -

حلية الأولياء ٣ : ٩١ ، طبقات ابن سعد ١ : ١ : ٣ ، ٦٨ : ١ : ٣ ، ٦١ : ١ : ٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٢٨٧ ، ٢٨٩ ٠

من طريق آخر :

(علي) حم ١٣٣ : ١ ، ن النكاح - تحرير بنت الأخ من الرضاعة ، ت الرضاع ١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٦ ، التيسير للمناوي ١ : ٢٥٠ ، خ النكاح ٠

(أبو هريرة) خ النكاح ٢٧ ٠

(عائشة) حم ٦ : ٤٤ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٧٨ ، ٦٦ ، ٢٧ ، ١١٧ ، ٢٠ ، الأدب ٩٣ ، م الرضاع ١٤٤٥ ، ١٤٤٤ ، ٧ ، الشهادات ٧ ، النكاح ، ط الرضاع ١ ، ٣ ، ن النكاح - ما يحرم من الرضاعة ، لbin الفحل ، جه النكاح ٣٤ ، د النكاح ٦٦٤ ، ت الرضاع ١ ، تاريخ بغداد ٣ : ٤١٥ ، ٦ : ٣٣٣ ، حلية الأولياء ٧ : ٩٨ ٠

قال الترمذى : روى هذا الحديث ابن عباس وأم حبيبة ٠

١٣° - باتفاق الرواية حتى الثالث ، سماك بن حرب : المستدرك ٢ : ٣١١ ٠

١٤° - باتفاق الرواية حتى الثاني ، ابن جرير :

التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٢ ، المستدرك ٤ : ٣٧١ ٠

من طريق آخر :

(معاوية) حم ٤ : ٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠١ . د الحدود ١٦٤١ ، جه الحدود ١٧ ، ت الحدود ١٣ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، تاريخ ابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣٧٢ ، المصنف للصناعي ٧ : ٣٧٠ ٠

جرير عن أبيه جرير بن عبد الله قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ابن جرير واسميه عبيد الله مجھول الحال ، وقال الحافظ ابن حجر في (التریب) : (مقبول) اي حيث يتبع ، وإلا فلين الحديث ، وقد توبع عند البخاري في (التاریخ الكبير) والحاکم في (المستدرک) ثم قد ورد نحو هذا الحديث من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة يفوق العشرة ، فهو صحيح بغير شك ؛ وحكمه ثابت ، وقد كتب فيه العلامة احمد محمد شاکر رحمه الله تعالى بحثاً ضافياً تحدث فيه عن اسانيد طرقه وروایاته ، وفقهه والحكم الذي تضمنه بما لا تجده في موضع آخر ، وضمن ذلك تحقيقه وشرحه العظيم لسند الإمام احمد رحمه الله تعالى ، اثناء تخریجه للحديث (رقم ٦١٩٧ الواقع في ٩ / ٤٩ - ٩٢) ثم نشر هذا البحث القيم الفريد في رسالة خاصة سماها « کلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» فراجعتها فإنها مفيدة جداً : ع] .

تممة - ١٤ -

(شرحبيل بن اوس) حم ٤ : ٢٣٤ ، المستدرک ٤ : ٣٧٢ طبقات ابن سعد ٢ : ٧ - ١٤٦ .

(جابر) تاریخ ابن عساکر ١ : ٤١٧ ، شرح معانی الآثار ٣ : ١٦١ ، الحدود ١٣ ، المستدرک ٤ : ٣٧٢ ، التاریخ الكبير ١ : ١ : ٢٤٤ .

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٦٦ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، المستدرک ٤ : ٣٧٢ .

(عياض الكندي) اسد الغابة ٤ : ١٦٦ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ن الأشربة - ذكر د الحدود ١٦٤١ ، المستدرک ٤ : ٣٧١ ، المصنف للصنعاني ٧ : ٣٨٠ ، ٩ : ٢٤٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ١٣٦ ، د الحدود ١٠ ، المستدرک ٤ : ٣٧٢ ، ن الأشربة - ذكر الروايات المغلظات في شراب الخمر .

١٥ - عن عبّاد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
 كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال^(١) : « شارب الخمر فاجلدوه ،
 (ثم ان شرب)^(٢) فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، فإن شرب
 فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

فأتي برجل قد شرب ، فجلده أربع مرات ، ووضع القتل في الخمر
 عن المسلمين .

(١) [إسناده ضعيف : مرسى ، قبيصة تابعي ثقة من أولاد
 الصحابة ، وبباقي رجاله ثقات . وقد ورد هذا الخبر من طرق أخرى
 عن الزهري عند الشافعى في (الأم - ٦/١٧٧) وأبى داود (٤/٢٨٢)
 والبيهقي (٨ / ٣١٤) من ثلاث طرق ، والطحاوى في (شرح معانى الآثار
 - ٢ / ٩٢) وأبن حزم في (المحلي - ١١ / ٣٦٨) وجاء عند الآخرين
 « عن قبيصة انه بلغه عن رسول الله (ص) » ، وهي صريحة في
 الانقطاع ، كما ورد في رواية البيهقي الأخيرة وبعض روایات حديث
 جابر تسمية الرجل الذي اتى به الى النبي (ص) انه تعيمان ، وقد
 تكلم الأستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله عن هذا الحديث والمسألة التي
 تضمنها ، ورد على دعوى نسخ حكمها ، بكلام قوي ومتين في الرسالة
 السابقة : ع] .

(٢) [هذه العبرة مكررة في الأصل ، وهو خطأ : ع] .

تممة - ١٤ -

(الشريد بن سويد) حم ٤ : ٣٨٩ ، من الحدود ١٠ ، المستدرك
 ٤ : ٣٧٢ .

(أبو رمثة البلوي) شرح معانى الآثار ٣ : ١٥٩ .

(النضر من أصحاب رسول الله) المستدرك ٤ : ٣٧٢ .

(رجل من أصحاب النبي) حم ٥ : ٣٦٩ .

١٥ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، الزهري :
 د الحدود ١٦٤١ ، لسان الميزان لابن حجر ٤ : ٨٤ المصنف
 للصناعي ٧ : ٣٨١ .
 من طريق آخر :

١٦ - عن سِمَاكَ عن مُرْثَيِّ بْنِ قَطْرَيِّ عن عَدَرِيِّ بْنِ حَاتِمَ
قال : قال رسول الله ﷺ :^(١)

« (١) وَقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ تَمَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَكَلْمَةً لِيَنْتَهِ ، (٢) فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ سَمِعاً وَبَصَراً ؟ ، يَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً ؟

(١) [إسناده ضعيف] ، فيه مري : تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه
غير ابن حبان ، ولم يذكر راوٍ عنه غير سماك ، وأورده ابن أبي حاتم
في « الجرح - ٢٨/٨ » ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلا ، وقال عنه
الحافظ في (التقريب) : (مقبول) أي حيث يتبع ، وإنما فلين الحديث ،
وقد تابعه عند البخاري (٤ / ٢٤ - فتح الباري) محلّ بن خليفة الطائي
فرواه ضمن حديث ، ولفظه عنده : (.. ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ،
ليس بيته وبنته حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقول له : ألم أوتك
مالا ؟ فليقول : بلى .. ثم ليقول : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقول :
بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى
إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ، فإن لم يجد بكلمة طيبة) .
فالحديث في أصله صحيح من غير شك ، وقد رواه كثير من أصحاب كتب
الحديث كما ترى في التخريج : ع] .

تمة - ١٥ -

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٩١ ، حلية الأولياء ٧ : ٣١٢ لسان الميزان
٤ : ٤٨٤ .

(جابر) تاريخ ابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٦١ ،
ت الحدود ١٣ .

(زيد بن ثابت) لسان الميزان ٢ : ٣٢٥ .

١٦ - برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :

حم ٤ : ٤٥٦ ، ٣٧٧ ، خ الرقاق ٤٩ ، التوحيد ٣٦ ، م الزكاة
١٠١٦ ، جه المقدمة ١٣ ، الزكاة ٢٨ ، ت صفة القيامة ١ ، تاريخ
ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٤٣٢ ، المعجم الصغير للطبراني ٥٣:٢
أخبار أصبها ٢ : ٢٥٧ ، حلية الأولياء ٤ : ١٢٤ ، ٧ : ١٧٠ ، كتاب
التوحيد لابن خزيمة ١٥٧ .

فيقول : بلـى ، يقول : فـمـاذا قـدـمـتـ لـنـفـسـكـ ؟ » قال : « فيـنـظـرـ يـسـيـنـا وـشـمـالـا ، فلا يـرـى شـيـئـا » ٠

١٧ - عن سـيـمـاـكـ بن حـربـ عن سـعـيـدـ بن جـبـيرـ عن عـائـشـةـ قـالـتـ (١) :
كان النـبـيـ صـلـيـلـهـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ مـنـ الـجـنـابـةـ ٠

قال : فقال أـبـوـ هـرـيـرـةـ : هيـ أـعـلـمـ إـذـنـ ٠

(١) [إـسـنـادـ حـسـنـ ، وـمـرـادـ عـائـشـةـ بـيـانـ صـحـةـ صـومـ الـجـنـبـ ،
خـلـافـاـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ الـذـيـ اـفـتـىـ بـيـطـلـانـهـ ، فـسـئـلـتـ عـائـشـةـ عـنـ ذـلـكـ فـاـخـبـرـتـ
بـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ حـالـ رـسـيـلـ اللـهـ (صـ) ، فـرـجـعـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ فـتـواـهـ ،
وـقـدـ سـقـطـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ذـكـرـ الصـومـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ
(٦ / ١٠٢ و ١٨٤) بـإـسـنـادـ حـسـنـ ، وـغـيـرـهـ : عـ ١ ٠
تمـةـ - ١٦ـ -

جزـءـ حـدـيـثـ بـرـوـاـيـةـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :
خـ الزـكـاـةـ ٩ـ ، المـنـاقـبـ ٢٥ـ حـمـ ٤ـ : ٣٧٩ـ ، تـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ ٢ـ ٠

الجزـءـ (١) بـرـوـاـيـةـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :
حـمـ ٤ـ : ٢٥٦ـ ، ٢٥٨ـ ، ٢٥٩ـ ، ٢٧٧ـ ، مـ الزـكـاـةـ ١٠١٦ـ ، نـ الزـكـاـةـ
لـفـلـيـلـ فـيـ الصـدـقـةـ : خـ الزـكـاـةـ ١٠ـ ، الـأـدـبـ ٣٤ـ الـرـفـاقـ ، ٥١ـ ، ٤٩ـ ،
تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٧ـ : ٢٨٩ـ ، ٤٢٠ـ ، حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٧ـ : ١٢٩ـ ، ١٦٤ـ ، ١٦٩ـ ،
الـتـيـسـيرـ لـلـمـنـاوـيـ ١ـ : ١٣١ـ ، أـخـبـارـ اـصـبـهـانـ ١ـ : ٣١٨ـ ، كـتـابـ الزـهـدـ
لـابـنـ الـمـبـارـكـ ٦٤٤ـ ، كـتـابـ التـوـحـيدـ لـابـنـ خـزـيـمـةـ ١٥٧ـ ، الرـدـ عـلـىـ الزـنـادـقـةـ
وـالـجـمـيـعـةـ لـابـنـ حـنـبـلـ ١٣٣ـ ٠

من طـرـيقـ إـبـراهـيمـ بـنـ طـهـمانـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :
حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٧ـ : ١٦٩ـ ٠

من طـرـيقـ آخـرـ :

(اـبـنـ مـسـعـودـ) حـمـ ١ـ : ٤٤٦ـ ، ٣٨٨ـ : ١ـ ٠

(عـائـشـةـ) حـمـ ٦ـ : ١٣٧ـ ، أـخـبـارـ اـصـبـهـانـ ١ـ : ٢٦٢ـ ٠

١٧ـ - بـرـوـاـيـةـ عـائـشـةـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :
حـمـ ٦ـ : ١٠٢ـ ، ١١١ـ ، ١٩٠ـ ، ٢٢١ـ ، المـعـجمـ الصـفـيـرـ ١ـ : ١٥٩ـ
تـارـيـخـ بـغـدـادـ ١١ـ : ٢٧٥ـ ، مـشـكـلـ الـأـثـارـ ١ـ : ٢٢٩ـ ، كـتـابـ الـعـلـمـ لـأـبـيـ
خـيـثـمـةـ ١٤٨ـ ٠

١٨ - عن سِمَاكَ بن حرب عن عبد الله بن عَمِيرَةَ عن الأَحْنَفَ
ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال^(١) : مرت^(٢) سحابة على
رسول الله ﷺ قال : « هل تدرؤن ما هذا؟ » قلنا : السحاب ، قال :
« أو الْمُزْنُ » قلنا : أو المزن ، قال : « أو العَنَانُ » ، قلنا : أو
العنان ، قال : « فهل تدرؤن ما بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » فقلنا :
لا ، قال : « إِحْدَى وَسَبْعَيْنَ أَوْ اثْنَتِينَ وَسَبْعَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ وَسَبْعَيْنَ [سنة]^(٣)
قال : وَالى فَوْقَهَا^(٤) مثل ذلك » حتى عدّهن سبع سموات على نحو
ذلك ، قال : « ثُمَّ فَوْقُ السَّابِعَةِ الْبَحْرُ ، أَسْفَلُهُ مِنْ (٢٣٨ بـ) أَعْلَاهُ

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عميرة ، مجهول الحال ،
وقال الحافظ ابن حجر : (مقبول) على قاعدته المعروفة ، ونقل عن
البخاري أنه لا يعلم له سماع من الأحنف ، وعن مسلم في « الوحدان »
أنه تفرد بالرواية عنه سماك ، قلت : وفي سماك نفسه كلام لخصه الحافظ
بقوله : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير
بآخره ، فكان ربما يلقطن » وفي السنن اضطراب لعله منه ، فعند بعضهم
مثل المصنف وأبي داود (٤٧٢٣) وأحمد (١/٢٠٧) ، هكذا عن ابن
عميرة عن الأحنف عن العباس رفعه ، وعند بعضهم مثل أحمد (٢٠٦/١)
عن ابن عميرة عن العباس ، ليس فيه الأحنف : ع .

(٢) مرت : مر ، الأصل ، توجد إشارة التصحيح لكن الناسخ
لم يصححها .

(٣) سنة : الزيادة يقتضيها السياق ، وكذا في المصادر .

(٤) كذا الأصل ، وعند ابن ماجة : (والسماء فوقها) .

١٨ - السنن نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د السنة ١٦٩٥ ، العلو للذهبي ٥٠ .

باتفاق الرواة حتى الرابع ، سماك بن حرب :
حم ١ : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، جه المقدمة ١٣ ، العلو للذهبي ٥٠ ، ت

مثل ما من سماء الى سماء^(١) ، ثم فوقه ثمانية اوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ، العرش فوق ذلك ، بين أسفله وأعلاه [مثل^(٢) ما بين سماء الى سماء ، وان الله تعالى فوق ذلك ، فوق العرش » .

١٩ - عن موسى بن عقبة^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال^(٤) : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان .

٢٠ - [عن موسى بن عقبة^(٤)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت^(٥) : طبّت رسول الله ﷺ لاحرامه وحلّه .

(١) الى سماء : إشارة التصحيح فوق « سماء » وبالها مس كلامات غير واضحة .

(٢) اعلاه مثل ما : اعلاه ما ، الأصل ، الزيادة يقتضيها السياق وكذا في المصادر .

(٣) بهامش : « مدرج على شيوخ موسى بن عقبة » .

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع] .

نسمة - ١٨ -

تفسير القرآن ، الحاقة ، المستدرک ، تفسير ، سورة الحاقة ، آل عمران ، أخبار أصبهان ٢ : ٢ (مختصرًا) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠٢ ، الرد على الجهمية للدارمي ٢٧٣ ، كتاب رد الدارمي ٤٤٨ .

برواية العباس بن عبد المطلب ولم يذكر باقي السندي :
النبيه للملطي ٩٨ .

(٥) [لم تذكر في الأصل ، وهي مراده في الغالب ، يحكم عطف هذا الحديث على ما قبله ، وبأن المصنف ليست له رواية عن عبد الرحمن بن القاسم ، فهو متاخر عنه وسيتكرر مثل هذا في الأحاديث الخمسة التالية ، ولعل هذا هو المراد بالعبارة المشار إليها في التعليق رقم ٣ من هذه الصفحة ، والتعليق رقم ٢ الآتي في ص ٧٨ ، علما بأن هاتين العبارتين لم يجر استعمالهما بهذا المعنى – فيما أعلمـه – عند المحدثين : ع] .

(٦) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات كبار ، رجال الكتب الستة . وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والحديث مخرج بتفصيل في « الإرواء - ١٠٤٧ » لاستاذنا الألباني : ع] .

٢١ - [عن موسى بن عقبة^(١)] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ^(٢) : « أذن لي ربّي أحدث عن ملك من الملائكة من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع سنة عام » .

(١) [انظر التعليق الأول على الحديث السابق : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة : ع] .

١٩ - انظر الحديث رقم ٢٠٧ .

٢٠ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبد الرحمن :

حم ٦: ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، خ الحج ١٨ ، ١٤١ ،
٦: ٧ ، م الحج ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ن المنسك : إباحة الطيب عند
الإحرام ، ق الحج ١٧٧ ، مي المنسك ١٠ ، جه المنسك ١٨ ، ت الحج
٧٦ ، أخبار أصبهان ١: ١٢٢ ، ١٤٣: ٢ ، ٣٢٧ ، ٢٨٥ ، حلية الأولياء
٧: ٧ ، ٢٤٦ ، ٣٢٦ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦: ٩٨ ، ٩٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، خ اللباس ٨١ ، م الحج
١١٨٩ ، ق الحج ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ن المنسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار
٢: ١٣٠ ، ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١: ٣٨٤ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦: ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٣٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧
، ٢٥٤ ، ٢٤٤ ، خ اللباس ٨١ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٧١ ، ن المنسك ٦٩ ، ق الحج
١١٩٢ - إباحة الطيب عند الإحرام ، مي المنسك ١٠ ، م الحج ١١٨٩
، تاريخ ابن عساكر ٢: ٦٧ ، ٥: ٦٤ ، شرح معاني الآثار ٢: ١٣٠
، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، أخبار أصبهان ٢: ٣١٨ .

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

٢٠٠: ٧ ، ٢٠٥: ٢ ، ٢٠٠: ٧ .

٢١ - السند نفسه ، رواه من طريق إبراهيم بن طهمان :
د السنة ١٦٩٥ ، تاريخ بغداد ١٠: ١٩٥ ، العلو ، للذهبى ٧٨ .

٢٢ - [عن موسى بن عقبة] عن صفوان بن شَلِيم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (١) « لولا بنو
إسرائيل لم يختر (٢) اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها
الدهر » .

(٢) قال : وكانت خيبر من شهد الحَدَيْة ، لم يشركهم فيما
أحد إلا نفر من دَوْس (٣) أشركهم فيها رسول الله ﷺ بِإذن أهل
الحدَيْة ، [ورجل يقال له : دَحْيَة بن خَلِيفَة الْكَلَبِي (٤) ، ولم يختلف
من خيبر أحد من أهل الحَدَيْة [(٥) (٣) وكان أهل الحَدَيْة
ألف رجل وثمانمائة رجل ، (٤) فقسمت في عهد النبي ﷺ جملا

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) [أي يفسد وينتن : ع] .

(٣) [هي قبيلة عربية مشهورة منها الطفيلي بن عمرو من السابعين
للإسلام ، وأبو هريرة : ع] .

(٤) [هو صحابي مشهور جميل الصورة ، كان كثيراً ما يتمثل
جبريل عليه السلام بصورته حينما يأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
وكان حاملاً كتاب رسول الله إلى ملك الروم : ع] .

(٥) ما بين المukoفتين مستدرك من هامش الأصل .

٢٢ - الجزء (١) برواية أبي هريرة وسند مختلف :

١٤٧٠ : حم ٢ : ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٩ ، خ الأنبياء ١ ، م الرضاع
٥٧ المستدرك ٤ : ١٧٥ ، حلبة الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، صحيفة همام
٢٧٥ : من طريق آخر : (ابن عمر) لسان الميزان ٤ : ٩٩٢

الجزء (٢) من طريق آخر :

(مجمع بن جاريحة) حم ٣ : ٤٢٠ ، ق السير ١٨ ، د الجهاد
٩٩٢ ، المستدرك ٢ : ١٣١ .

(أبو موسى) د الجهاد ٩٩٨ ، مستند أبي عوانة ٤ : ٣٢١ .

(عبد الله بن أبي بكر) تاريخ للطبراني ١ : ١٥٨٩ .

لكل قبيلة منهم بعد ما أخرجوا الخمس ، فعلى ذلك كانوا يأخذون نصف الثمر في عهد رسول الله ﷺ ، وجعل رسول الله ﷺ خمس خير أخمسا ، فخمسين في سبيل الله في المهاجرين ، وخمسا لأهل خير ، وخمسا لأمير العامة .

(٥) قال : فلما أخرج عمر بن الخطاب يهود خير منها قسمها على ثمانية عشر سهما ، لكل سهم مئة رجل .

٢٣ - [عن موسى بن عقبة] أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ^(١) : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل (٢٣٩) وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال

(١) [إسناده كسابقه صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ، وعبد الرحمن هو ابن هرمن الملقب بالأعرج ، مشهور بلقبه : ع] .
تتمة - ٢٢ -

(عبد الواحد بن أبي عون الدوسي) طبقات ابن سعد ٤ : ١
بدون إسناد : طبقات ابن سعد ٢ : ٧٨ ، الكامل لابن الأثير ٢ : ٢

الجزء (٣) من طريق آخر :

(مجمع بن جارية) حم ٣ : ٤٣٠ ، ق السير ١٨ ، د الجهاد ٩٩٢
المستدرك ٢ : ١٣١ .

(بشير بن يسار) د الخراج ١١٠٣ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ .
الجزء (٤) من طريق آخر :

(ابن عباس) شرح معاني الآثار ٣ : ٢٧٦ .

(بشير بن يسار) كتاب الاموال لأبي عبيد ١٤٢ .
الجزء (٥) من طريق آخر :

(بشير بن يسار) طبقات ابن سعد ٢ : ٨٢ : ١ .

٢٣ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
ن الزكاة - إعطاء السيد المال .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الزناد :

رسول الله ﷺ : « ما نقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً ، فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد^(١) فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعْتَدَه في سبيل الله ، العباس عم رسول الله فهي عليه^(٢) ومثلها معها » .

٢٤ - [عن موسى بن عقبة] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الكليسي عن جده علقمة بن وقاص قال : سمعت بلال بن الحارث المزني يقول في حديث يحدثه عن النبي ﷺ ، قال^(٣) : « إذ

(١) الأصل : خالداً ، [وهو خطأ : ع] .

(٢) الأصل : (له) [والتصحيح من المصادر الأخرى للحديث : ع] .

(٣) [إسناده حسن ، ولكن في نفسي شيئاً من رواية محمد بن عمرو عن جده ، فإنه من البعيد أن يكون أدركه ، فقد ذكر الحافظ العسقلاني في (التهذيب) أن الجد مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وهي بين سنتي ٦٥ - ٨٦ هـ ومات محمد سنة ١٤٤ ، أو ١٤٥ ، كما أني لم أر أحداً من مصنفي التراجم ذكر له رواية عن جده . ولم ينقل لنا سنة ولادة محمد إذن لفصلت في الموضوع ، فالله أعلم ، هذا وفي سند الحديث اختلاف عند مخرجيه من هذه الناحية ، فبعضهم رواه عن محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، وآخرون عن محمد عن أبيه عن بلال ، وقد أشار أستاذنا الالباني في « السلسلة الصحيحة - رقم ٨٨٨ » إلى بيان الحافظ ابن عساكر ذلك في « تاريخه » وترجيحه رواية محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، ونقله روایاته وطرقه ، وقد صحح الحديث كثير من المحدثين كالترمذى والحاكم وأبن حبان والالباني ، وورد شطره الثاني عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبيّن فيها ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب » رواه البخاري (١٤ / ٩٢ - فتح) وأحمد (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ومسلم (٢٢٩٠) وغيرهم رواه أحمد (٢ / ٢٣٦) والترمذى (٢ / ٥١) : بلفظ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » وانظر « السلسلة الصحيحة - ٥٤٠ » : ع] .

الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ، ما يعلم مبلغها ، يكتب [الله]^(١) له بها رضوانه الى يوم القيمة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ، ما يعلم مبلغها ، يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه » .

(١) [غير موجودة في الاصل ، و : ع] توجد إشارة التصحيح بين « يكتب » و « له » ، والزيادة « الله » يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

تممة - ٢٣ -

حم : ٢ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، خ الزكاة ٤٨ ، م الزكاة ٩٨٣ ، ن الزكاة - إعطاء السيد المال ، ق الزكاة - تعجيل الصدقة ١ ، ٢ ، د الزكاة ٥٤١ ، كتاب الأموال ١٨٩٧ ، المصنف للصناعي ٤ : ١٨ ، ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ : ٦٦ ، البداية ٧ : ١٦٢ ، أسد الغابة ٥ : ٣٢٥ .

٢٤ - السنن نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٢٩٨ ، (الطبعة الثانية) ١٠ : ٢٨٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، علامة :
حم ٣ : ٤٦٩ ، ت الزهد ٩ ، المستدرك ١ : ٤٥ ، ٤٦ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ (مختصرًا) ، حلية الأولياء ٨ : ١٨٧ ، جة الفتن ١٢ ، كتاب الزهد ١٣٩٤ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٦ .

برواية يلال بن الحارث وسند مختلف :
ط الكلام ٢ ، المستدرك ١ : ٦٤ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ ، المعجم الصغير للطبراني ١ : ٣٢٥ ، [حب - ١٥٧٦ موارد : ع] .

الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ ، كتاب الزهد ٤٩٠ .
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١٠ : ٢٨٣ ، ٢٨٢ .

من طريق آخر :
(أبو أمامة) حلية الأولياء ٨ : ٣٤٨ .
(أبو هريسة) الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ .
خ الرقاق ٢٣ ، ط الكلام ٢ ، التاريخ الكبير ٢ : ٢٧٧ .

٤٥— [عن موسى بن عقبة] عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) :

« هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية ، فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبارية ، فقيل : دخل إبراهيم الليلة بأمرأة [من] (٢) أحسن الناس ، فأرسل إليه ، فقال : يا إبراهيم ! مَنْ هذه التي معك ؟ قال : هذه أختي ، ثم رجع إليها ، فقال : لا تكذبني ، فإني قد أخبرتهم أنك أختي ، فوالله إن (٣) على الأرض مؤمن غيري وغيرك ، قال : فأرسل إليه أن أرسل بها ، فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت تتوضاً وتصلّي ، وتقول : اللهم إن كنتْ آمنتْ بك وبرسولك ، وأحصنتْ فرجي إلَّا على زوجي فلا سلطُّتُ على الكافر ، قال : فعَطَّ حتى ركض برجليه .

قال : فقال [عبد الرحمن : قال [(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : إنها قالت : انه ان يمت يُقتلْ : هي قتلته : فأرسل ، ثم قام إليها ، فقامت تتوضاً وتصلّي ، وتقول : اللهم إن كنتْ آمنتْ بك وبرسولك وأحصنتْ فرجي (٢٣٩ ب) إلَّا على زوجي فلا سلطُّتُ على الكافر ، قال : فعَطَّ حتى ركض برجليه .

قال عبد الرحمن : قال أبو سلمة : إن أبا هريرة قال : إنها قالت : اللهم ان يمت يقل : هي قتلته ، قال : فأرسل في الثانية أو

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) وقعت في الأصل مكررة ، وهو خطأ .

(٣) [هي النافية ، بمعنى ليس : ع] .

(٤) الاستدراك من الهاشم ، وقد أشير بعلامة التصحيح في موضعه .

الثالثة ، فقال : والله ما أرسلتكم إلى "الا" شيطانا ، أرجعوها إلى إبراهيم ، وأعطوهها هاجر^(١) . قال : فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت : أشعرت أن الله ردّ كيد الكافر وأخدم وليدة؟^(٢) .

٢٦ - عن مطر عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) في الأصل : (أعطوها جر) [والظاهر أنه خطأ ، والتصحيح من المصادر الأخرى : ع] .

(٢) بالهامش « إلى هنا مدرج على شيخوخ موسى بن عقبة » .

٢٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبو الزناد :

حم ٢ : ٤٠٤ ، خ البيوع ١٠٠ ، الهبة ٣٦ (مختصرًا) .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ النكاح ١٢ (مختصرًا) الإكراه ٧ (مختصرًا) د الطلاق ٧٢٣ ،
(مختصرًا) أخبار أصبهان ١ : ٣١٨ (مختصرًا) .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاریخ ابن عساکر ٢ : ١٤٤ .

٢٦ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

تاریخ بغداد ٨ : ٢٨٧ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، قتادة :

حم ١ : ٢٨٦ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٥ .

خ الجنائز ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢١ ، جزاء الصيد ١٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، م الحج ١٢٦ ، ن المنسك - تخمير المحرم ، غسل المحرم بالسدر ، في كم يكفن المحرم ، النهي عن أن يخيط المحرم ، النهي عن أن يخمر وجه المحرم ، الجنائز - كيف يكفن المحرم ، ق الحج ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، مي المنسك ٣٥ ، جه المنسك ٨٩ ، ٢٧ . الجنائز ٤ ، ٢٠٤ ، ت الحج ١٠٢ ، مشكل الآثار ١ : ٩٩ ، المعجم الصغير

قال (١) : إِنْ رَجُلًا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ بِمُنِيٍّ ، فَأَقْعَصَهُ ، فَمَا تُوْهُ
مُحْرَمٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِذَا كَفَتُمُوهُ فَلَا تُغْطِّوْا وَجْهَهُ ، حَتَّى يَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِّيًّا» .

٢٧ — عن مطر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس بمثل ذلك (٢) .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه مطر ، وهو ابن طهمان الوراق أبو
رجاء الخراساني سيء الحفظ ، وبباقي رجاله ثقات ، ولكن له طرق
ومتابعات كثيرة ، عند الشيوخين وأصحاب السنن وغيرهم ، فالحديث
صحيح بها من غير شك : ع] .

(٢) [هذه طريقة أخرى للحديث السابق ، وإسنادها كسابقها
ضعف لذاته بسبب مطر ، صحيح لغيره : ع] .

تمة - ٤٦ -

للطبراني ١: ٧٩، ٨٦: ٢، ١٣٦: ٤، ٣٥٩: ٦، ١٥٤: ٦،
٢٩٩: ٤، ٢٧٣: ١٣، ٤٤٦: ٩، ٢٨٢: ٧، ١٦١، ١٦٠.
٢٣٣: ٩، ٣٠.

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السند :
تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢: ٣، ٧١: ٢، ٢٢٦: ٣،
النهاية لابن الأثير ١: ٩٥ .

٢٧ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، عمرو بن دينار :
حمد ١: ٣٤٦ ، نج الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢٠ ، م الحج
١٢٠ ، ن المناسبك — تخمير المحرم وجهه ، غسل المحرم بالسدر ،
الجنائز — كيف يকفن المحرم إذا مات ، النهي عن تخمير رأس المحرم
إذا مات ، ق الحج ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، جمه المناسبك
٤: ١٢٠ ، ت الحج ١٠٢ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
انظر الحديث السابق .

٢٨ - عن مطر عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس بمثل ذلك^(١) .

٢٩ - عن مطر عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال^(٢) : إن أخت

(١) [وهذه طريقة أخرى للحديث رقم ٢٦ ، وإسنادها أيضاً ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، والد جعفر هو إياس مشهور بكتابته ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وهو من ثبت الناس في ابن جبير : عا .]

(٢) [إسناده ضعيف لما تقدم من سوء ضغط مطر الوراق ، ولكن له متابعات وشواهد في الصحيحين والسنن ، فالحديث بها لا شك صحيح : عا .]

٢٨ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، جعفر بن أبي وحشية :
حم ١: ٢١٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، خ الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢١
م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك - تخمير المحرم وجهه ، في كم يكفن
المحرم إذا مات ، النهي عن أن يخمر وجه المحرم إذا مات ، جه
المناسك ٨٩ ، تاريخ بغداد ٩: ٤٤٦ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
انظر الحديث رقم ٢٦ .

٢٩ - السند نفسه ، رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د الأئمَّان والنذور ١٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٩: ٣٢٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، عكرمة :
حم ١: ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، د النذور ٢ ، د النذور ١٢٢٦ ،
مشكل الآثار ٣: ٣٩ ، ٤١ .

من طريق آخر :

(عقبة بن عامر) حم ٤: ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
٢٠١ ، خ جزاء الصيد ٢٧ ، م النذر ٤: ١٦٤٤ ، ن الأئمَّان والنذور -
من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، إذا حلفت المرأة تمشي حافية ،
في النذور ٢ ، جه الكفارات ٢٠ ، د النذور ١٢٢٦ ، ت النذور ١٦ ،
المصنف للصناعي ٨: ٤٥٠ ، ٤٥١ ، مشكل الآثار ٣: ٣٨ ، ٤٠ ،
أسد الغابة ٣: ٤٢٠ ، ميزان الاعتدال ٣: ٨٠ .

عَقْبَةُ نَذْرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً ، وَإِنْ عَقْبَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْسَلُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخْتِي نَذْرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً ، وَانَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْسَلُونَ : « إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أَخْتِكَ ، فَلَتَرْكِبْ وَلَتَشْهَدْ بَدَنَةً » ٠

٣٠ - عن مطر عن الحكم بن عتبة عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس
قال(١) : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْسَلُونَ في الذي يقع على امرأة وهي حائض: « ليتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ٠

٣١ - عن مَطَرَّ عن رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) [في إسناده ضعف أيضاً سبب مطر ، وبباقي رجاله ثقات ، ولكنه يقوى بطرقه ومتابعاته ، وقد قواه جمع من الأئمة ، ذكرهم أستاذنا الألباني في (آداب الزفاف - ٤٤-٤٥) ، ومقسم هو ابن بجرة ، ويقال: ابن تجدة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له: مولى ابن عباس ، للزومه إيه : ع] ٠

٣٠ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الحكم بن عتبة :
من الطهارة ١١١ . تاريخ بغداد ٥ : ٣٥ ، كتاب الكفاية للخطيب
البغدادي ٣٣٣ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، مقسم :

حم ١ : ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ن الطهارة
- ما يجب على متى حليلته ، ق النكاح - المهر ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
١٥٨ : من الطهارة ١١١ ، جه الطهارة ١٢٢ ، ١٢٩ ، د الطهارة
١٠٦ ، النكاح ٧٠٥ ، ت الطهارة ١٠٣ ، المستدرك ١ : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :

حم ١ : ٢٤٤ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ، ٤٤٣ ، ن الطهارة ١١١ .

٣١ - الجزء (١) برؤابة عمران بن حصين وسند مختلف :
حم ٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ن النكاح - الشغار ، الخييل -
الجلب والجنب ، ق السبق بين الخييل ١٧ ، د الجماد ٩٠٧ ، [رقم

قال^(١) : (١) نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب^(٢) ، (٢)

(١) [إسناده ضعيف أيضاً بسبب سوء حفظ مطر ، ولكن لكل جزء من أجزاءه طرقاً وشواهد كثيرة يقوى بها ، وقد صححها جمع من الأئمة المحدثين : ع] .

(٢) [لهاتين الكلمتين معنيان مرادان في الحديث بدلالة السياق الذي وردتا فيه ، وبعض الزيادات التي رويت فيه ، أولهما : في الماشية بمعنى الاحضار ، والمراد أنه : لا ينبغي لعامل الصدقة أن ينزل بموضع ، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا ويتجنبوا (أي يحضروا) إليه مواشيهم من أماكنها ، ليأخذ صدقتها ، ولكن عليه أن يأتيهم في أماكنهم وفي مياههم ، فیأخذها هناك ، وهناك وجه آخر هو أن يتجنب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه ، وثانيهما في السباق ، الجلب من الجبلة والصوت ، والجنب من اجناب الفرس ، والمراد من الجلب أنه لا يجوز للمتسابقين أن يصيحاً على فرسيهما ، ويزجرهما ، ويجلبها عليهم بأصواتهما حتى لها على الجري ، وإنما عليهم أن يركضاً فرسهما بتحريك اللجام ، وتعريك العنوان ، والاستحساث بالسوط والمهماز ونحوهما ، من غير إجلاب بالصوت ، والمراد من الجنب أن يجتمع قوم ، فيصطافوا وقوفاً من الجانبين ، ويجلبوا أي يصيحوا ، وثمة معنى آخر وهو أن يتجنب المتسابق (أي يجعل إلى جنبه) فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، فنهوا عن ذلك كلّه ، عن (النهاية) و (معالم السنن) بتصرف : ع] .

تمة - ٣١ -

٢٥٨١ و ٢٥٨٢ ، الزكاة - ٨ ، رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ : ع] ت النكاح ٢٨ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

من طريق آخر :

- (أنس بن مالك) حم ٢: ١٦٢ ، ١٩٧ ، ن النكاح - الشفار ،
المصنف للصناعي ٦: ١٨٤ ، مشكل الآثار ٢: ٣٦٥ .
- (ابن عمر) حم ٢: ٩١ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .
- (ابن عمرو) د الزكاة ٥١٨ [حم ٢: ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦ : ع] .

ونهى عن النجاش^(١) ، واللمس في البيع^(٢) ، (٣) ونهى أن يتتابع الرجل على بيع أخيه^(٤) ، (٤) [أو يخطب على خطبة أخيه^(٥)] .

٣٣ - عن مطر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول

(١) [هو أن يمدح الرجل السلعة ، لينفقها ويروّجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها : ع] .

(٢) [ورد في بعض الروايات : (نهى عن بيع الملامسة) ومعنى العبارتين أن يقول أحد المتباعين : إذا لمست ثوبي أو لست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاجع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، وإنما تهى عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : هو أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار : ع] .

(٣) [هو أن يعرض رجل على البائع شراء بضاعته التي باعها لرجل آخر ، ويفريه بزيادة في الثمن : ع] .

(٤) [هو أن يتقدم رجل لخطبة امرأة يعلم أن غيره قد خطبها ، ولما يرد عليه أولياؤها طلبه بالموافقة أو عدم الموافقة : ع] .

(٥) هذه الجملة مستدركة من هامش الأصل .

تممة - ٣١ -

(عمرو بن بن زيد) مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

الجزء (٢) من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٨ ، ١٥٦ ، ط البيوع ٤٥ ، خ الحيل ٦٠ ، م البيوع ١٥١٦ ، ن البيوع - النجاش ، جه التجارات ١٤ .

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٧١ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣١٩ ، د البيوع ١٢٨٢ .

الجزء ٣ و ٤ :

انظر الحديث رقم ١٨٤ .

٣٢ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٣٠٢ ، أخبار أصبهان ١ : ١٩٩ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ .

الجزء (٢) كجزء حديث بررواية أبي هريرة وسند مختلف :

الله عليه السلام^(١) : (١) « يخرج ناس من المدينة ، (٢) والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (٢٤٠ آ).

٣٣ - عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقول^(٢) : « إن مجادرهم^(٣) المؤلو^(٤) ، وأمشاطهم الذهب » .

(١) [إسناده ضعيف ، بسبب مطر ، ولكنه صحيح بطرقه وشهاداته ، ومحمد بن زياد وهو القرشي الجمحي ثقة من رجال الكتب الستة ، والمقصود من الحديث – ومثله أحاديث كثيرة بهذا المعنى – الخروج من المدينة رغبة عنها ، وزهداً فيها ، لا من أجل المصالح الدينية أو الدنيوية ، فذلك جائز ، وقد فعله كثير من الصحابة وغيرهم من أهل الفضل : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف بسبب مطر أيضاً ، ولكنه صحيح لوروده من طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما ، وأبو رافع تابعي محضر ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، روى له أصحاب الكتب الستة ، والحديث في صفة الجنة ونعيim أهلها : ع] .

(٣) [جمع مِجْمَر وَمِنْجَمَر ، فالمجر : هو الذي يوضع فيه النار للبخار ، وال مجر : الذي يتبعثر به ، وأعد له الجمر : ع] .

(٤) [كذا الأصل ، وورد عند آخرين بلفظ : الـلـوـأـةـ بفتح الهمزة وضمها ، وضم اللام وفتح الواو المضمة ، وهي العود الذي يتبعثر به : ع] .

تمة - ٣٢ -

حم ٢ : ٤٣٩ ، ٣٤٩ ، م الحج ١٣٨١ .

من طريق آخر :

(سفيان بن أبي زهير) حم ٥ : ٢٣٠ ، المصنف الصناعي ٩:٦٥ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٥٠ ، التيسير للمناوي ١ : ١٥٤ ، خ فضائل المدينة ٥ ، م الحج ١٣٦٣ ، ١٣٨٨ ، ط الباجع ٢ .

(سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨١ ، ١٨٥ ، م الحج ١٣٦٣ .

(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٣٤٢ ، المستدرك ٤ : ٤٥٤ .

٤٣٣ - عن مطر عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١) : « حَائِطُ الْجَنَّةِ لِبَنَةٌ مِّنْ فَضْهُ ، لِبَنَةٌ^(٢) مِّنْ ذَهَبٍ » .

(١) إسناده كسابقيه . ضعيف لذاته . فقد ورد من طريق
آخر ضمن حديث ، إسناده حسن ، رواه أحمد (٢ / ٢٦٢) ، وحسنه
الألبانى في (التاريخ الثاني لمشكاة المصايخ - ٨٩ / ٢) كما ان له طريقة
ثانية ضعيفة رواها احمد (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) والترمذى (٢ / ٨٥ - ٨٦)
وطريقاً ثالثة رواها احمد (٢ / ٤٤٥) والدارمى (٢ / ٢٣٢) ، والعلاء
بن زياد هو ابن مطر العدوى البصري تابعى ثقة عابد : ع [] .

(٢) كتب في الاصل فوق (لبنة) الاولى : (مؤخر) وفوق
(لبنة) الاخرى (مقدم) فلعل الناسخ يشير إلى التصحیح بـ « لبنة
من ذهب ، ولبنة من فضة » . وهكذا هو في المصادر .

٤٣٤ - برواية أبي هريرة ولم يذكر باقى السنن :
تاریخ ابن عساکر ٢ : ٦٤ .

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٦ ، خ بدء الخلق ٨ ، الأنبياء ١ ، م
الجنة ٢٨٣٤ ، جه الزهد ٣٩ ، المصنف للصناعي ١١ : ٤١٤ ، صحيفه
همام ٨٥ ، كتاب الزهد ١٥٧٥ .

٤٤١ - السنن نفسه ، رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
حلية الأولياء ٢ : ٢٤٨ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، العلاء بن زياد :
حم ٢ : ٣٦٢ ، حلية الأولياء ٢ : ٢٤٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقى السنن :
التسییر للمناوی ١ : ٣٩٠ ، تاریخ ابن عساکر (الطبعة الاولى)
٢ : ٦٤ .

كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الثاني العلاء بن زياد :
المصنف للصناعي ١١ : ٤١٦ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٤٥ ، ت صفة الجنة ٢ ، می الرقاق ١٠٠ ، كتاب
الکفایة ٣٦٧ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقى السنن :
التسییر للمناوی ١ : ٤٩١ ، التنبیه ١٣٣ .

٤٥ - عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال^(١) : «إنه ليرى مخ ساقها من وراء الحائل ، وإن عليهما سبعين حلة» .

٤٦ - عن أبي الزبير عن جابر أنه قال^(٢) : «رمي رجل بسهم

(١) [إسناده كسابقيه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، وفدي روى الدارمي (٢٦٦/٢) وغيره هذا الحديث بزيادة في قوله هي: (ما في الجنة أحد إلا له زوجتان) كما ورد ثمة بصيغة التثنية (ساقهما) و (عليهما) . ع.]

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مع ثقته مدلس ، ولكن ثبت نحو هذا الحديث في قصة الأعرابي الذي أسلم ، وقاتل مع النبي (ص) ، ولما أطعاه حصته من الغنائم رفضها وقال : ما لهذا اتبعتك ، إنما تبعتك لأنني بسهم هاهنا – وأشار إلى حلقه – فقتل ، فلم يلبث أن قاتل وأصيب في الموضع الذي أشار إليه في حلقه ، فمات رحمة الله تعالى ، ورضي عنه وارضاه ، رواه النسائي (٦٠/٦١) وغيره بسند صحيح ، كما أن دفن الشهيد في ثيابه ثابت في النز من حديث : ع] .

٤٥ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبي رافع :

حم ٢ : ٣٨٥ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٤٥ ، ٣٧٥ ، مي الرقاق ١٠٨ ، صحيفه همام ٨٥ .

جزء حديث برؤاية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٣١٦ ، ٢٤٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٣٨٤ ، ت صفة الجنة ٧ ، تاريخ بغداد ٩:٨٧ ، كتاب الزهد ٥٥٢ ، ١٥٨٥ .

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ١٦ ، ٧٥ ، التيسير ١ : ٣٩ ، ت صفة الجنة ٥ ، التلخيص للذهبي ٢ : ٤٧٥ .

(ابن مسعود) ت صفة الجنة ٥ .

٤٦ - السنده نفسه ، ٣ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

في صدره – أو قال : في حلقة – [فمات]^(١) ، فآدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله » .

٣٧ – عن أبي الزبير عن جابر أنه قال^(٢) : (١) « أفاء الله خير على رسوله ، فاقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،

(١) مستدركة من هامش الأصل .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه لعنفته أبي الزبير . ولكنه قد صرخ بالتحذيق في رواية عند أحمد (٢ / ٢٩٦) ، وللحديث طرق وشواهد عديدة ، خرجتها في (الظلال الوارفة) منها طريفان مرسلان صحيحان في (الموطا) - ١٨٥ - ١٨٦ - تنوير الحوالك) وفي الثانية زيادة مهمة قال : « فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخففت عنا . وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : .. ، فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها ستحت ، وإنما لا تأكلها . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » وفي الحديث شاهد عظيم رائع من عدل الإسلام وإنصاف المسلمين ، ونراحتهم ، وأماناتهم ، ونظافة أيديهم ، مما لا تكاد تجد له مثيلاً في أمم أخرى من أمم الأرض ، ولا شك أن ذلك نتيجة لازمة للعقيدة الإسلامية الصحيحة النقية التي تخلى عنها أكثر المسلمين في العصر الحاضر ، وتبنيوا عقائد أجنبية ، ومبادئ كافرة بدلاً منها مع الأسف ، فكان ما يشكو منه الجميع من فساد الدم ، وانتشار الرشوة ، وشروع السرقة ، وعبثًا تحاول الحكومات معالجة هذه الأدواء ، والقضاء عليها من غير طريق الإسلام ، وبناء عقائده وأفكاره في النفوس ، والقوانين والعقوبات وحدها أعجز من أن تقضي على أمراض النفوس ، وانحرافات البشر ، وصدق من قال :

لَا تنتهي الانفس عن غيها
ما لم يكن منها لها زاجر
فهل من مذكر ! : ع [] .
٣٦ -

حـ ٣ : ٣٦٧ ، دـ الجنائز ١١٥١ ، تحفة الأشراف ليوسف المزي
، ٢٨٨ : ٢

فبعث عبد الله بن رواحة ، فخَرَّ صَهَا^(١) عليهم (٢) ، ثم قال : يا معاشر اليهود أتمتُ أبغض الخلق إليك : قتلتُم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بعضاً إياكم على أن أحيف عليكم^(٢) ، قد خرست عشرين ألف وَسْق^(٣) من تمر ، فإن شئتم فلكلم ، وإن شئتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت الساوات والأرض قد أخذناها ، فاخرجوا عننا .

(٣) قال أبو الزبير : إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا نُعَزِّزُ وفي جزيرة العرب من ليس منا — أو قال : من ليس من المسلمين » .

٣٨ - عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله

(١) [أي حمن وقدر الشمر : ع] .

(٢) [أي أظلمكم . وانقصكم حقكم ، من الحيف : ع] .

(٣) [هو مكيال معروف ، سعته ستون صاعاً ، والصاع أربعين أسداد : ع] .

٣٧ - الجزء ١ و ٢ السندي نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

حم ٣ : ٣٦٧ ، ق الزكاة ، قدر الصدقة ٢٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٣٩ ، تحفة الأشراف ٢ : ٢٨٥ .

الجزء (١) السندي نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : د البيوع ١٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٤٧ ، ٤ : ١١٣ ، مشكل الآثار ٣ : ٢٨٣ .

الجزء (٣) باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ١ : ٣٢ ، ٢٩ ، م الجهاد ١٧٦٧ . د الخراج ١١٠٧ ، ت السير ٤٢٠ ، كتاب الاموال ٢٧١ ، مستند أبي عوانة ٤ : ١٦٥ ، المصنف للصناعي ١ : ٣٥٩ ، ٦ : ٥٤ ، مشكل الآثار ٣ : ٢٨٣ ، ٤ : ٢٨٣ .

٣٨ - من طريق آخر :

(سعد بن مالك) حم ١ : ١٧٤ ، د الطب ١٤٧٣ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ٤٢٨ .

- (أبو سعيد الخدري) أخبار اصبهان ١ : ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣١٥ : ٢ ،
(ابن عمر) الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، خ الطب ٤٣ ، ٥٤ : ٤٣
كجزء حديث من طريق آخر :
- (سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨٠ ،
الجزء (١) السندي نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ ،
باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو الزبير :
- حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، م السلام ٢٢٢٢
من طريق آخر :
- (سائب بن يزيد) حم ٣ : ٤٥٠ ،
(أبو هريرة) د الطب ١٤٨٣ ، مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، تاريخ بغداد
٦ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٤ ، خ الطب ٤٥ ، حم ٣٩٧:٢
الجزء حديث من طريق آخر :
- (أنس) حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، خ الطب ٤٤ ، جه الطب ٤٣ ، ت
السير ٤٦ ، تاريخ بغداد ٤ : ٣٧٨ ،
(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٨٧ ، ٤٥٣ ، ٤٣٤ ، ٤٢٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ،
٥٠٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٠٧ ،
الجامع لابن وهب ١ : ١٠٦ ، خ الطب ١٩ ،
(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ ،
الجزء (٢) باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو الزبير :
- حم ٣ : ٣٣٣ ، م السلام ٢٢٢٧ ، ن الخيل ، شؤم الخيل
من طريق آخر :
- (سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ : ٥ ، م السلام ٢٢٢٥ ، خ
الجهاد ٤٧ ، النكاح ١٧ ، ط الاستئذان ٨ ، جه النكاح ٥٥ ، ت الاستئذان
٩١ ، حلية الاولى ٣ : ٢٥٢ الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ،
(ابن عمر) حم ٢ : ١٣٦ ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ٨٥ ، ٣٦ : ٢ ، خ الجهاد

عليه السلام (١) : (١) « لا عدوى ولا طير (٢) ولا شؤم (٢) ، فإن يكن في شيء ففي الرابع (٣) والفرس والمرأة » .

(١) [سند ضعيف أيضاً لذاته ، صحيح لغيره] ، له طرق وشواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، المراد من نفي العدوى للأمراض الوارد فيه إنما هو بمفهوم الجاهلية قديماً وحديثاً ، أن المرض يعودي بنفسه بصورة حتمية ، ولا دخل لإرادة الله تبارك وتعالى فيه ، وأما العدوى بالمفهوم الإسلامي فهي ثابتة في السنة في أكثر من حديث ، كقوله (ص) في آخر هذا الحديث نفسه في بعض الروايات : « وفِرَّ مِنْ الْمُجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ » رواه البخاري وأحمد وغيرهما ، وفي حديث آخر أن مجذوماً كان في وفد تقييف ، فلم يصافحه النبي (ص) واكتفى بالكلام ، وقال له : « إِنَّا قَدْ بَأْيَنَاكَ فَارْجِعْ » رواه مسلم (١٧٥٢) كتاب السلام ، باب اجتناب المجدوم ، وغيره ، ومثلهما في الدلالة على ذلك حديث الطاعون ، « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالْطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوْا ، وَإِذَا كُانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفْرُوْا مِنْهُ » رواه أحمد (١٨٠) وغيره بسند صحيح . وأورده الألباني في « الصحيححة - ٧٨٩ » ، ويوضح ذلك ما سيدكره المصنف في الحديث التالي « وَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى ؟ » ومناسبته أن رجلاً استشكل قوله (ص) السابق في نفي العدوى فقال له : ما بال الإبل تكون في الرمل كنها الظباء ، فيخالطها بغير أ جرب ، فيجر بها ؟ فقال له (ص) : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى ؟ » رواه البخاري ومسلم وأحمد (٢ / ٢٦٧) وغيرهم . فلفت نظره بذلك إلى أن الأصل الذي بيده كل شيء ، ولا يكون شيء إلا بإذنه هو الله عز وجل ، ذلك أن أول مريض في الأرض لم يكن قبله مريض يعوديه ، فالذي أمرضه هو الله عز وجل من غير عدوى بمشيئة وقدره تبارك وتعالى ، فتأمل : ع] .

(٢) [الطير والتطير : الشاؤم] ، واعتقاد أن شرًا سيقع من جراء أمور موهومة ، وترك ما كان المرء عازماً عليه بسبب ذلك ، كتشاؤم بعضهم من يوم الأربعاء ، ورقم ١٣ ، أو إذا رأى عند خروجه للسفر مثلاً رجلاً أعور وما شابه ذلك ، فيرجح عن سفره أو تجارته ، وأصله من زجرهم الطير ، فإن اتجهت يميناً تفألهوا ، وإن اتجهت شمالاً تشاءموا ، فابطل ذلك كله الإسلام ، وأخبرهم أنه ليس له تأثير في جلب نفع ، أو دفع ضر ، وأن كل ذلك بيد الله وحده : ع] .

(٣) [أي المنزل والبيت : ع] .

٣٩ - عن أبي الزبير قال جابر^(١) : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا عدوى - ومن أعدى الأول ؟ - ولا صَفَرَ ولا غُولَ » .

(١) إسناده كسابقيه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، واختلفوا في تفسير صفر المنفي هنا ، فقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، وقيل : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : صفر ، تصيب الإنسان إذا جاء وتوذيه ، ذكرهما صاحب (النهاية) و (فيض القديس) ونقل الآخر عن البيضاوي قوله ثالثا ، ان صفر هو الشهر المعروف ، فأراد نفي ما كان شائعا بينهم من أن كثرة الدواهي والفتنة تكون فيه ، وأما الغول فهو واحد الفيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الغلابة ، فتتلون في صور شتى ، وتضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وابطله : ع ١ .

تنمية - ٣٨ -

٤٧ ، النكاح ١٧ ، م السلام ٢٢٢٥ ، ط الاستئذان ٨ ، ن الخيل - شؤم الخيل ، جه النكاح ٥٥ ، د الطب ١٤٧٣ ، ت الاستئذان ٩١ ، المصنف للصناعي ١٠ : ٤٤١ ، مشكل الآثار ١ : ٣٣٩ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣١٣ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، تاريخ جرجان للسهمي ٢٣

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٩ ، الإجابة للزرकشي ٥٩ .

(حكيم بن معاوية) ت الاستئذان ٩١ .

(سعد بن مالك) د الطب ١٤٧٣ .

(مخمر بن معاوية) جه النكاح ٥٥ .

٣٩ - السندي نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ ، الجامع
لابن وهب ١ : ١٠٥ ، م السلام ٢٢٢٢ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢٥٤ ،
كتاب الأدب لابن أبي شيبة ق ١٥٢ ب .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، التيسير ٢ : ٥٠١ ، تاريخ

٤٠ - عن أبي الزبير عن ابن أبي ملائكة عن عائشة قالت^(١) : « مات رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي وبيه سحرٍ ونحرٍ^(٢) » وريقه مع ريقه^(٣) : ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده سوائل ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فطننت أنه يعجبه (٢٤٠ ب) لأن يستاك ،

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير أيضا ، ولكنه قد روی من طرق أخرى كثيرة صحيحة ، منها عند الشيوخين وغيرهما . وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي . كان قاضياً لابن الزبير ومؤذنا له ، وهوتابعٍ ثقةٍ فقيه . من رجال الكتب الستة : ع [] .

(٢) [السحر : الرئة ، وقيل : ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ، والنحر : العنق ، أي أنه (ص) مات وهو مستند إلى صدرها رضي الله عنها : ع [] .

(٣) كذا الأصل ، وفي المسند (٦ / ٤٨) : وجمع الله بين ريقه وريقيه .

تتمة - ٣٩ -

بغداد ٢ : ٦ ، ٧٠٣ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، خ الطب ١٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، حم ٢ : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ١٤٨٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، التاريخ الكبير ١ : ١٣٩ .

(السائب بن يزيد) التيسير ٢ : ٥٠١ ، حم ٣ : ٤٥٠ .

(أنس) تاريخ بغداد ٤ : ٤٧٨ ، خ الطب ٥٤ ، حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، جه الطب ٤٣ ، ت السير ٤٦ ، د الطب ١٤٨٣ .

(ابن عوسجة الأشجعي) الجامع لابن وهب ١ : ١٥ .

(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ .

(ابن عباس) جه الطب ٤٣ .

٤ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، ابن أبي مليكة :

حم ٦ : ٤٨ ، خ فرض الخمس ٤ ، المغازي ٨٣ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٥ ، المستدرك ٤ : ٦ ، ٧ ، طب سير أعلام النبلاء ٢ : ١٣ ، البداية ٥ : ٢٣٩ .

فأخذته فطبيّته ، ثم دفعته إليه ، فاستنّ به^(١) ، فما رأيت مستنا
قط أحسن منه ، قالت : ثم أراد أن ينالني ، فلم تقدر^(٢) يده ، فلما
رأيت ذلك أخذته من يده » .

٤٤ - عن أبي الزبير عن ابن عباس قال^(٣) : « سرّب^(٤) رسول
الله ﷺ نساء ليلة جمْع^(٥) قبل الزحام » .

(١) [أي : استاك : ع] .

(٢) [هذه اللفظة غير واضحة في الأصل ، وكتبها المحقق (تعم)
ولا وجه لها ، وجاءت في رواية لأحمد (٦ / ٢٠٠) (فثقلت يده)
وعند غيره : (فسقطت يده) ، وما اثبته مؤد للمعنى وقريب من كتابة
الأصل : ع] .

(٣) [إسناده ضعيف ، فيه أبو الربير واسمـه محمد بن مسلم
ابن تدرـس الأسدي بالولاء المكـي ، وهو صدوق ، ومن رجال الكتب
الستة ، وإن كان البخارـي إنما روـى له — كما قال الحافظ العـسقلانـي
في (التهـذـيب) — مـقـرـونـا بـغـيـرـه ، ولـكـنـهـ مشـهـورـ بالـتـدـلـيـسـ ، وـقـدـ عـنـونـ ،
كمـاـ انـ فيـ سمـاعـهـ منـ ابنـ عـبـاسـ نـظـراـ ، فـقـدـ نـقـلـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ عنـ أـيـهـ
قولـهـ : « يـقـولـونـ : إـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ ابنـ عـبـاسـ ، قالـ أـبـيـ : رـأـهـ رـؤـيـةـ »
قـلـتـ : وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ غـيـرـ شـكـ ، لـأـنـ لـهـ طـرـقاـ كـثـيرـةـ اوـصـلـهـاـ
أـسـتـاذـنـاـ الـالـبـانـيـ فيـ « إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ - ١٧٦ـ »ـ إـلـىـ سـتـغـيرـ طـرـيقـ الـمـصـنـفـ،
وـبـعـضـهـاـ صـحـيـحـ لـذـاتـهـ ، رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـماـ ، وـانـظـرـ الـمـصـدـرـ
الـمـذـكـورـ ، فـقـدـ جـمـعـ فـأـوـعـيـ : ع] .

(٤) [أي أرسلـهنـ سـرـبـاـ : سـرـبـاـ : ع] .

(٥) [في الأصل : (رسول الله صلى الله عليه وسلم سرب) وقد
وضع فوقـهاـ إـشـارـةـ التـصـحـيـحـ ، كـمـاـ كـتـبـ فيـ الـهـامـشـ كـلـمـةـ (مـقـدـمـ)
[إـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ الصـوابـ كـمـاـ اـثـبـنـاهـ : ع] .

(٦) [جـمـعـ : عـلـمـ لـلـمـزـدـلـفـةـ ، وـهـيـ مـنـ مـشـاعـرـ الـحـجـجـ ، وـعـلـىـ
الـحـجـاجـ الـبـيـتـ بـهـ لـيـلـةـ النـحرـ : الـعـاـشـرـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ ، فـيـصـلـوـاـ
الـفـجـرـ فـيـهـ ، ثـمـ يـنـتـظـرـوـاـ حـتـىـ يـسـفـرـ جـداـ ، ثـمـ يـفـيـضـوـاـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـنـىـ ،
وـلـاـ يـجـوزـ إـلـفـاضـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـلـيـلـ إـلـىـ الـنـسـاءـ وـالـضـعـفـةـ خـشـيـةـ أـنـ يـحـطـمـهـمـ
الـنـاسـ ، بـشـرـطـ إـلـاـ يـرـمـوـاـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ ، وـهـذـاـ حـكـمـ
ثـائـتـ ، وـرـخـصـةـ مـنـ رـخـصـ الـإـسـلـامـ الـحـنـيفـ ، فـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـلـةـ : ع] .

٤٢ - عن عبّاد بن إسحاق عن عبد الملك بن عبد الله بن أسيد^(١) عن أبي ليلى الحارثي عن سهل بن أبي حثمة عن عبد الرحمن بن سهل قال رسول الله ﷺ : « ما كانت نبوة قط إلا تبعتها خلافة ، ولا كانت خلافة قط إلا تبعها ملك ، ولا كانت صدقة إلا صارت مكنساً »^(٢) .

٤٣ - عن عبّاد بن إسحاق عن عثمان بن حفظ عن اسماعيل

(١) أسيد : اسعد ، الأصل ، التصحیح من (التاریخ الكبير) - ٣ : ٤٢١ و (الجرح والتعديل) - ٢ / ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) [إسناده ضعيف] ، فيه عبد الملك بن عبد الله بن أسيدمجهول ، وقد أورده البخاري في (التاریخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يحكى فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات ، والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه الى ابن عساكر في (تاریخه) وضفه الالباني في « ضعیف الجامع - ٥١٢٧ » : ع ١ .

(٣) المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس والعشار على ما كان يأخذه أهل الجاهلية من عشر اموال الناس ، بدل ربع العشر الذي فرضه الله في الزكاة : ع] .

تمة - ٤٠ -

بروایة عائشة وسند مختلف :

حمد ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٤ ، خ المغازى ٨٣ ، النکاح ١٠٤ ، الجمعة ٩ ، الجنائز ٩٦ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ ، ٣٠ : ٣١ ، تاريخ الطبرى ١ : ١٨١٤ ، المستدرك ١ : ١٤٥ ، اخبار اصبهان ٢ : ٣٥٥ .

بروایة عائشة ولم يذكر باقي السند : البداية ٥ : ٢٢٦ .

٤١ - السند نفسه ، ٣ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان : تاريخ بغداد ١٠ : ٢٥٨ .

٤٢ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، عباد بن إسحاق : الإصابة لابن حجر ٤ : ١٦٢ .

بروایة عبد الرحمن بن سهل ، ولم يذكر باقي السند : التيسير ٢ : ٣٥٥ ، کنز العمال (الطبعة الاولى) ٦ : ٦٣ .

ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (١) : « من قال : يشرب ، مرّة فليقل : المدينة ، عشر مرات » .

٤٤ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهراني عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن أبي

(١) إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن حفص ، وهو ابن خلدة الزرقي مجاهد ، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح ٦ / ١٤٨) وأورد له هذا الحديث ، ولم يحك فيه جرحه ولا تعديلا ، ثم نقل عن أبيه تشكيه أنه عثمان هذا أم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، والوقاصي هذا أورده (٦ / ١٥٧) ونقل عن أبيه أنه قال فيه : « مترونك الحديث ، ذاهم الحديث ، كذاب » وكذا تردد فيه البخاري ، وزاد عليه قوله في (التاريخ الكبير - ٦ / ٢١٧) : « ولا يتبع عليه » ونقل عنه الذهبي في (الميزان - ٣ / ٣٢) قوله : « في إسناده نظر » وقال في (المغني في الضعفاء - ٢ / ٤٢٤) : « لم يصح حديثه » ، وبافي رجاله ثقات ، ويشرب هو الاسم القديم لمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك في أن الأفضل والمستحب شرعاً أن نسميه باسمها الإسلامي وهو طابة وطيبة ، فقد ثبت أن الله سماها بذلك ، فروى مسلم في (صحيحه - ١٠٠٧) في كتاب الحج ، بباب المدينة تنفي شرارها عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (ص) : « إن الله تعالى سمي المدينة طابة » . وعن زيد بن ثابت عن النبي (ص) قال : « إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » رواه مسلم أيضاً في الموضع السابق ، ولكن لم يثبت ما يفيد تحريم تسميتها بغيرهما ، أو تأثيم من يفعل ذلك ، كما يزعمه بعض المقلدين : عـ

٤٣ - السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٢١٧ ، لسان الميزان ٤ : ١٣٣ ، الجرح والتعديل للرازي ٣ : ١ : ١٤٨ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣ : ٣٢ ، كتاب الضعفاء للعقيلي ق ٤٤ ب .

وَقَاصٌ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ^(۱) : « اسْتَأْذِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْهُ نَسْوَةً مِّنْ قَرِيشٍ يَسْأَلُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ فَوْقَ صَوْتِهِ ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ تَبَادَرَنَ الْحَجَّاجُ أَوْ الْحِجَابُ ، فَدَخَلَ عُمَرَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِكُ ، فَقَالَ : أَضْحِكَ اللَّهَ سَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَضْحِكُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتَ لِهُؤُلَاءِ يَسْأَلُنِي ، وَيَسْتَكْثِرُنِي عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ فَوْقَ صَوْتِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَدُوَاتَ أَنفُسِهِنَّ أَتَهْبِتُنِي ، وَتَجْتَرَئُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَلَنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظَنْ وَأَغْلَظْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ يَفْعُلُنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَكَ سَالِكًا فَجَعَّا قَطْ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَهُ » .

(۱) | إِسْنَادُهُ حَسْنٌ لِذَاهِهِ ، صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الشِّيخَانِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ مِنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالنَّسْوَةِ الْمَذَكُورَاتِ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَجَحَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي (الْفَتْحِ - ۸ / ۴۵) وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرِ عَنْ مُسْلِمِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَنْ يَطْلَبُنَ النَّفَقَةَ ، وَرَوَايَةُ الْمُصنَّفِ هُنَا وَغَيْرُهُ (يَسْأَلُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ) تَؤْيِدُ ذَلِكَ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُنَّ يَطْلَبُنَ مِنْهُ نَفَقَةً أَكْثَرَ مَا يُعْطِيُهُنَّ ، وَقَوْلُهُنَّ لِعُمَرَ : أَنْتَ أَفْظَنْ وَأَغْلَظْ ، ظَاهِرُهُ الشُّرُكَةُ ، وَوَصْفُهُنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِشَيْءٍ مِّنْ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ ، مِمَّا نَفَتَهُ الْآيَةُ (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) وَاجْبَ عَنْهُ الْحَافِظُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا عَلَى غَيْرِ بَابِهِ ، فَيَكُونُ (أَفْظَنْ) بِمَعْنَى (الْفَظْ) وَثَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ فِي الْآيَةِ نَفِي لِزُومِ هَذِهِ الصَّفَةِ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِنَّ وَجُودُهَا فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عِنْدِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَثَلًا ، ثُمَّ رَجَحَ الثَّانِي ، مَبِينًا أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَوْجِهُ أَحَدًا يَمْكِرُهُ إِلَّا فِي حَقِّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ ، بَيْنَمَا كَانَ عَمَرٌ يَبَالِغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْمُكْرُوهَاتِ مُطْلَقًا ، وَطَلَبَ الْمَنْدُوبَاتِ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ع [] .

٤٥ - عن يحيى التيمي عن سالم بن أبي الجعد أنه قال^(١) : أتى

(١) [إسناده ضعيف ، فيه يحيى التيمي وهو ابن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجري قال الحافظ في (الترغيب) : «لين الحديث» ولكن الحديث صحيح ، فقد روى عن ابن عباس من طرق ، منها طريق حسنة لذاتها في (المستند - ١٩٤١ - ط شاكر) وطريق آخر مثلاً عنها عند ابن جرير (٦٥ / ٦) ، و معناه في الصحيحين وغيرهما ، وصححه الشيخ احمد شاكر في «تعليقه على المستند - ٣ / ٢٨٩ و ١٤ و ١٥» وأشار الحافظ ابن كثير إلى تصحيحه أيضاً في التفسير - ٥٣٨ / ٢ ، وما تضمنه من عدم قبول توبة القاتل ، ومن خلوذه في النار هو جتهاد لا ين عباس وغيره من السلف ، وثمة آراء لهم غير ذلك في المسألة ، نقلها الإمام ابن جرير في «التفسير - ٦٢ / ٩ - ٧٠ - بتحقيق شاكر : معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، أولها أن ذلك جزاء القاتل العمد إن لم يتلب ، وثانيها أن ذلك جزاؤه الذي يستحقه إن جازاه الله به ، ولكنه إن شاء تجاوز عنه ، وثالثها أنه قد عني في الآية بجل بعينه ، كان أسلم ثم ارتد وقتل مؤمناً ، ثم رجح ابن جرير القول الثاني فقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : فجزاؤه إن جزاه جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، .. إما أن يعفو بفضل الله ، فلا يدخله النار ، وإنما إن يدخله إليها ، ثم يخرجها منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين .. ». قلت : وهذا هو الصواب فيمن قتل عمدًا غير مستحل ذلك ، لأن المستحل كافر ، ولكن المقر بالمعصية مع الإيمان فقد دلت النصوص على أنه لا يخلد في النار ، وبهذا القول تجتمع النصوص ، وتتألف ، ولا يبقى فيها إشكال ، والحمد لله : ع ١٠ .

تمة - ٤٤ -

٤٤ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبد الحميد بن عبد الرحمن : حم ١ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، خ بدء الخلق ١١ ، فضائل صحابة ٦ ، الأدب ٦٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٠٥ : ٢ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٣٩٧

ابن عباس رجل بعد ما لفت (٤١) بصره ، فقال : يا عبد الله بن عباس ! ما برى في رجل قتل مؤمناً متعبداً ؟ قال : (جزاؤه جهنم خالداً فيها أبداً ، وغضب الله عليه ، ولعنه واعده له عذاباً عظيماً)^(١) قال : أرأيت إل تاب ، وامن ، وعمل صالحاً ، ثم اهتدى ؟ قال : وانى له — ندلته أمه — الهدى — والذى نفس عبد الله بيده لقد سمعت بيسلم يقول : « نحن أمه فابل المؤمن متعبداً ! يجيء يوم القيمة متعلقاً راسه بيمنه أو بشماله ، فقد لزم قاتله بيده الأخرى ، تشخب اوداجه دماً في قبل عرش الرحمن ، يقول : رب سل هذا فليم قتلني ؟ » والذى نفس عبد الله بيده لقد نزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية حتى فبس بيسلم ، فما نزل بعده من برهان » .

٤٦ — عن نَصْرِ أَبْي جَزْرِيِّ عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبْيِ الْحَسْنِ

(١) [سورة النساء ، الآية ٩٣ ، ولكن ليس فيها كلمة (أبداً) والحديث سد ابن حجر في (التفسيير - ٦ / ٦٢ - ٦٤ بتحقيق الأحوين شاكر) بدونها على الصواب : ع] .

(٢) عظيماً : اليمى ، الأصل ، التصويب من الحاشية .

٤٥ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، يحيى التيمي : حم ١ : ٢٢٢ ، ٣٦٤ ، ٢٩٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٨ ، جامع البيان للطبرى ٥ : ١٣٥٩ . كتاب الزهد ١٣٥٩ .

باتفق الرواية حتى الثاني ، سالم بن أبي الجعد : حم ١ : ٢٢٢ ، ن تحريم الدم ، جه الديات ٢ كتاب الزهد ٧٨ ، ١٣٥٩ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :

ن تحريم الدم ، ت تفسير سورة النساء .

٤٦ — من طريق آخر :

(ابن مسعود) التيسير ١ : ٣٣٥ ، كنز العمال (الطبعة الاولى) ٢ : ٢٨٥ .

عن سعيد بن عامر قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ ضَنَائِنَ مِنْ عِبَادِهِ، يُضَنَّ بِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَمْرَاضِ، يُعِيشُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُمْيِتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ» •

(١) [إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو الحسن وهو الجزري التسامي مجھول ، ونصر أبو جزي وهو ابن طريف الفصاب الباهلي البصري ، متrock الحديث ، ومتهم بالوضع ، اجمعوا على ضعفه ، ذكره الحافظ العسقلاني في (السان - ٦ / ١٥٣ - ١٥٥) وذكر أقوال انتهية فيه ، ومنها قول البخاري : «سكتوا عنه» ومعروف أن هذه العبارة عنده جرح شديد ، وروى الحافظ من طرق أنه كان حدث باحديث ، ثم مرض فرجع عنها ، ثم صح فعاد إليها ، وأما علي بن الحكم فهو البناني البصري ثقة من رجال البخاري والسنن الأربعية ، وسعيد بن عامر صحابي معروف ، وأورد الحديث بنحوه ، الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول - ١٨١» من غير إسناد ، وفي آخره زيادة (ويدخلهم الجنة في عافية) ، هذا والحديث منكر المتن أيضاً ، لمخالفته كثيراً من نصوص القرآن والحديث ، كقوله تعالى : (لتبلون في أموالكم وانفسكم ...) وقوله سبحانه : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ، ونقص من الاموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين) وقوله : (ص) . «أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فأالمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلباً أشد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه ، فما يسرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه خطيئة» رواه أحمد وغيره ، وأورد استاذنا الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته - ١٠٣» وصححه ، وأورد له روایات مختلفة فيه «١٠٤ - ١٠٧ - ١٠٩» وصححها : ع] .

تممة - ٤٦ -

(ابن عمر) نواذر الأصول ١٨١ .

(أبو مسعود الانصاري) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

(أنس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

٤٧ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : (١) « من جرّ توبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » .

(٢) [قال نافع : بلغني أن أم سلمة^(٢) زوج النبي ﷺ سمعت بذلك ذكر النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « يتخذن ذيولهن شبرا » قالت : إذا تكشف عنهما ، قال : « فذراع ، لا يزدن عليه » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، صدوق روى له مسلم والأربعة ، بيد أن في حفظه ضعفا ، ولكن الحديث ثابت صحيح ، ورد من طرق كثيرة ، وله شواهد عديدة ، والجزء الثاني منه ظاهره الانقطاع لجهالة الواسطة بين أم سلمة ونافع ، ولكنه جاء متصلة عند أحمد والنسيائي وأبي داود وغيرهم ، عن سليمان بن يسار وهو الهلالي المدنبي ثقة فاضل ، ومن رجال الكتب الستة ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، هذا وليس قصد الخيلاء هو المحرم فقط ، بل إن جر الإزار وإسباله إلى ما دون الكعبين ، ولو خلا ذلك من الخيلاء محرم أيضا لاحديث ثابتة تنهى عن ذلك لذاته ، فتنبه : ع] .

(٢) الأصل : (قال : بلغني أن أم سلمة ، يقول نافع : - إن أم سلمة زوج النبي ..) وفي (المسند - ٥ / ٢) : (قال نافع : فأبنت أن أم سلمة) وهو أصح .

٤٧ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
حم ٢ : ٥ ، ٥٥ ، ن الزينة - ذيول النساء [٨ / ٢٩ : ع] .
ت اللباس ٩ ، المصنف للصناعي ١١ : ٨٣ .
أخبار أصبهان ١ : ١٣٠ .

الجزء (أ) برواية ابن عمر وسند مختلف :
ط اللباس ٥ ، ن الزينة - إسبال الإزار ، [(٨ / ٢٠٨) والتغليظ في جر الإزار (٨ / ٢٠٦) : ع] د اللباس ١٥٣١ ، ١٥٣٠ [ما جاء

٤٨ — عن عباد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد الزهري
عن عامر بن سعد عن أبيه قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا
الفويسق ، — يعني الوزَغ — »

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصحابي الحديث هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وللحديث طرق وشواهد ، وفي بعضها بيان ما لمن يقتل وزفة من أول ضربة وثانية وثالثها من الأجر ، والوزفة : دويبة مؤذية تنفث السم في الطعام والشراب ، تسمى سامٌ أبرص ، وتسميتها العامة (أبو بريص) وجمعها وزغ وأوزاغ وزغان وإزغان ، ووصفه (ص) إيه بالفويسق على نمط وصفه الفارة بالفويسقة في قوله : « غطوا الإناء .. ، وأطفئوا السراج .. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم وغيره ، بجامع الإيذاء الذي هو ضرب من الفسق في كل منهما : ع] .

تممة - ٤٧ -

في إسبال الإزار رقم ٤٠٨٥ ، وقدر موضع الإزار رقم ٤٠٩٤ : ع] .

(انظر أيضاً الحديث رقم ١١٣) .

الجزء (٢) برواية أم سلمة وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ط اللباس ٦ ، ن الزينة —
ذيل النساء ، مي الاستئذان ١٦ ، جهه اللباس ١٣ ، د اللباس ١١٥٤١ باب
في قدر الذيل رقم ٤١١٧ — ٤١١٩ : ع] .

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٧٥ ، ١٢٣ ، جهه اللباس ١٣ .

٤٨ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

حم ١ : ١٧٦ ، م السلام ٢٢٣٨ ، د الأدب ١٨٨٣ ، المصنف
للصناعي ٤ : ٤٤٥ ، كتاب الكفاية ، ٥٩٠ .

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٩ ، م السلام ٢٢٣٨ ، ن المناسبك

— قتل الوزغ ، جه الصيد ١٢ .

٤٩ — عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ^(١) : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِّنْ بَنِي سَلْمَةَ ، وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ ، فَقَالُوا : مَنْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ صَبِيحةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ٠ قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَوَافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَمَتْ بِبَابِ بَيْتِهِ ، فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ : (٢٤١ ب) « ادْخُلْ » فَدَخَلْتُ ، فَأَتَيْتُ بَعْشَائِهِ ، فَرَآنِي أَكْفَّ عَنْهُ مِنْ قِلْقِلَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : « نَأْوَلْنِي نَعْلَى » فَقَامَ فَقَمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « كَانَ لَكَ حَاجَةٌ » ؟ فَقَلَّتْ : أَجَلُ ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَهْطًا مِّنْ بَنِي سَلْمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : « كَمِ الْلَّيْلَةُ ؟ » فَقَلَّتْ : إِثْنَانِ وَعَشْرَوْنَ ، فَقَالَ : « هِيَ الْلَّيْلَةُ » ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : « أَوِ الْقَابِلَةُ » — يَرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ ٠

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وهو تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حيان ، وقال عنه الحافظ على قاعدهه (مقبول) وأورده ابن أبي حاتم في (الجرح - ٤ / ٤٦٦) ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، ويماقي رجاله ثقات ، وأما المسألة التي عرض لها الحديث ، فقد شاء الله تعالى لحكمة يريدها الا يخبر الناس خبراً قطعياً يحددها فيه بوضوح ، ولعل ذلك كي يجذبوا ويدأبوا في أكثر من ليلة ، وكى يبحث العلماء على البحث والدرس والاجتهاد ، ولكن ثبت انه (ص) حدد ليلة القدر بالعشر الاخر من رمضان ، وفي الليالي المفردة منها ، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رفعته : « تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاخر من رمضان » . ثم حددها في أوتار السبع الاخر منه وذلك فيما روى الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إِنَّ رِجَالًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) أَرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَطَّأَتِ فِي السَّبْعِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ كَانَ مَتْحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُخْرَى » ، والجمهور على ترجيح أنها ليلة السابع والعشرين لجزم الصحابي الكبير أبي بن كعب رضي الله عنه ، وحلقه بالله لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، رواه مسلم : ع] ٠

٥٠ — عن الحجاج بن الحجاج عن عِسْلَ عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال^(١) : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقال لها : « اجلسي » فجلست ساعة ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، ولكن تملكيكي أمرك » ؟ قالت : نعم ، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم ، فدعا رجالا منهم ، فقال : « إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت » . فقلت: مارضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ، ثم قال للرجل : « هل عندك شيء ؟ » فقال : لا والله ، قال : « فقم إلى النساء » فقام اليهن ، فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال : « ما تحفظ من القرآن » ؟ قال سورة البقرة أو التي تليها ، قال : « فقم ، فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عِسْل وهو أبو مُرَّة البصري التميمي ضعيف الحديث ، وبباقي رجاله ثقات ، والحجاج هو الباهلي البصري الأحول ، من رجال الكتب الستة ما عدا الترمذى ، ولكن الحديث ، بمجمله ثابت من طريق سهل بن سعد ، رواه عنه الشیخان وغيرها ، وفيه إرشاد بالغ إلى التيسير في مهور النساء ، ومشروعيته أن تكون تعليمًا للقرآن ونحوه ، وعدم اشتراط كونها أمورًا مادية ، كما أن فيه صورة جميلة للبساطة والصدق والصراحة التي كانت لدى سلفنا الصالح رضي الله عنهم : ع] .

تممة - ٤٨ -

(أم شريك) حم ٦ : ٤٦٢ ، خ بدء الخلق ١٥ ، م السلام ٢٢٣٨ ،
ن المنسك - قتل الوزغ ، د الأضاحي ١٧ .

٤٩ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د الصلاة ٤٦٢ .

٥٠ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د النكاح ٦٨٨ .

٥١ - عن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر^(١)

(١) حدث أنه قال لعلي بن أبي طالب أن الناس قد تفسح^(٢) بهم ما يسمعون منك ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك فحدثنا به ، فقال:

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي البصري الأحول ، وفتادة هو ابن دعامة الدوسي تابعي كبير مشهور ، وأبو حسان الأعرج أو الأجرد اسمه مسلم بن عبد الله ، والاشتر لقب مالك بن الحارث النخعي ، ولاه علي رضي الله عنه على مصر ، والحديث قد جاء مفرقاً ومجملًا في روایات وطرق كثيرة ، وله شواهد عديدة ، ومن الفوائد الهامة التي يرشد إليها أنه ليس في الإسلام ظاهر وباطن أو شريعة وحقيقة ، كما يدعى الصوفية ، ولم يخص النبي (ص) أحداً بشيء ، من الأسرار أو أمور الدين والعلم ، فجميع المسلمين في ذلك سواء ، فلا وساطة ، ولا تفرقة ولا تمييز بسبب الجنس والعرق ، ولللغة أو القرابة ، كما أن فيه تأكيد حرمة مكة والمدينة ، وتشديد الزجر على من يحدث فيها ، وأن المسلمين أمة واحدة ، متساوية متكاتفة على اعدائهما ، ويغير أدناها على أعلىها ، وفيه أيضاً تحريم قتل المعاهد والذمتي ، وأن المسلم لا يقتل بالكافر : ع] .

(٢) [كذا الأصل ، وهي بمعنى اتسع وانتشر وفشا ، وقد جاءت عند أحمد (١ / ١١٩) والنسائي (٨ / ٢٤) و (النهاية) : (تفشى) وهي بالمعنى نفسه ، والمراد – كما قال السندي ، وكما هو صريح في رواية أحمد – انه قد انتشر في الناس ما كانوا يسمعون من علي من كثرة قوله : (سبحان الله ! صدق الله ورسوله) ، فزعم بعضهم أن عنده علما مخصوصا ، فنفاه رضي الله عنه : ع] .

تمة - '۰۰-

من طریق آخر:

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، خ الوكالة ٩ ،
فضائل القرآن ٢١ ، ٢٢ ، النكاح ١٤ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ،
اللباس ٤٩ ، م النكاح ١٤٢٥ ، ط النكاح ٣ ، ق النكاح - ٥.
المهر ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ن النكاح - ذكر امر رسول الله في النكاح ،

ما عهـد إلـي رـسول اللـه عـهـدا لم يـعهـد إلـى النـاس ، غـير أـن فـي قـرـاب^(١)
سيـفي صـحـيفـة ، فـإـذـا فـيـها : (٢) ٠

« إـن اـبـراهـيم حـرـم مـكـة وـأـنـا حـرـمـاً الـمـدـيـنـة ، وـانـهـ حـرـامـاً بـيـنـ
حـرـمـتـيـها^(٢) لـا يـقـطـعـ مـنـهـ شـجـرـة إـلا لـعـلـف ، (٣) وـلـا يـحـمـلـ فـيـها^(٣)
سـلـاحـ لـقـتـال ، (٤) وـمـنـ أـحـدـثـ حـدـثـا^(٤) فـعـلـىـ نـفـسـه ، وـمـنـ أـحـدـثـ
حـدـثـا أو آـوـيـ مـحـدـثـا^(٥) ، فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ (٢٤٢ آ) وـالـمـلـائـكـةـ ، وـالـنـاسـ
أـجـمـعـينـ ، لـا يـقـبـلـ مـنـهـ صـرـفـ» وـلـا عـدـلـ^(٦) (٥) وـالـمـؤـمـنـونـ

(١) [هو شـبـهـ الـجـرـابـ يـطـرـحـ فـيـهـ الرـاكـبـ سـيـفـهـ بـفـمـهـ ، وـسـوـطـهـ ،
وـقـدـ يـطـرـحـ فـيـهـ زـادـهـ مـنـ تـمـرـ وـغـيـرـهـ : عـ] ٠

(٢) [مـشـنـىـ حـرـةـ ، وـهـيـ الـأـرـضـ ذـاتـ الـحـجـارـةـ السـوـدـ : عـ] ٠

(٣) [الأـصـلـ : مـنـهـ ، وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ (ـالـسـنـدـ) وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ
الـمـوـافـقـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ : عـ] ٠

(٤) [الـحـدـثـ : الـأـمـرـ الـحـادـثـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـعـتـادـ ، وـلـاـ
مـعـرـوفـ فـيـ الـسـنـةـ ، وـالـمـعـنـىـ : مـنـ نـصـرـ جـانـيـاـ ، اوـ آـوـاهـ وـأـجـارـهـ مـنـ
خـصـمـهـ ، وـمـنـ اـبـتـدـعـ بـدـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ ، اوـ رـضـيـ بـهـ ، اوـ اـيـدـهـ ، اوـ
اقـرـأـ فـاعـلـهـاـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ، فـعـلـيـهـ الـلـعـنـةـ مـنـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ
أـجـمـعـينـ ، لـا يـقـبـلـ مـنـهـ صـرـفـ وـلـا عـدـلـ : عـ] ٠

(٥) [تـكـرـرـ هـاتـانـ الـلـفـظـتـانـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ
سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ فـيـ تـفـسـيـرـهـمـاـ عـلـىـ اـقـوـالـ كـثـيـرـةـ ، مـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ التـوـبـةـ ،ـ
وـالـعـدـلـ :ـ الـفـدـيـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ الـنـافـلـةـ ،ـ وـالـعـدـلـ :ـ الـفـرـيـضـةـ ،ـ
وـمـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ الرـشـوـةـ ،ـ وـالـعـدـلـ :ـ الـكـفـيلـ ،ـ وـمـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ
الـقـيـمـةـ ،ـ وـالـعـدـلـ :ـ الـإـسـتـقـامـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ الـوـزـنـ ،ـ وـالـعـدـلـ :ـ
الـكـيلـ ،ـ وـمـنـهـاـ انـ الـصـرـفـ :ـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـعـدـلـ :ـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ ،ـ ذـكـرـهـاـ
ـالـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ - { / } ٠

وـأـصـلـ مـعـنـىـ الـصـرـفـ - كـمـاـ قـالـ الـرـاغـبـ الـأـصـبـهـانـيـ فـيـ (ـمـفـرـدـاتـهـ
ـ ٢٧٩ـ) - : «ـ رـدـ الشـيـءـ مـنـ حـالـةـ إـلـىـ حـالـةـ ،ـ اوـ إـبـدـالـهـ بـغـيـرـهـ»ـ
وـأـصـلـ مـعـنـىـ الـعـدـلـ :ـ الـمـساـواـةـ ،ـ وـمـسـدـارـ الـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ ايـ خـيـرـ
يـقـدـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـدـ ايـ طـرـيقـ لـصـرـفـ الـعـذـابـ عـنـهـ ،ـ وـالـخـلـاـصـ مـنـهـ ،ـ وـمـعـنـىـ
اـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ - كـمـاـ قـالـ الـرـاغـبـ فـيـ (ـمـفـرـدـاتـهـ - ٣٢٦ـ) - :ـ اـنـهـ لـاـ يـكـونـ
لـهـ خـيـرـ يـقـبـلـ مـنـهـ :ـ عـ] ٠

تَكَافَأٌ^(١) دِمَاؤُهُمْ ، وَيُسْعِي بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ،
(٦) لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

(١) [الأصل : تتكافأ ، أي تتماثل وتتساوى : ع] .
— ٥٠ —

عرض المرأة نفسها ، الكلام الذي ينعقد به النكاح ، التزويج على سور من القرآن ، هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، د النكاح ٦٦٨ ، ت النكاح ٢١ ، جه النكاح ١٧ .

٥١ - ياتفاق الرواية حتى الرابع ، قتادة : حم ١ ١١٩ (مع الزيادات) .

الجزء ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواية حتى الخامس ، الحجاج : ق الحدود ٦١ .

الجزء ١ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواية حتى الثاني ، الأشتر : د الديات ١٦٥٥ [باب (إيقاد المسلم بالكافر؟ رقم ٤٥٣٠) : ع] مشكل الآثار ٢ : ٩٠ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢ . برواية علي وسند مختلف .

الجزء ١ و ٥ و ٦ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

القود بين الأحرار والماليك في النفس [١٩/٨ - ٢٠ ع] .

د : الديات ١٦٥٥ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢
ن القسامية - سقوط القود من المسلم للكافر [٢٣ / ٨ - ٢٤ : ع]
برواية علي وسند مختلف :

ن القسامية - القود من المسلم للكافر ، المستدرك ٢ : ١٤١ .

الجزء ٢ و ٣ من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف : حلية الأولياء ٤ : ١٦٥ .

الجزء (٢) السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : مشكل الآثار ٤ : ٢١٦ .

من طريق آخر :

(رافع بن خديج) م الحج ١٣٦١ .

(جابر) م الحج ١٣٦٢ .

(سعد) م الحج ١٣٦٣ .

الجزء ٢ و ٤ من طريق آخر :

(أنس) خ فضائل المدينة ١، الاعتصام ٦، حم ٣: ٢٤٢ مالحج
١٣٦٦، ط الجامع ٣.

(أبو هريرة) م الحج ٢٣٧١.

(أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٢.
الجزء ٤ و ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف:
د الديات ١٦٥٥، رد الدارمي ٤٨٧.

الجزء ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف:
ن القسامية - القود بين الأحرار والماليك في النفس.
من طريق آخر:

(ابن عمرو) حم ٢: ٢١١، جه الديات ٣١.

الجزء (٥) من طريق آخر:

(ابن عمرو) حم ٢: ١٩٢، ١٩٤.

(معقل بن يسار) جه الديات ٣١.

الجزء (٦) من طريق آخر:

(ابن عمرو) حم ٢: ١٩٢، جه الديات ٢١.

الجزء (٢) من طريق آخر:

(أبو هريرة) حم ٢: ٤٥٠، ٥٢٦.

(أنس) حم ٣: ١٤٩، ٢٣٨.

(جابر) حم ٣: ٣٣٦، ٣٩٣.

الجزء (٢) (٣) من طريق آخر:

(أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٤.

الجزء (٢) (٥) من طريق آخر:

(أبو هريرة) حم ٢: ٣٩٨.

الجزء (٤) برواية علي وسند مختلف:

خ فضائل المدينة ١، الجزية ١٠، الفرائض ٢١، الاعتصام
٥، ت الولاء ٣.

الجزء (٤) (٦) برواية علي وسند مختلف:

م الحج ١٥٠٨، المتفق ١٣٧٠، د المناسك ٦٥٦.

الجزء (٥) (٦) من طريق آخر:

(عائشة) ق الحدود ١٥٥.

٥٢ — عن ^(١) قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال ^(٢) :
 قال رسول الله ﷺ: « لا تلأعنوا ^(٣) بلعنة الله ، ولا تلأعنوا ^(٣) بغضب
 الله ، ولا تدعوا بجهنم أو قال — بالنار » .

(١) بهامش الأصل : « مدرج على شيوخ الحجاج » [والظاهر أنها من أحد العلماء الذين قرؤوا الكتاب ، او قرئ عليهم ، فأراد أن يتبه إلى أن هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم ٦٩ قد رواها المصنف عن طريق شيخه الحجاج ، ولكنه لم يذكره اختصاراً ، فاكتفى بوضع هذه العبارة عند أول حديث ، وعبارة « إلى هنا عن شيوخ الحجاج » عند آخر حديث ، ثم بدأ الأسانيد بذكر شيخ شيخه الحجاج ، وقد مضى مثل هذا في أحاديث رواها المصنف من طريق شيخه موسى بن عقبة ، فتأمل : ع] .

(٢) (رجال ثقات وإسناده صحيح لولا أن فيه من جميع طرقه عنفنة الحسن ، وهو البصري ، وهو مشهور بالتدليس ، ولكن له شاهداً مرسلاً صحيحاً ، رواه البغوي في (شرح السنة - ١٣ / ١٣٥) وبه حسنة استاذنا الألباني في السلسلة الصحيحة - ٨٩٣) ، والاستاذ شعيب الأنطاوط في تخریج « شرح السنة » كما صححه الترمذی والحاکم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا : ع] .

(٣) [أصلها : لا تلأعنوا ، وحذفت النون تخفيفاً : ع] .

٥٢ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، قتادة :
 حم ٥ : ١٥ ، د الأدب ١٧٦١ ، ت البر ٤٨ ، المستدرك ١ : ٤٨ ،
 الجامع لابن وهب ١ : ٥٧ [والأدب المفرد للبغاري - رقم ٣٢٠) : ع] .

برواية سمرة بن جندب ، ولم يذكر باقي السنن :

الجامع الصغير ٢ : ٤٩٨

(في الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبن عمر ، وعمران بن حصين - الترمذی البر ٤٨) .

٥٣ — عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال^(١) : « عق^(٢) رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات مع ملاحظة ما تقدم قبل حديث من أن المصنف روى هذا من طريق شيخه الحجاج عن قتادة به، وحده اختصارا دون أن يبين ذلك ، سامحه الله ، وقد خرج الحديث، وذكر طرفة ورواياته استاذنا الألباني في « إرواء الغليل - ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٥ » وذكر أن الروايات اختلفت في حرف من الحديث ، هو ماضحي به (ص) عن الحسن والحسين : هل هو شاء واحدة عن كل منهما ، أم شاتان ؟ وانتهى إلى ترجيح الثاني ، لأنه يتضمن زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، أولا ، ولأنه يوافق الأحاديث الفولية الواردة في الباب ثانيا [ع] .

(٢) [من العقيقة ، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود في يوم سابعه كما ثبت في السنة ، وأصل العق : الشق والقطع : ع] .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسائي (٤ / ٤) من طريق المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علما بأن للمصنف رواية عن يونس نفسه من غير واسطة : ع] .

٥٣ — السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

ن العقيقة – كم يعوق عن الجارية ؟
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :
د الأضاحي ١٠٤٠ ، المصنف للصناعي ٤ : ٣٣٠ ، أخبار أصبهان
٢ : ١٥١ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٥١ ، حلية الأولياء ٧ : ١١٦ : ٧
من طريق آخر :
(أنس بن مالك) مشكل الآثار ١ : ٤٥٦
(بريدة) أخبار أصبهان ١ : ٢٣٦ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ : ٥ حم
عن الجارية والفلام .

• ١٩١ : ٣ حلية الأولياء (جابر بن عبد الله)

• ٢٣٧ : ٤ المستدرك (عمرو بن العاص)

٥٤ - عن يونس عن ثابت البشّاني عن أنس بن مالك قال^(١) :
 قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا بالموت ، ولا تسمنوه ، فمن كان داعياً لا بد فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً^(٢) ، وتوفئني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

٥٥ - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال^(٣) : « نهى النبي عليه السلام^(٤) عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسائي (٤/٤) من طريق المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علماً بأن المصنف رواية عن يونس نفسه من غير واسطة . . : ع] .

(٢) [عند أكثر مخرجه (خيراً لي) وهو المناسب للمعنى : ع] .

(٣) [الأصل : توفاني ، وهو خطأ في النحو ، ومخالف للأصول : ع] .

(٤) [في الأصل : (اما لم) وهي غير مفهومة ، وما أثبت هو المناسب للسياق : ع] .

(٥) [لم أجده فيه ، واظنه وهما : ع] .

٤٥ - السند نفسه ، رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

ن الجنائز - الدعاء بالموت [٤ / ٤-٣ : ع] .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، ثابت البشّاني :

حم ٣ : ١٩٥ ، ٣٤٧ ، ١٩٦ ، خ المرضى ١٩ ، م الذكر ٢٦٨٠ ، اخبار اصبهان ١ : ١٤٠ ، المعجم الصغير ١ : ٧٧ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣٥ .

برواية انس وسند مختلف :

حم ٣ : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٠٨ ، ٢٨١ ، خ الدعوات ٣٠ ، م الذكر ٢٦٨٠ ، ن الجنائز - تمني الموت ، جه الزهد ٣٢ ، د الجنائز ١١٣٣ ، ت الجنائز ٣ ، اخبار اصبهان ١ : ٢٨٨ ، كتاب الزهد ٣٥٨ ، ١٠١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١١٦ ب ، ٥٤٢ .

٥٥ - كجزء حديث برؤاية انس بن مالك وسند مختلف : د الاشرية (١٣٨٩) .

برواية انس ولم يذكر باقي السند :

الجامع الصغير ٢ : ٤٦٥ .

من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

٥٦ — عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين قال^(١) : سأله أبا سعيد الخدري عن العزل^(٢) ، فقال : (١) قد كان ذلك يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ ، (٢) فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل تكون له المرأة ، ترضع ولدها ، فيعزل عنها كراهيَة أن تتحمل ، وتكون له الأئمة^(٣) ، فيصيِّب منها^(٤) ، ويُعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

(١) إسناده صحيح ، رجال ثقات رجال الشيوخين ، وفي الحديث بيان جواز العزل وغيره من طرق منع الحمل اذا كان يدعوه إليه مصلحة أو تملية ضرورة بشرط الا ترتكب في سبيل ذلك مخالفَة شرعية ، ولا يكون توجيها عاما للأمة ، لأن الأصل الذي دعا إليه الشارع في هذا السبيل إكثار النسل المسلم الصالح ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود التلود فإني مكاثر بكم » رواه أبو داود والنسائي عن معقل به يسار مرفوعا ، وفي حديث آخر مثله وزاد : « فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهانية النصارى » رواه البيهقي عن أبي أمامة رفعه ، وصححهما استاذنا الألباني في « صحيح الجامع الصغير - ٢٩٣٧ و ٣٩٣٨ » : ع] .

(٢) هو عزل الرجل ماءه عن المرأة عند الجماع ، خشية الحمل ، وهي طريقة قديمة لمنع الحمل كانت مستعملة ولا تزال ، ولكن قل استعمالها في العصر الحاضر بسبب اكتشاف طرق أخرى أفضل منها : ع] .

(٣) أي المرأة المسترقة : ع] .

(٤) أي يجتمعها : ع] .

ـ ٥٥ ـ

مسند أبي عوانة ٥ : ٤٤
من طريق آخر :

(حدبة) حم ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٢٧ ، الاشربة ٢٩ ، م اللباس ٢٠٦٦ ، ن الزينة - النهي عن لبس الديساج [٨ / ١٩٩ ، د الاشربة : الشرب في آنية الذهب

٥٧ - عن سعيد بن عبد الله العبدلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدم من

(١) إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الله العبدلي مجهول ، أورده البخاري في « التاریخ الكبير - ٤٨٩ / ٢ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل - ٣٧ / ٤ » ونسبه (العدوی) بدل (العبدلي) ولم يحكى فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن الحديث صحيح ، لمجيئه من طرق أخرى في الصحيحين والسنن والمسند وغيرهم : ع [] .
— ٥٥ —

والفضة - ٣٧٢٣ : ع [] . ق الصيد والذبائح ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٧ ، جه الاشربة ١٧ ، مي الاشربة ٢٥ ، ت الاشربة ١٠٠ ، الاستئذان ٧٨ ، المصنف للصناعي ١١ : ٦٨ ، مشكل الآثار ٢ : ١٧٥ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٢٠٠ ، ٢١ : ١١ ، حلية الأولياء ٥ : ٥٨ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٣ .

(معاوية) حم ٤ : ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، الجامع الصغير ٢ : ٤٦٧ .
(البراء بن عازب) حم ٤ : ٢٩٩ ، ٢٨٧ ، خ الاستئذان ٨ م اللباس . ٢٠٦٦

(أبو هريرة) المستدرك ٤ : ١٤١ .
(علي) ق الطهارة - أواني الذهب ١ .
(ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٣٢٥ .

٥٦ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، انس بن سيرين :
حم ٣ : ٤٩ ، ٢٢ ، م النكاح ١٤٣٨ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، معبد بن سيرين :
حم ٣ : ٦٨ ، م النكاح ١٤٣٨ .

برواية أبي سعيد وسند آخر :

حم ٣ : ١١ ، ن النكاح - العزل ، المعجم الصغير ٢ : ٥٥
الجزء (١) من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٠٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ن النكاح ٩٦ ، م النكاح ١٤٤٠ ، جه النكاح ٣٠ ، ت النكاح ٣٧ . ١٤٣٩

أحدكم قبل صوم رمضان بصوم يوم أو يومين إلاّ صوماً كان
بصومه » ٥٨

٥٨ - عن قتادة عن أنس قال^(١) : () قال رسول الله ﷺ :
«للمؤمن في الجنة ثلاثون^(٢) زوجة » ، فقلنا : يا رسول الله ! (٢٤٢ ب)

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وأخرج
الترمذى (٢٦٥٩) - تحفة وابن حبان (٢٦٣٥ من موارد الظمان) منه
شطره الأخير ، وقال الترمذى : (هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه
من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان) : ع] .

(٢) في الأصل : ثلاثة ، [وهو خطأ نحو ظاهر لا يمكن أن يكون
في أصل الحديث إلا أن يكون في أوله كلمة (إن) مثلاً : ع] .

٥٧ - السنن نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٨٩ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن أبي كثير :

حـ ٢ : ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٥١٣ ، ٤٧٧ ، ٥٢١ ، خ
الصوم ١٤ ، م الصيام ١٠٨٢ ، د الصوم ٨٦٧ ، ن الصيام - التقدم
قبل شهر رمضان ، ت الصوم ٦ ، المصنف للصناعي ٤ : ١٥٨ ،
شرح معانى الآثار ٢ : ٨٤ ، تاريخ ابن عساكر ٦ : ٣٢١ ، حلية الأولياء
٦ : ٢٧٢ ، ٣ : ٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حـ ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٧ ، ن الصيام - التقدم قبل شهر رمضان .

من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :
حلية الأولياء ٣ : ٧٣ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(ابن عباس) د الصوم ٧٦٤ .

٥٨ - برواية أنس وسند مختلف :

ت صفة الجنة ٦ الانوار المحمدية ٢١١ .

من طريق آخر : (ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٣٢٥
(قال الترمذى : وفي الباب عن زيد بن أرقم - ت : صفة الجنة ٦) .

أوَلَهُ قوَّةٌ ذَلِكَ ؟ (٢) قال : «إِنَّهُ يُعْطَى قوَّةً مِئَةً» ٠

٥٩ - عن قتادة عن أنس قال^(١) : رسول الله ﷺ دعا أبي بن كعب ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَئَكُ الْقُرْآنَ» ، فقال أبي : رسول الله^(٢) ! سَمِّانِي ؟ قال : «نعم» قال : فجعل أبي يبكي ٠

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه منهم الشیخان والترمذی ، كما رواه غيرهم من طرق كما في التخريج . وعندهم جمیعا (. . . أَقْرَا عَلَيْكَ) ما عدا موضعا عند أَحْمَدَ (٣ / ٢٣٣) بمثيل لفظ المصنف ، وموضعا آخر (٣ / ٢١٨) على الشک (أَقْرَئَكَ أَوْ أَقْرَأْتَكَ) والرواية المحفوظة هي (أَقْرَا عَلَيْكَ) لاتفاق عدد من الحفاظ الآثارات عليها ، ورواية (أَقْرَئَكَ) شاذة تفرد بها المصنف ، وأَحْمَدَ من طريق عبد الوهاب الثقفي فقط ، ومعنى قراءته (ص) القرآن على أبي أنه (ص) يقرأ السورة من القرآن ، وأبي يستمع ، وهو ما يسمى عند المحدثين العَرْض ، قال أبو عبيد (المراد العرض على أبي ، ليتعلم أبي منه القراءة ، ويثبت فيها ، ولذلك عرض القرآن سنة ، وللتنبیه على فضیلة أبي بن كعب ، وتقديمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي (ص) شيئا بذلك العرض - نقله عنه الحافظ العسقلاني في (الفتح - ٨ / ١٢٧ - ١٢٨) ٠

وقد ورد عند البخاري (٨ / ١٢٧ و ١٠ / ٣٥٥) وأَحْمَدَ (٣ / ١٣٠ و ٢٧٣) وغيرهما أن السورة التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي هي سورة (البینة) : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع منافقين حتى تأتيهم البینة . . . وبكاء أبي - كما قال الحافظ - هو من باب الفرح والسرور بتشریف الله تبارک وتعالی العظیم إیاهم ، او من باب الخشوع والخوف من الله لتصصیره في شکر تلك النعمة : ع] ٠

(٢) [هو منادي محدود الأداة ، والتقدیر : يا رسول الله : ع]. قال الترمذی : وفي الباب عن زید بن ارقم - ت صفة الجنة ٦) تتمة - ٥٨ -

الجزء (٢) برواية أنس ولم يذكر باقي السند .
التيسير ٢ : ٥٠٨ .

٦٠ — عن قتادة عن أنس بن مالك قال^(١) : كان رسول الله ﷺ
يدعو يا حي يا قيوم •

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : ع] •

٥٩ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الحجاج :

حم ٣ : ٢٧٣ •

باتفاق الرواية حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ٢٧٣ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، خ مناقب

الأنصار ١٧ / ٨ - فتح : ع ١ ، تفسير سورة ١٩٨ / ١٠ / ٢٥٥ :

ع ١ ، م فضائل صحابة ٢٧٤٦ ، صلاة المسافرين ٧٩٩ ، المصنف

للصناعي ١١ : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٢٨ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥١ ،

طبقات ابن سعد ٣ : ٦٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١ : ٦٧ •

برواية أنس وسند مختلف :

ت المناقب ١١٠ ، أسد الغابة ١ : ٤٩ •

برواية أنس ، ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٣٢٤ ، ٥ : ١٧ ، صفوية

لابن الجوزي ١ : ١٨٩ •

من طريق آخر :

(أبي بن كعب) حم ٥ : ١٣٣ ، ت المناقب ١١٠ ، خلق افعال العباد

للبخاري ٣٠٤ •

(أبو حبة البدرى) حم ٣ : ٤٨٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٥٤ •

٦٠ — برؤية أنس وسند مختلف :

ت الدعوات ٩٩ [٢ / ٢٦٧] ولفظه عنده : « كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك استفيث » وقال

الترمذى : (هذا حديث غريب) ، وقد روى عن أنس من غير وجهه

وحسن الألبانى في (صحيح الجامع - ٤٦٥٣) و (تحرير الكلم الطيب

- ١١٨) بشاهد له عند الحاكم ١ / ٥٠٩) : ع] •

من طريق آخر :

(أبو هريرة) التيسير ٢ : ٢٤٢ ، الاعتقاد ٢٦ •

(ابن مسعود) التيسير ٢ : ٢٥٨ ، المستدرك ١ : ٥٠٩ •

جزء حديث من طريق آخر :

٦١ - عن قتادة عن عمر بن سيف عن المهلب بن أبي صفرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « تبعث

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عمر بن سيف مجهم ، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل - ٦ / ١١٣) وقال : « بصري ، روى عن المهلب بن أبي صفرة ، روى عنه قتادة حديثاً منقطعاً ، سمعت أبي يقول ذلك » و قال مثل ذلك البخاري في (التاريخ الكبير - ٢ / ٦٦١) ولم يحكى فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبافي رجاله ثقات ، والمهلب أمير أموي ثقة مشهور والحديث رواه الحاكم (٤٥٨ / ٤) بسنده عن قتادة عن المهلب عن ابن عمرو ، لم يذكر فيه عمر بن سيف ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه » واقرره الذهبي ، قلت : سنده حسن رجاله ثقات ، غير هشام بن علي السيرافي شيخ شيخ الحاكم لم أعرف ، هذا ولل الحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح من غير شك ، منها ما رواه البخاري (١٦٦ / ١٤) - ١٦٧ - فتح) واللفظ له ، ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحضر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين ، واثنان على بعيد ، ثلاثة على بعيد ، أربعة على بعيد ، عشرة على بعيد ، وتحضر بقيتهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبين معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسي معهم حيث أمسوا » .

ومنها ما ورد في حديث أنس عن أئمة عبد الله بن سلام رضي الله عنهم للنبي (ص) مقدمه المدينة عن أول أشرطة الساعة ، فقال له (ص) : « نار تحضر الناس من المشرق إلى المغارب » رواه البخاري.

ومنها ما رواه أحمد (٤ / ٧) بسنده صحيح ، ومسلم (رقم ٢٩٠١) وغيرهما - واللفظ لأحمد - عن حذيفة بن أسد الففاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الساعة لن تقوم حتى ترون (كذا) عشر آيات ... ونار تخرج من قعر عدن تُرَحِّل الناس : قال شعبة - أحد رواة الحديث - سمعته - أي شيخه فرات القراء - وأحسبه قال : تنزل معهم حيث نزلوا ، وتقيل معهم حيث قالوا » .

وهذه الأحاديث وغيرها تثبت الحشر الذي يكون قبل يوم القيمة ، وهو علامة من علاماتها الكبرى ، وهو بالشام ، وثمة حشران آخران

نار على أهل المشرق ، فتحشرهم إلى المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ،
وتقليل ^(١) معهم حيث قالوا ^(٢) ، يكون لها ما سقط منهم وتخلف ،
تسوّقهم سوق الجمل الكسير ^(٣) » .

بعد الموت ، أولئما حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد المبعث جميعاً
إلى الموقف ، وفيه قال الله تبارك وتعالى : (ويوم نسيّر الجبال ، وترى
الأرض بارزة ، وحشرناهم ، فلم نغادر منهم أحداً ، وعرضوا على ربك
صفاً ، لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة ...) الكهف : ٤٧ و ٤٨ ،
وثانيهما حشرهم إلى الجنة أو النار وفيه يقول الحق سبحانه : (يوم
نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ، ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً)
مریم : ٨٥ و ٨٦ : ع] .
— ٦٠ —

(١) [من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وأن لم يكن
معها نوم ، يقال : قال يقيل قيلولة ، فهو قائل : ع] .
(٢) [على وزن فعل يمعنى مفعول ، أي المنكسر الرجل ، الذي
لا يقدر على المشي إلا بصعوبة : ع] .
(أبو هريرة) ت الدعوات . ٤ [٢ / ٢٥٤) ولفظه : (كان أي
النبي صلى الله عليه وسلم) اذا اهمه الامر رفع راسه الى السماء ،
فقال : سبحان الله العظيم ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم)
وقال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب) وليس كذلك ، فإن في
سنته إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف الحديث ، وقال الحافظ
العسقلاني في (التقريب) : متrok : ع] .

— ٦١ — السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
المستدرك ١ : ٥٤٨

باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :

المستدرك ٤ : ٤٥٨

باتفاق الرواة حتى الشانى ، المهلب بن أبي صفرة :
المستدرك ٤ : ٤٥٨

بروایة ابن عمرو ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٢٠٦ .

كجزء حديث برواية ابن عمرو وسند مختلف :

٦٢ — عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال^(١) : (١) تذكرانا — ونحن عند رسول الله ﷺ — أيهما

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبي البصري ، والحديث رواه الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ، في باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وقباء . ٢ / ٢١٧ ط عمارة] وقال : (رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة) . قلت : قد بحثت عنه في « السنن » للبيهقي فلم أجده ، فلعله في غيره من كتبه ، وقد أورده استاذنا الالباني في « صحيح الترغيب - رقم ١١٧٢ » وصححه ، وأما استغراب المنذري لمتنه فلعله بالنظر لمخالفته ما أورده في الباب المذكور من طريق أبي الدرداء مرفوعاً أن صلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة ، وعزاه فيمن عزاه للبزار ونقل عنه أنه قال : إسناده حسن ، فقال عقبه : (كذا قال) وعلق استاذنا الالباني على ذلك في « ضعيف الترغيب - ١ / ٣٢١ » فقال : (يشير الى رد تحسينه، وذلك لأن فيه ضعفين كما بينه في « الضعيفة - ٥٣٥٥ ») .

وعلى هذا فالصحيح المحفوظ أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما فضلاً عليه ، وقد ورد في هذا بضعة أحاديث منها ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه) رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين كما قال المنذري ووافقه الالباني :

أقول : ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تشير الى أننا في طريق تحقيق هذا الحديث الذي هو من دلائل النبوة ، وأن مؤامرات الأعداء على المسجد الأقصى ، وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل أو قوسه يطل منه على بيت المقدس أو يراه منه ، ويكون ذلك عنده أحب إليه من الدنيا جميماً ، ولا شك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر إن شاء الله ، والله الأم من قبل ومن بعد ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون : ع] .

أفضل : أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو ، (٢) ولَيُوشَكَنْ لِأَنَّ (١) يَكُونُ لِلرَّجُلِ مُثْلُ شَطَنَ (٣) فِرْسَهُ (٤) مِنَ الْأَرْضِ حِيثُ يَرِي (٤) مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » ٠ قال أو قال : « خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ٠

(١) الأصل : (لا) وفوقها إشارة التصحيح ، وفي المماض : (لعله : لأن) وفي (المستدرك) : (أن لا) [والصحيح المافق للسياق ما أثبته ، والله أعلم : ع] ٠

(٢) [الشَّطَنُ : الْحَبْلُ] ، وقيل : هو الطويل منه ، جمع أشطان : ع] ٠

(٣) الأصل : (شيط قوسه) ولا معنى لها ، والتصحيح من المستدرك ، [وفي (الترغيب) : ولقيد سَوْنَطٍ أو قال : قوس الرجل:ع] ٠

(٤) الأصل : (الارض خير له من الارض حيث يرى) والتصحيح من المستدرك ٤ : ٥٠٩ ٠

تنتمة - ٦١ -

المستدرك ٤ : ٨٧ ، حلية الأولياء ٦ : ٦٦ ، كتاب الفتن ق ٨٧١ ب ، المصنف للصناعي ١١ : ٣٧٦ ٠

من طريق آخر :

(حديقة بن اسید الغفاری) حم ٤ : ٧ ، م الفتن ٢٠٩١ ، ت الفتن ١٩ ، التيسير ١ : ٢٨٧ ، مشكل الآثار ١ : ٤١٨ ، ٤١٩ ، اسد الغابة ١ : ٣٨٩ ٠

(أبو هريرة) م الجنة ٢٨٦١ ٠

(وائلة بن الاستقى) المستدرك ٤ : ٤٢٨ ٠

(عمر) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٢٠٥ ٠

٦٢ - السندي نفسه ، رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

المستدرك ٤ : ٥٠٩ ٠

باتفاق الرواية حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٣ ، ١٦٤ ٠

الجزء (١) باتفاق الرواية حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

٦٣ — عن قتادة عن سالم بن أبي الجعْد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله أو عن أبي كبشة — قال^(١) : قال رسول الله ﷺ :

« مثل أمتي أربعة : رجل أعطاه الله مالاً ، فجعله في سبّله التي فرض^(٢) الله ورضي ، فرأه رجل من المسلمين فقال : ليت لي مثل

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه استاذنا الألباني في (صحيح الجامع - ٣٠٢١) و (تحرير المشكاة - ٥٢٨٧) ، وابو كبشة هو الانماري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وثمة ملاحظتان على الحديث ، اولاًهما شك المصنف أو من فوقه في صحابي الحديث ، وقد وقع عند مخرجني الحديث الآخرين على الجزم انه ابو كبشة ، فكان هو المحفوظ . وثانيهما انه لم يذكر في الرواية هنا من الاربعة الذين مثلت الامة بهم إلا اثنان ، وسقط الآخران ، وقد جاء ذكرهما وبيانهما عند غير المصنف ، بسياق اتم واكمel وإتماما للفائدة أورده فيما يلي متن الحديث كما ورد في احدى الروايات التي رواها الإمام احمد في « مسنده - ٤ / ٢٣٠ » بإسناد صحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل هذه الامة مثل اربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلماً ، فهو يعمل به في ماله ، فينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علماً ، ولم يؤته مالاً ، فهو يقول : لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الاجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ، ولم يؤته علماً ، فهو يخطئ فيه : ينفقه في غير حقه ، ورجل لم يؤته الله مالاً ، ولا علماً ، فهو يقول : لو كان لي مال مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الاجر سواء » .

وفي الحديث بيان أهمية النية ، وخطر تأثيرها ، ووجوب استعمال النعم في طاعة الله ، ومراعاة حق الفقراء والمساكين : ع] .

(٢) الاصل : افترض .
— ٦٢ —

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٤ ، مشكل الآثار ١ : ٤٤٨ .

برواية أبي ذر ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٥٧ .

مال فلان ، فأعمل فيه كعمله ، فهما في الأجر مستويان ، ورجل أعطاه الله مالاً فجعله في ملابعه وشهوته ولذاته ، فرأه رجل ، فقال : ليت لي مثل مال فلان ، فأعمل فيه كما عمل فيه ، فهما في الوزر مستويان » (٢٤٣) ٠

٦٤ - عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن محمود بن عمير بن سعد أنه قال (١) : إن عتبان ابن مالك أصيب بصره في عهد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أصلّي معك في مسجدك ، فإنني أحب أن تصلي معي في مسجدي ، فاتم (٢) بصلاتك ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فذكروا مالك بن الدخششم (٣) ، فقالوا : ذاك كف

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علتان أو لاهما أن فيه محمود بن عمير بن سعد مجھول الحال ، وقال الحافظ : (مقبول) أي حيث يتبع ، وإنما ليس الحديث ، وثانيهما الإرسال ، فمحمود هذا تابعي لم يدرك القصة والراوي عن أبو بكر هو ابن أنس بن مالك الأنصاري تابعي ثقة ، ولكن الحديث صحيح من وجوه أخرى من طريق عتبان بن مالك نفسه ، رواه الشیخان وغيرهما كما في التخريج .

وفي الحديث بيان فضل كلمة التوحيد ، وأن من قالها مخلصاً من قلبه ، وفقه معناها لا يخلد في النار ، ووجوب التحفظ والتحرّج من تكفير المسلمين ووصفهم بالنفاق دون بينة أو دليل : ع] .

(٢) أصلها فاتم ، وقد ادعت الهمزة : وفي المخطوط فایتم .

(٣) [وسمى عند بعض مخرجي الحديث : الدخشن : ع] .

٦٣ - باتفاق الرواية حتى الثانية ، سالم بن أبي الجعفر عن أبي كبشة :

ح ٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ ، مشكل الآثار ١ : ١٠٢ ، ١٩٢ ، كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ .

برواية أبي كبشة وسند مختلف :

المنافقين ، وأهل النفاق ، وملجؤهم الذين يلتجؤون إليه ، ومعقلهم ،
فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً
عبده ورسوله ؟ » قالوا : بلى ، ولا خير في شهادته ، فقال : « لا
يشهد بها عبد صادقاً من قلبه فيما نوّت إلا حُرِمَ على النار » .

٦٥ - عن قتادة عن أبي ميمونة - أو عن أبي ميمون - [عن
أبي هريرة]^(١) قال^(٢) : (١) خرج عليّ رضي الله عنه ذات يوم ،
فقلت : يا رسول الله إني لست بآمنا عيني وتطيب نفسى إذا رأيتكم ، بسألكم
عن كل شيء ، فقال : « كل شيء خلق من الماء » فقلت : أخبرنى -

(٤) الأصل : يد ، وفوقها ، إشارة التصحيح ، ولكن الناسخ
لم يصححها .

(١) [ما بين المukoftين ساقط من الأصل ، ولا بد منه ،
والتصحيح من (المسنن) وغيره : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو ميمونة هو الفارسي
المدني البار ، اختلف في اسمه ، فقيل : سليم ، وقيل : سلمان ،
وقيل : أسامة ، ثقة روى عنه أصحاب السنن ، ومنهم من جعله اثنين ،
وثق أحدهما وجهم الآخر ، والحديث صحيحه الحاكم ، ووافقه الذهبي
واحمد شاكر في (تحقيق المسنن - ٧٩١٩) : ع] .

تمة - ٦٣ -

حم ٤ : ٤ - ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ مشكل الآثار ١٠٢/١ ،
١٩٢ كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ . برواية أبي كبشه وسند مختلف حم
٤ / ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ ، ت الزهد ١٢ ، تاريخ بغداد ٦ : ٨٠ .
من طريق آخر :

(غطفان) حم ٤ : ٤ .

٦٤ - برواية عتبان بن مالك وسند مختلف :
حم ٤ : ٤ ، ٤٤ : ٥ ، ٤٤٩ : ٤٥٠ ، ٤٦ ، خ الصلاة ٤٦ ، الاذان ٤٠ ، استتابة
المرتدين ٩ ، م المساجد ٦٥٧ ، الإيمان ٣٣ ، مسندي أبي عوانة ١١ : ١ ،
١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، كتاب التوحيد ٣٣٤ ، كتاب الزهد ٣٢٣ ، ٩٢٠ ، تقييد
العلم للبغدادي ٩٤ .

من طريق آخر :

(أنس) حم ٣ : ١٧٤ ، كتاب التوحيد ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ .

أو قال : أوصني - بشيء إذا أخذت به دخلت الجنة ، فقال : (٢)
« أَلِنَّ الْكَلَام ، وَأَفْشَرَ السَّلَام ، وَأَطْعَمَ الطَّعَام ، وَصَلَّى الْأَرْحَام ،
وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَام ، تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَام » .

٦٦ - عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد
بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث^(١) أنها حدثته أن رسول
الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وتزوجها بسرف^(٢) ،
وبني بها تحت السقيفة^(٣) .

(١) [إسناده ضعيف] ، فيه الوليد به زروان ، وضبطه الحافظ
السعقلاني وغيره بـ (زوران) بتقديم الواو على الزاي وحکى العكس
بصيغة التمريض ، وبهذا ورد في (الجرح والتعديل - ٤ / ٤) ولم
يحك فيه هو والحافظ ابن حجر ، جرحاً ولا تعديلاً ، ومع ذلك قال
الحافظ (لين الحديث) وحقه أن يقول فيه على طريقته (مقبول) أو
(مستور) ، وبافي رجاله ثقات ، ولكن الحديث قد صح من طرق
آخر ، وله شواهد متعددة ، كما في التخريج ، وهذا هو الصحيح
في زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من ميمونة أنه عقد عليها وهو
حلال غير محرم ، وبني بها كذلك ، خلافاً لما رواه البخاري في (صحيحه)
عن ابن عباس ، لأن صاحبة القضية وهي ميمونة نفسها منمن روى ذلك ،
وهي أعلم بها من غيرها ، بالإضافة لموافقة خبرها نصوص الشريعة ،
ومخالفة المخالفين لها لتلك النصوص ، والعصمة لله تعالى وحده : ع [١] .

(٢) هو موضع على نحو عشرة أميال من مكة : ع [٢] .

(٣) الأصل : التنضية ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٨:٩٨

٦٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، قتادة :
ح ٢:٢٩٥ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣ ، المسند ٤:١٢٩ ، ١٦٠ ، حلية
الأولياء ٩:٥٩ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١:١٦٨ ، ٢:٢١٤ .

الجزء (٢) من طريق آخر :

(عبد الله بن سلام) ح ٥:٤٥١ ، تاريخ ابن عساكر ٧:٤٤٤ ،

٦٧ — عن علي بن زيد بن جدعان عن عديّ بن ثابت عن المغيرة

تتمة - ٦٥ -

طيفات ابن سعد ١ : ١٥٩ ، مي الصلاة ١٥٦ ، جه الأطعمة ١ ،
الإقامة ١٧٤ ، ت صفة القيامة ١٥ ، صفة الجنة ٣ ، المستدرك
٣ : ١٣ ، أسد الغابة ٣ : ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٩٧ ، الاستيعاب
٣ : ٩٢٢ .

٦٦ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، ميمون بن مهران :

حم ٦ : ٣٣٥ ، ق النكاح - المهر ٦٥ ، ٦٦ ، من المنسك ٢١ ، د
المناسك ٥٩٦ ، تاريخ بغداد ٥ : ٤١٠ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، يزيد بن الأصم :

حم ٦ : ٣٣٣ ، م النكاح ١٤١١ ، ق النكاح - المهر ٦٣ ، ت
الحج ٢٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٧٠ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٨ ،
حلية الأولياء ٧ : ٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٩٦ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، سير
أعلام النبلاء للذهبي ٢ : ١٧١ .

برواية ميمونة ، ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٤ : ٤٢٧ : ٢ .

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٤٣٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ،
٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ .

خ جراء الصيد ١٢ ، المغازي ٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٤ : ١٥٢ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٦٠ ، سير أعلام
النبلاء ٣ : ١٧٣ .

تاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤ : ٥ ، ١٢١ : ١١ ، ٤١٠ ، ٢٢ : ١١ ، حلية
الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، م النكاح ١٤١٠ ، ق النكاح - المهر ٧٣ ، ٧٥ ،
ن المنسك - الرخصة في النكاح ، د المنسك ٥٩٦ ، ت الحج
٢٣ ، ٢٤ .

(أبو رافع) حم ٦ : ٣٩٣ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٦٤ ، ق النكاح
- المهر ٦٧ ، دى المنسك ٢١ ، ت الحج ٢٣ ، سير أعلام النبلاء
٣ : ١٧١ .

(ابن عمر) ق النكاح - المهر .

(صفية بنت شيبة) طبقات ابن سعد ٨ : ١٠٠ .

بن شعبة عن سعيد بن زيد أنه قال^(١) : كان عاشر عشرة مع رسول

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد ضعيف ، وبباقي رجاله ثقات ، ولكن الحديث قوي بطرقه وشهادته الكثيرة المذكورة في التخريج ، وقد بينها أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » ، وسعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل من السابقين الأولين للإسلام ، وأبوه من المحنفين الذين أنكروا وثنية العرب ، وحرصوا على اتباع دين إبراهيم ، عليه السلام ، وقد ذكر في الحديث هنا تسعه من العشرة الذين بشرهم النبي (ص) بالجنة ، وسقط اسم العاشر ، وبينته الروايات الأخرى عند غير المصنف أنه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين ، وفي الخبر فضيلة عظيمة لهؤلاء العشرة الكرام ، وبيان صفة رفيعة وخلق كريم من أخلاق السلف الصالح ، ندر في هذه الأيام حتى لا يكاد يوجد ، وهو الذي نلمحه في الحوار بين المفيرة وسعيد بن زيد ، وهو التواضع والبعد عن الشهرة والصيت والجاه ، والحرص على أن يكون عملهم وفضلهم وجهادهم لوجه الله تبارك وتعالى وحده ، ليس لأنفسهم فيه أدنى حظ أو نصيب ، فترى سعيداً رضي الله تعالى عنه وأرضاً يكتم منقبة عظيمة شهد لها بها رسول الله (ص) ، بوحي من ربها ، ويا لها من منقبة وهي أنه من أهل الجنة ، وذلك هرباً من الفخر والرياء والسمعة ، ويطلب من سائله أن يغفيه من ذكرها ، بينما يملأ الآخرون من الخلف الطالع ، ومدعى الإسلام ونصرته ، ومحتكمي الوطنية والجهاد في هذه الأزمان الدنيا عجيبة وضجيجاً بالفخر الكاذب ، والخيال ، واختلاق المناقب ، وتحويل الرذائل إلى فضائل ، واصطناع الأبواق للتمجيد والتعظيم ، وكيل المديح بغير حساب ، والغضب من يقول الحق ، وينصح ويبيّن ، ومعاداته واتهامه بكل منقصة ، وإيذائه بكل سبيل لأنه يابي أن يدخل في سلك المترافقين والمنافقين ، ويرفض أن يحرق البخور ، ويمسح الجوخ ، وهذا قليل من كثير من أسباب انحطاط المسلمين وذلهم وتآخرهم ، وإضاعتهم المجد الذي بناء لهم سلفهم ، واستعباد أعدائهم لهم ، وفوق ذلك وأكبر من كل شيء غضب الله ، وعدابه وانتقامه ، والشقاء الدائم ، والخزي والمهانة في دار الخلد ، ترى هل يعقل المسلمون ، ويفهمون ويعون ، ثم يصلحون عقائدهم وأخلاقهم ، ويعودون إلى ربهم ، ويتمسكون بكتابة وسنة نبيه ، ويقتدون بسلفهم الصالح ، ويقلعون عن أخلاق الكفر والجاهلية ؟ أرجو ذلك ، وبالله المستعان : ع] .

الله صلى الله عليه وسلم على حراً، فقال رسول الله ﷺ : « اثبت حراء، فإنه ليس عليك إلاّ نبيٌّ أو صديق أو شهيد » (٢) فقال سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعليٌّ في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، عبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة ، (٣) فقال المغيرة لسعيد : أذكري الله من التاسع ؟ فقال : دعني ، فقال : أذكري الله من التاسع ؟ فلم يزل به حتى قال : أنا التاسع ، يقول سعيد بن زيد ذلك لنفسه .

٦٧ - باتفاق الرواية حتى الثاني : المغيرة بن شعبة :
حـم ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٧١ .
برواية سعيد بن زيد وسند مختلف :
د السنة ١٦٨٥ ، المستدرك ٣ : ٤٥٠ ، ت المناقب ١٠٢ .
الجزء (١) (٢) بررواية سعيد بن زيد وسند مختلف :
طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٢٧٩ ، جه المقدمة ١١ ، أسد الغابة
٣ : ٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ .

بررواية سعيد بن زيد ولم يذكر باقي السنـد :
تاریخ ابن عساکر (الطبعة الأولى) ٦ : ٧٨ ، ١٠٠ : ٧ ، ١٠٠ : ٦ .
من طريق آخر :
(أبو هريرة) تاریخ ابن عساکر (الطبعة الأولى) ٦ : ١٠٠ ، م
فضائل صحابة ٢٤١٧ ، ت المناقب ٧٤ .

(أنس) تاریخ بغداد ٥ : ٣٦٥ ، خ فضائل اصحاب ٦ ، ٨ ، حـم
٣ : ١١٢ ، د السنة ١٦٨٥ ، ت المناقب ٧٤ .

(سهل بن سعد) حـم ٥ : ٣٣١ .
(بريدة الإسلامي) حـم ٣ : ١١٣ .
(عثمان) حـم ١ : ٥٩ .

(عبد الرحمن بن عوف) حـم ١ : ١٩٣ ، ت المناقب ٧٤ .

٦٨ - عن قتادة عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال^(١) :
 قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَاضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ» كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » ٠

٦٩ - عن أبي التَّسِيَّاحِ عن مُطْرِفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ قال^(٢) : قال رسول الله ﷺ : «أَقْلُ سَاكِنَى الْجَنَّةِ النِّسَاءَ»^(٣) ٠

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو نصرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة القوقي العبدي البصري : ع] ٠

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة إلـالحجاج فلم يرو له الترمذـي ، وأبو الفياح هو يزيد بن حميد الضبي ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير العامري البصري : ع] ٠

(٣) بالهامش «إلى هنا عن شيخ الحجاج» [وسيعود المصنف من الحديث التالي إلى روایة الأحاديث عن شيخه دون حذف : ع] ٠

٦٨ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو نصرة :
 جه الفتن ١٩ ، حم ٣ : ٢٢ ، م الرقاق ٢٧٤٢ ٠
 من طريق آخر :

(أنس) أخبار أصبـهـان ٢ : ١٧٠ ٠
 كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو نصرة :
 حم ٣ : ٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، تـالـقـدـرـ ٢٤ ، المستدرـكـ ٥٠٦ : ٤ ،
 تاريخ بغداد ١٠ : ٢٣٨ ٠

برواية أبي سعيد الخدري وسند مختلف :
 حم ٣ : ٨٤ ٠

برواية أبي سعيد الخدري ، ولم يذكر باقي السند :
 الجامع التيسير الصغير ١ : ٢٣٦ ٠

٦٩ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :
 حلية الأولياء ٣ : ٨٥ ٠
 باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبي التـيـاحـ :
 حـمـ ٤ : ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣ ، المستدرـكـ ٦٠٢ : ٤ ، م الرقاق

٧٠ — عن يحيى بن سعيد عن مجتمع عن عمر بن سعد بن مالك أنه (١) قال^(١) : كانت له حاجة إلى أبيه سعد ، فقد م بين يديه كلاماً

(١) [إسناده حسن ، ومجمع هو ابن يحيى بن يزيد بن جارية الانصاري ، تابعي صغير صدوق ، وسعد صحابي الحديث هو البطل العظيم فاتح العراق ابن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واسم أبيه أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري ، والحديث أورده الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد ٨ / ١١٦ » وقال : « رواه احمد والبزار من طرق ، وفيه راو لم يسم » ، واحسنها ما رواه احمد عن زيد بن أسلم عن سعد قال قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها) ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم » وضعفه الشيخ احمد شاكر في (تحقيق المسند - رقم ١٥١٧ و ١٥٩٧) ، وصححه استاذنا الالباني في « صحيح الجامع - ٤٥٦٤ » و (السلسلة الصحيحة - ٤٢٠) بطرقه وشاهد له عن عبد الله بن عمرو ، أقول : إسناد المصنف حسن لذاته ، ويرقى بطرقه وشاهده المذكور الى درجة الصحة من غير شك .

وفي الحديث تحذير شديد من التفاصح وتسقيف الكلام ، والتصدق في الألفاظ ، والتحذلق والتفيهق . واستعمال البيان لكسب المال ، والظهور بين الناس ، والغلبة على القرآن ، والتزلف الى السلطان ، والحصول على المنزلة في الدنيا ، والتضحية من أجل ذلك بالحق الثابت في الكتاب والسنة ، ومصلحة الامة وخيرها وسعادتها ، كما نراه في كثير من خطباء هذا الزمان وكتابه ، ورجال إعلامه ، فإلى الله المشتكى . وقد ورد بهذا المعنى عدد من الأحاديث ، وهي وحديث الكتاب من معجزات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، منها قوله (ص) : « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » رواه احمد عن عمر مرفوعاً ، والطبراني في (المعجم الكبير) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن عمران بن حصين رفعه ، وصححهما الالباني في « صحيح الجامع - ١٥٤٩ و ١٥٥٢ » . ومنها قوله (ص) : « رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نارة ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك ، يأمرون بالبر ، وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، أفلأ يعقلون ؟ » رواه ابو يعلى وغيره ، وصححه الالباني في « السلسلة الصحيحة - ٢٩١ » : ع] .

ثم ذكر حاجته الى أبيه ، فقال سعد : (٢) ما كنتَ قط أزهدَ فيك مني الساعة ، ولا كنتَ قط أبعد من حاجتك منك الساعة .
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٣) (انه سيكون قوم يأكلون بالستهم كما تأكل البقر بالستها من الأرض) .

٧١ - عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ . قالت^(١) : سُئل رسول الله ﷺ عن سمن سقطت فيه فأرة ، فقال : « خذوها وما حولها من السمن ، فاطرحوه » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وقد أخرجه أكثرهم ، وزاد البخاري (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ - فتح) في آخره : (وكلوا سمنكم) ، وهذا الحديث هو الأصل في هذه المسألة ، أن النجاسة إذا وقعت في ظاهر تلقى مع ما حولها ، ويحل استعمال الباقي ، ويبقى ظاهرا ، ولا فرق في ذلك بين الجامد والمائع ، لأن البلاد التي وقع السؤال عن المسألة فيها - وهي بلاد الحجاز - حارة وشديدة الحرارة أكثر السنة ، السمن فيها سائل . ولتفصيل البحث مجال آخر .
والله أعلم : ع] .
تمة - ٦٩ -

٢٧٣٨ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٢٢ .
بروایة عمران بن حصين ، ولم يذكر باقي السند :
التسییر ١ : ٣١٢ .

٧٠ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :
حمد ١ : ١٧٦ .

الجزء (٢) و (٣) كجزء حديث برواية سعد وسند مختلف :
كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٧٣ .

الجزء (٢) برواية سعد وسند مختلف :
الجامع لابن وهب ١ : ٥١ ، التسییر ٢ : ٦٦ ، حمد ١ : ١٨٤ .
٧١ - السند نفسه ، رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
خطبة الأولياء ٣ : ٣٨٠ .

٧٢ - عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (٢٤٤ آ) أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت^(١) : قال لها رسول الله ﷺ : ألم تراني أنت قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلات ردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لو لا حدثان قومك بالكفر » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة غير عبد الله بن محمد فلم يرو له الترمذى وابن ماجه ، وجده أبو بكر الصديق الخليقة الراشد الأول ، وأفضل الأمة بعد نبائها صلى الله عليه وسلم ، وسالم بن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب تابعى جليل فقيه ، وللحديث طرق كثيرة وفيها زيادات ، ومنها أن سبب تقصير قريش في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أنهم قصرت بهم النفقه ، وكانوا اشترطوا الا يقدم أحد منهم لبنيتها إلا مالا حلالا لم يعص الله فيه ، ولم تقطع فيه رحم ، ولم يحصل عليه بظلم ، وكانت الأموال الحلال لديهم قليلة جدا ، مما سبب هذا النقص الشائن في البناء ، هذا ، وفي الحديث فوائد مهمة منها أنه إذا خشي من إصلاح أمر ، أو انكار منكر حدوث منكر أو شر أكبر منه ، فلا يجوز فعله ، ومنه أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) والقاعدة الأخرى (اختيار أخف الضرر) ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى ، ومنها بيان أن على المسلمين إصلاح أمر الكعبة على الوجه الذي بينه لهم الرسول (ص) في هذا الحديث وغيره من ضم الحجر إليها ، وتسويتها بالأرض ، وجعل بابين لها : واحدا للدخول وآخر للخروج ، بدل باب واحد ، وعدم منع الناس من الصلاة فيها والطواف حولها ليلا أو نهارا ، وإن الحجارة من الكعبة ، والصلاحة فيه كالصلاحة فيها ، وقد فصل القول في الحديث والإصلاحات التي يوصي بها أستاذنا الالباني في (السلسلة الصحيحة - رقم ٤٣) فمن شاء فليرجع إليه : ع] .

تمة - ٧١ -

باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك بن أنس :

ح ٦ : ٣٣٥ ، خ الوضوء ٦٧ ، الذبائح ٣٤ ، ط الاستئذان ٧ ، ن الفرع والعترة - الفارة تقع في السمن ، مي الطهارة ٥٩ ، الأطعمة

(٢) قال عبد الله بن عمر^(١) حين سمع ذلك منه : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

٧٣ - حديثي إبراهيم عن مالك عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه^(٢) أنه يبأ هو يسير مع أم سلمة [في طريق مكة] وقد

(١) الأصل : عبيد الله بن عمر ، [والتصويب من مصادر الحديث الأخرى كأحمد وغيره : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف] ، فيه نبهان مولى أم سلمة مجهول ، وبباقي رجاله ثقات ، وإبراهيم الذي في أول الإسناد هو ابن طهمان المصنف نفسه ، والمكتابة هي أن يتفق العبد المملوك مع مالكه على تحريره مقابل مال يقدمه له ، وقد أمر الله عز وجل المالكين بقبول المكتابة من الرقيق الصالح فقال سبحانه : (وكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتواهم من مال الله الذي آتاكم) : ع] .

٧١ - تتمة -

٤١ ، د الأطعمة ١٤٥٢ ، ت الأطعمة ٨ ، المصنف للصناعي ١ : ٨٤ ،
حلية الأولياء ٣ : ٣٧٩ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، د الأطعمة ١٤٥٢ ،
ت الأطعمة ٨ ، المصنف للصناعي ١ : ٨ (ابن عمر) ق الصيد
والذبائح ٨٠ .

٧٢ - باتفاق الرواية حتى الخامس ، مالك :
حم ٦ : ١٧٧ ، ٢٤٧ ، خ الحج ٤٢ ، الأنبياء ١٠ ، تفسير القرآن
١٠ ، م الحج ١٣٣٣ ، ط الحج ٣٣ ، ن المناسك بناء الكعبة ،
شرح معاني الآثار ٢ : ١٨٥ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ١١٣ .

الجزء (١) باتفاق الرواية حتى الرابع ، الزهري :
المصنف للصناعي ٥ : ١٢٨ .

بقي عليه من مكاتبته ألفاً درهم ، فذكر حديثاً فيه عن أم سلمة [١] أن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب أحداً كن وفاء لما بقي عليه من مكاتبته فاضربن دونه الحجاب ٠

٧٤ - عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة [٢] حدثه عن (١) بيعة النساء ، فقالت : ما من رسول ﷺ يبيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، (٢) فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : « اذهبي فقد بايتك » ٠

(١) ما بين المukoftين مستدرك من هامش الأصل ٠

(٢) [إسناده صحيح] ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، عروة هو ابن الزبير تابعي جليل وابن اخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وما في هذا الحديث من عدم مصادفة النبي (ص) النساء ، لا في البيعة لهن ، ولا في غيرها ، هو الصحيح الثابت ، والحكم ساقط ، أو مجمل متشابه ، والواجب حمل المجمل على المفصل ، المحكم الذي تضافرت النصوص عليه ، وما عداه فهو إما ضعيف إن من نافلة القول أن ينطبق هذا الحكم على المسلمين عمامة ، فيحرم هذا ما يستلزم منه المنهج العلمي الصحيح ، ربما يدعوه إليه الإنفاق ، ثم عليهم مصادفة النساء الأجنبية عنهم ، والأصل قول الله تبارك وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والا فيما هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس منها بالتأكيد : ع ١ ٠

٧٣ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك بن انس :
مشكل الآثار ١ : ١٢٠ ٠

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

ح ٦ : ٢٨٩ ، ٣١١ ، جه العتق ٣ ، د العتق ١٤٨٤ ، ت
البيوع ٣٦ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٠٩ ، مشكل
والمتشابه على المحكم ، وتفسير غير المبين على ضوء المبين ، لا العكس ،
الآثار ١ : ١٢٠ ، شرح معانى الآثار ٤ : ٣٣١ ٠

٧٥ - عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت^(١) :
سئل رسول الله ﷺ عن البتّع فقال : « كل مسکر حرام » .

(١) [إسناده صحيح كسابقه ، والبَّتْع شراب مسکر يتخذ من العسل ، وفي الحديث حسن جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث سالوه عن حكم هذا الشراب ، وفي روايات أخرى عنه وعن المزد وهو شراب مسکر يتخذ من الشعير ، فاجابهم بقاعدة عامة تبين لهم حكم كل شراب ، ما سألوا عنه ، وما لم يسألوا ، وما كان في زمنهم ، وما يكون في أزمان تالية ، وهذا لعمر الله هو التعليم الصحيح ، والإفتاء الحكيم ، الذي يخرج فقهاء علماء ، بعكس طريقة المتأخرين التي لا تخرج إلا مقلدين جاهلين محدودين في العلم والفهم ، فبابي وأمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أحکمه ! وما أعلمته ! وما أحسن تعليمه ، وأجود أسلوبه ! : ع] .

٧٤ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :

م الإمارة ١٨٦٦ ، د الخراج ١٠٨٨ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

ح ٦ : ١١٤ .

الجزء (١) كجزء حديث ، باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :
خ الأحكام ٩ ، تفسير ٦٠ ، ح ٦ : ٢٧٠ ، م الإمارة ١٨٦٦ ،
جهة الجهاد ٤٣ .

٧٥ - برواية عائشة وسند مختلف :

ح ٦ : ٩٧ ، ٩٠ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ، خ الأشربة ٤ ، م الأشربة
٢٠٠١ ، ط الأشربة ٤ ، ن الأشربة ، تحريم كل شراب اسکر ، ق
الأشربة ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، مسي الأشربة ٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٦٠ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، حديث أبي زرعة ق ٥٣ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(أبو موسى الأشعري) ح ٤ : ٤١٠ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ن
الأشربة ، تفسير البتّع والمزد .

(بردة) ح ٤ : ٤٠٧ ، خ المفازي ٦٠ .

(ابن عمر) ن الأشربة ، تفسير البتّع والمزد .

٧٩ - عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت^(١):
قال رسول الله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

^{٧٧} — عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه

(١) لا إسناده صحيح ، رجاله تuntas حفاظ ، رجال الكتب الستة ،
وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف إمام فقيه علم ، وهذا الحديث
طريق آخر للحديث السابق : ع ١ .

٧٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث . الزهري :

حريم كل شراب اسكر ، جه الاشربة ٩ ، مسند ابى عوانة ٥ : ٢٦١ ، حم ٦ : ٣٦ ، خ الوضوء ٧١ ، م الاشربة ٢٠٠١ ، ن الاشربة -
٢٦٢ ، حديث ابى زرعة (ق ٥٣) .

من طریق آخر:

(ابن عمر) حم ٢٩٠ ١٣٧، ١٣٤، ١٠٥، ٩٨، ٢١٠ ٢٩٠ ٢، ٤٢٩٠ ١٣٧، ١٣٤، ١٦:٣، ٤١٧، ٤:٤، م الاشربة ٢٠٠٣، ن الاشربة - إثباتات اسم حمر، تحريم كل شراب اسکر، ق الاشربة ١٢٦١١، ١٤٠١٣٠١٢٦١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، جه الاشربة ٩، ت الاشربة ٢، المصنف للصناعي ٩:٢٢١، المعجم الصغير ١:٥٤، ١٩٨، ٥٤:٢، ٥٥:٥٥، اخبار اصبهان ١:١٧٢، شرح معانی الآثار ٤:٤، ٢١٥، تاريخ ابن عساکر ٣:٣، ١:٤٠٨، تاريخ بغداد ٣:٣٢٧، ٣٢٧:٤، ٣٣٦:٨، ٥:٤، ٢٥١:١٢، ٧:٧، ٣١٨، حلية الاولیاء ٦:٣٥٣، ٦:٧، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٣٢:٩، مسند ابن عمر ٠:٢١، ٢٧١، ٥:٢٧٠، مسند ابن عمر ٠.

(أبو موسى الأشعري) حم ٤: ٤١٦ ، حلية الأولياء ٥: ٢٦ .

(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ١٨٥ ، المعجم الصغير ٢ : ٧٩ .

(انس) اخبار اصفهان ۲ : ۱۱۴ ، مستندابی عوانة ۵ : ۲۷۰، ۲۷۱

^٤ (عمر بن الخطاب) شرح معاني الآثار : ٢١٥ .

(ابن عباس) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢

(النعمان بن بشير) نوادر الأصول للحكيم الترمذى ٣٣٢

(أبو هريرة) حديث أبي زرعه (ف ٥٣) .

حدّثه (١) أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة إذ دخل
رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أيّ ساعة هذه ؟
قال : إني شُغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ،
فلم — يعني — أزد أن توضّات (٢٤٤ ب) ، فقال عمر : الوضوء ،
وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل ؟

(١) [إسناده صحيح . رجاله ثقات أئمّات ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تابعي جليل فقيه ، والصحابي الدي دخل المسجد ، وأنكر عليه عمر هو عثمان رضي الله عنهم ، كما جاء في مصادر الحديث الآخرى . وفي الحديث حرص أولياء أمور المسلمين في العهد الأول على رعاية شؤون رعيتهم الدينية ، وحثّهم إياهم على فعل القرارات والمستحبات ، ومحاسبتهم إياهم على تقصيرهم فيها فضلاً عن الأمور الواجبات والمحرمات ، وهذا لعمّ الله أعظم ما يجب على ولاة الأمور أن يهتموا به من شؤون الرعية ، لأن خطره أعظم بما لا يقاس من الشؤون المادية والدينية ، التي أصبحت كل هم الولاة في زماننا الحاضر ، هذا إذا كانوا مخلصين وصالحين ، وحريصين على مصالح الأمة ، فتأمل : ع] .

٧٧ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :
حم ١ : ٢٩ ، ٤٥ ، خ الجمعة ٢ ، ط الجمعة ١ ، ت الجمعة
٠ - ٣٥.

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :

حم ١ : ٣٠ ، م الجمعة ٨٤٥ ، ت الجمعة ٣٥٠ ، المصنف
للصناعي ٣ : ١٩٥ .

من طريق آخر (أبو هريرة) :

خ الجمعة ٥ ، حم ١ : ٤٦ ، م الجمعة ٨٤٥ ، مي الصلاة ١٩٠ ،
د الطهارة ١٢٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٣ .
(ابن عباس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٤ .

٧٨ — عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « للسلوك طعامه^(٢) وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يُطيق » .

(١) [إسناد حسن لذاته ، صحيح لغيره ، رجاله يتحرج بهم ، على كلام في ابن عجلان ، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنى ، لا باس به ، روى له الستة إلا البخاري فإنما روى له تعليقا ، وفي الحديث بيان لطف التوجيهات الإسلامية ، وعدلها ومراعاتها لمصالح الناس كل الناس ، احراراً وارقاء ، بل ولمصالح الحيوانات والنباتات والجمادات أيضاً ، كما أن فيه ردًا على المستشرقين والمتأثرين بهم وأعداء الإسلام الذين يهاجمون الإسلام لقسوة أحكامه – زعموا – ولإباحته الرق ، وقد نعلم كيف فتح هذا الدين العظيم الباب على مصراعيه لتحرير الرقيق بالمحاسبة وغيرها من سبل الإعتاق ، وأمر بإحسان معاملة الرقيق إلى درجة يتمناها الناس الأحرار الذين يعيشون في هذه الأزمان في البلاد المستعمرة بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالحق أن نظام الرفق كما هو في نظام الإسلام مفخرة من مفاخر هذه الشريعة السمحاء ، فتامل : ع ١ .

(٢) طعامه : بهامش الأصل ، توجد إشارة التصحيح في موضوعها .
٧٨ — السندي نفسه ، ٥ روأة من طريق إبراهيم بن طهمان :
لسان الميزان ٦ : ١٦٨ ، معرفة للحاكم ٣٧ .
باتفاق الروأة حتى الرابع ، مالك :
أخبار أصبها ١ : ١٧٣ ، ط الاستندان ١٦
باتفاق الروأة حتى الثالث ، محمد بن عجلان :
حلية الأولياء ٨ : ١٨١ ، ٧ : ٩١ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٥٧ .
باتفاق الروأة حتى الثاني ، عجلان :
المصنف للصنعاني ٩ : ٤٤٨ ، م الإيمان ١٢٦٢ ، تاريخ جرجان ١٢٠ .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
كتاب الزهد ٢٤٧ ، ٧١١ .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السندي :
التيسير ٢ : ٣٠٠ .

٧٩ - عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال^(١) : قال رسول الله ﷺ :

« أَيْمًا دارِمٌ أَوْ أَرْضٌ قُسِّتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهِيَ عَلَى فَصْمٍ
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيْمًا دارٌ أَوْ أَرْضٌ^(٢) قُسِّتَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى مَا
قُسِّمَ الْإِسْلَامُ » .

٨٠ - عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ :

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة] ، وفي
الحديث جانب من واقعية الإسلام ، وهو اعترافه بما كان لدى الناس
من أموال ، ومثلها الزوجات ، وعدم محاسبتهم عما كان منهم في الجاهلية ،
وعدم تكليفهم بإنفاقها ، ورفع أيديهم عنها ، وإنشاء عقود جديدة ، مما
يسبب أرتباكا وزعزعة وفوضى ، واكتفى بمحاسبتهم على عقودهم
وأموالهم بعد إسلامهم ، وفي هذا المصلحة كل المصلحة ، والخير كل
الخير ، فله الحمد عظيم الحمد على نعمته الكبرى علينا بالإسلام ،
ونرجوه أن يرد المسلمين إليه ردا جميلا ، إنه أهل الإجابة ، وأهل
الفضل : ع] .

(٢) أرض : بهامش الأصل ، إشارة التصحيح في موضعها .

(٣) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الستة] ، وهو حديث
قدسي يبين فضل الحب في الله ، الذي هو أقوى رابطة ، وادومها ،
واطهرها ، واجر للمتحابين فيه سبحانه : ع] .

٧٩ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :
ط الأقضية ٢٧ (لم يذكر الإسناد بعد ثور بن زيد) .
برواية ابن عباس وسند مختلف :
جه الرهون ٢١ ، د الفرائض ١٠٧٢ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٤٧ ،
المصنف للصناعي ٦ : ٢٥ ، ٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠ ، ٣٥٠ .
من طريق آخر : (عمرو بن شعيب - لم يذكر عمن روى عمرو
بن شعيب) : المصنف للصناعي ١٠ : ٢٤٨ .

يقول الله عز وجل يوم القيمة : أين المحتابون بجلالي ؟ اليوم
أظلمهم في ظلّي ، يوم لا ظل إلا ظلّي » .

٨١ - عن مالك عن أبي التّضّر عن زرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد عن أبيه قال^(١) : كنت من أصحاب الصفة^(٢)، فجاءنا
رسول الله ، فجلس معنا ، وقد انكشف ثوبي عن فخذي ، قال
فغمزني^(٣) ، وقال : « أما علمت أنَّ الفخذ عورة ؟ » .

(١) [إسناده ضعيف] ، فيه عبد الرحمن بن جرهد مجاهد الحال،
وباقى رجاله ثقات ، وأبو النضر هو سالم بن أمية التميمي المدبي من
رجال الستة ، وقد جاء عند بعض مخرجي الحديث هكذا . عن زرعة عن
أبيه ، وجاء عند آخرين : عن زرعة عن أبيه عن جده ، ولعله أصح .
ثم إن للحديث طرقاً وشوahد عن علي وابن عباس ومحمد بن جحش يرمى
بها إلى درجة الحسن أو الصحة ، ولذلك صححه عدد من الانتماء منهم
الترمذى وابن حبان والحاكم والطحاوى والبيهقى واللبانى فى « صحيح
الجامع - ١٦٧٩ » و « الإرداة - رقم ٢٦٩ » : ع ١ .

(٢) [هو موضع مظلل في المسجد النبوي كان يأوي إليه فقراء
المهاجرين] ، ومن لم يكن له منزل يسكنه من غيرهم : ع ١ .

(٣) [أى ضفت وكبس شيئاً من جسمى بيده] : ع ١ .

٨٠ - السند نفسه ، رواه من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ بغداد ٥ : ٧١ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٤٤ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٣٧٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٥ ، م البر ٢٥٦٦ ، مى
الرقاق ٤ ، ط الشمر ٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ٣٦ ، كتاب الزهد
٧١١ ، العلو للذهبى ٦٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقى السند :

تاريخ ابن عساكر ٦ : ٣٢٣ ، التيسير ١ : ٢٧٦ .

من طريق آخر :

(العرباض بن سارية) حلية الأولياء ٦ : ١١١ ، حم ٤ : ١٢٨ .

(معاذ بن جبل) حلية الأولياء ٥ : ١٢٢ .

٨٢ - عن سليمان الأعشن عن زيد بن وهب ثنا ابن مسعود

قال (١) نا : (٢) رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق :

« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك » . الحديث .

(١) لا إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وزيد ابن وهب هو الجهنمي الكوفي . رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه (ص) وهو في الطريق . وقد جاء الحديث هنا مختصراً ، لشهرته فيما يبدو ، وورد تماماً في مصادر أخرى . وأسوقه بلفظه بما ورد في موضع من مواضع في « صحيح الإمام البخاري - ٧ / ١٧٨ » مع بعض الزيادات من غيره . « إن أحدهم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً (نطفه) ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملائكة باربع كلمات ، فيكتب عمله ، وأجله . ورزقه ، وشفى أو سعيد ، ثم ينفح فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار (فيما يبدو للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة (فيما يbedo للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار » . وفي الحديث معجزة علمية من معجزات الإسلام ، ودليل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم ، حيث أثبت الطبع الحديث صحة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم بوحي من ربّه عن مراحل تكون الجنين ، ونفع الروح فيه ، واهم ما يدور حوله الحديث بعد ذلك مسألة القضاء والقدر ، والجبر والاختيار ، وقد شغلت الناس ، وأشكت عليهم زمناً طويلاً ، وأضاعت منهم وقتاً مديداً ، مع أنها في ضوء بيان الكتاب والسنة سهلة الفهم خالية من الإشكال ، وقد كتب فيها الكثير ، وأفضل ما كتب فيها وأجمعه ، وأصحه وأجوده ، وأعزبه وارفعه كتاب « شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليق » للإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم رحمه الله تعالى ، وقد قمت بتأريخ أحاديثه والتعليق عليه ، وهو قيد الطبع ، يسر الله إتمامه بمنته وفضله ، وتوفيقه وعونه : ع ١ . (٢) أي : أخبرنا ، كما في اصطلاح المحدثين ، من باب الاختصار : ع] .

٨١ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، مسي الاستئذان ٢٢ ، د الحمام ١٥٠١ ،
مشكل الآثار ٢ : ٢٨٦ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥ ، حلية الأولياء
١ : ٣٥٢ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبو النضر :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ت الاستئذان ٧٢ ، المستدرك ٤ : ١٨٠ ، التاريخ
الكبير ١ : ٢٤٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، زرعة :

حم ٣ : ٤٧٩ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٨٥ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥
طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ٣٤ .

برواية عبد الرحمن بن جرهد وسند مختلف :

حم ٣ : ٤٧٨ .

٨٢ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، سليمان الأعمش :

حم ١ : ٣٧٢ ، ٤٣٠ ، خ الأنبياء ١ ، القدر ١ ، التوحيد ٢٨
بدء الخلق ٧ ، م القدر ٢٦٤٣ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة ١٦٩٣
ت القدر ٤ ، تاريخ بغداد ٩ : ٦٠ ، حلية الأولياء ٧ : ٧ ، ٣٦٥ ، ١١٥:٨
٢٥٨ ، ٣٨٧ ، ٢٤٩ : ٩ ، اعتقاد ٥٧ ، تاريخ جرجان ٨٤ ، الرد على
الجمالية للدارمي ٣٢١ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، زيد بن وهب :

حم ١ : ٤١٤ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٢٨ ، المعجم الصغير ١ : ٤ ،
حلية الأولياء ٨ : ٢٤٤ ، ١٠ : ١٧٠ .

برواية ابن مسعود ، ولم يذكر باقي السند :

٢٠٨ : ٣٤٦ ، التيسير ١ : ٤ ، الطبعة الأولى (ابن عساكر) .

٨٣ - عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن الشلسي عن علي بن أبي طالب قال^(١) : خرجنا مع رسول

(١) [إسناده صحيح] ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وقد أخرجوه إلا النسائي ، وغيرهم ، وابو عبد الرحمن السلمي تابعي كبير اسمه عبد الله بن حبيب ، وسعد بن عبيدة هو ابو حمزة السلمي الكوفي ، صهر أبي عبد الرحمن شيخه ، هذا وقد روى المصنف الحديث هنا مختصراً لشهرته فيما يبدو . وللفائدة أسوق احدى روایات البخاري له (٦٩ / ٣) - فتح) بأتم مما هنا ، قال علي رضي الله عنه : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وقعدنا حوله ، ومعه مخصوصة ، فنكس فجعل ينكت بمخصوصته ، ثم قال : مامنكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل : يا رسول الله افلا تتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان منا من اهل السعادة ، فسيصير الى عمل اهل السعادة ، واما من كان من اهل الشقاوة ، فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ؟ قال : اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ، ثم قرأ (فاما من اعطى واتقى ، وصدق بالحسنى . . . الآية) . هذا والحديث أصل عظيم مسألة القضاء والقدر ، وقد استوفى شرحه الحافظ العسقلاني في كتابه العظيم الذي هو بحق موسوعة إسلامية جامعة رائعة (فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٢٩٨ / ١٤ - ٣٠٠) في كتاب القدر ، باب (وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) كما فصل هذا الموضوع الهمام الإمام ابن القيم في كتابه القيم (شفاء العليل) كما تقدم : ع ١ .

٨٣ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، منصور بن المعتمر :

حم ١: ١٢٩ ، ١٤٠ ، خ الجنائز ٨٣ ، تفسير ٩٢ ، الادب ١٢٠ ،
التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، د السنة ١٦٩٣ ، ت تفسير القرآن ،
المصنف للصناعي ١١: ١١٥ ، المعجم الصغير ٢: ٦٧ ، أخبار أصحابه
١: ١٠٩ ، ٢٤٦ ، الرد على الجهمية ٣٢٢

باتفاق الرواة حتى الثالث ، سعد بن عبيدة :

الله ﷺ في جنازة الى بقيع الغر قد^(١) ، فقعد رسول الله ﷺ ، وقعدنا حوله ، ومعه شيء^(٢) ينكت^(٣) به الأرض ساعة(٤٥ آ)، ثم رفع رأسه ، فقال :

« ما من نفس متفوسة^(٤) إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار، وإنما قد كتبت شقيقة أو سعيدة » . الحديث أيضا .

٨٤ — عن عطاء بن السائب عن مُحارب بن دِثار وعلقمة بن

(١) [هو مقبرة أهل المدينة ، سميت بذلك لوجود شجر الغر فد فيها : ع] .

(٢) [ورد تفسيره في روایتين للبخاري (١٠ / ٣٣٧ و ١٤) / ٢٩٨) أنه (عود) ، وفي آخريين (٤٦٩ / ٣ و ١٠ / ٣٣٨) أنه مخصرة . وهما بمعنى واحد : ع] .

(٣) [أي يضرب به الأرض ، ويؤثر فيها ، فعل المفكرة المهموم : ع] .

(٤) [أي مصنوعة مخلوقة : ع] .

— ٨٣ —

حم ١ : ٨٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ٩٢ ، خ تفسير ، الادب ١٢٠ ، القدر ٤ ، التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، جه المقدمة ١٠ ، ت القدر ٣ ، الاعتقاد ٥٦

باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبي عبد الرحمن السلمي :

حم ١ : ١٥٧ ،

— باتفاق الرواية حتى الخامس ، علقة بن مرثد ،

حم ١ : ٥٢ ، ٥٣

باتفاق الرواية حتى الرابع ، ابن بريدة :

حم ١ : ٥١ ، ن الإيمان — صفة الإيمان ، ق الحج — المواقف ٢٠٢

باتفاق الرواية حتى الشاني ، ابن عمر :

حم ١ : ٥١

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مَرْثَدٌ عَنْ أَبْنَى بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(۱) [عَنْ أَبْنَى عُمَرَ^(۲)] قَالَ^(۳) : يَبْنَا

(۱) إِذَا الأَصْلُ ، وَسِيَّاتِي فِي التَّعْلِيقِ رَقْمٌ ۲ أَنَّهُ وَهُمْ ، وَإِنَّ
الصَّوَابَ (عَنْ أَبْنَى يَعْمَرَ) كَمَا فِي أَصْوَلِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَى : عَ ۱ ۰

(۲) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : بِهَا مِشَّ الْأَصْلُ ، لَا تَوْجَدُ إِشَارَةٌ لِالتَّصْحِيحِ فِي
مَوْضِعِهَا ۰

(۳) [إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، لَوْلَا أَنْ عَطَاءَ بْنَ السَّائبَ
اَخْتَلَطَ ، فَلَا تَقْبِلُ رِوَايَةً أَحَدٌ عَنْهُ إِلَّا مِنْ تَمَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ قَبْلَ الْأَخْتَلَاطِ] ،
كَثُرَّةُ وَالْأَعْمَشِ وَالثُّورِيِّ وَأَضْرَابِهِمْ ، وَالْمَصْنَفُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فِي التَّارِيخِ ،
وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِلْأَئْمَةِ مُخْرِجُهُ الْحَدِيثُ كَأَحْمَدَ
وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَ دَاؤِدَ وَغَيْرَهُمْ ، فَهُوَ عِنْهُمْ مِنْ طَرْقِ عَنْ أَبْنَى بُرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى
أَبْنَى يَعْمَرَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ۚ فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا
الْمَصْنَفُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبْنَى بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَا
مِنَ النَّاسِخِ فَهُوَ أَمَّا مِنَ الْمَصْنَفِ ، أَذْقَدَ وَصْفَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِقَوْلِهِ
(ثَقَةٌ يَغْرِبُ) ، أَوْ مِنْ عَطَاءِ أَذْقَدَ هُوَ قَدْ اَخْتَلَطَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَكُونُ ذَلِكُ
مِنْ تَخْلِيَّطِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَبْنَى يَعْمَرَ تَابِعٌ ثَقَةٌ فَصِيحٌ ، مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ
السَّيِّنةِ ۰

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي حَدِيثِهِ صَحِيحٌ فِي الْجَمْلَةِ ، لَوْرُودَهُ مِنْ طَرْقِ
صَحِيحَةٍ كَمَا تَرَى فِي التَّخْرِيجِ ، وَأَبْنَى بُرِيْدَةَ وَقَعَ هُنَا مِنْهُمَا ، وَسُمِّيَ فِي
بعضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ سَلِيمَانٌ ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخْرُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَهُنَّا أَخْوَانٌ
تَوَأْمَانٌ ثَقْتَانٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كُلَّيْهِمَا رُوِيَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى يَعْمَرَ ۖ
وَأَبُوهُمَا الصَّحَابِيُّ الْمُعْرُوفُ بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ ، وَقَدْ اَخْتَلَطَ
الْأَخْوَانُ فِي صَحَابِيِّ الْحَدِيثِ الَّذِي شَهَدَ الْحَادِثَةَ ، فَجَعَلَهُ سَلِيمَانُ أَبْنَى
عُمَرَ ، وَجَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَاهُ عُمَرَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّ
أَبْنَى عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهَذَا الَّذِي
رَجَحَهُ الْعَلَمَةُ اَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ –
۱ / ۳۱۴ وَعِدَهُ مِنْ زِيَادَةِ الثَّقَةِ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَنَسْبُ الْوَهْمِ فِي حَذْفِ
عُمَرَ مِنِ الْإِسْنَادِ إِلَى سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيْدَةَ أَوْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْشِدٍ ۖ ثُمَّ إِنَّ فِي أَوَّلِ
الْحَدِيثِ عِنْدَ اَحْمَدَ (۱۸۴ وَ ۳۷۴) وَمُسْلِمَ (۸) وَأَبْيَ دَاؤِدَ (۴۶۹۵) وَغَيْرَهُمْ
وَسُؤَالُ أَبْنَى يَعْمَرَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَعَهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل حسن الوجه ، طيب الريح ،
 جيد الشياب ، فقال : سلام عليكم يا رسول الله ، فقال : « وعليك
 السلام » ، قال : « ادْنُ » فدنا ، ثم قام ، فقال أصحابه : بالله إِنَّ
 رأينا كال يوم رجلاً أحسن قامة ، ولا أحسن وجهًا ، ولا أطيب
 ريحًا ، ولا أجود ثياباً ، ولا أشد توقيرًا لرسول الله ﷺ منه ،
 ثم قال : أدنو ؟^(٢) قال : « ادن » فدنا ، ثم قام ، فقال لنا مثل ما قال
 لنا ، ثم قال : أدنو ؟^(٢) ، فقال : « ادن » فدنا حتى وضع يديه على
 ركبتيه ، ثم قال : ما الإisan ؟ قال : « أَنْ تَعْمَلَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ » فذكره ، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال :
 « هَذَا جَبَرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرُ دِينِكُمْ » .

الحميري ، لابن عمر عن القدريه ، وتبرأ ابن عمر منهم ، وحلفه انه
 لا يقبل من أحد عمل حتى يؤمن بالقدر .

والحديث فيه جواب النبي (ص) لسؤال جبريل عن الإسلام
 والإيمان ، والإحسان وأمارات الساعة ، وقد ذكر هنا الإيمان فقط ،
 وأشار إلى أن له تتمة ، وقد حذفها لأنها معروفة فيما يبدو : ع [] .

(١) هي النافية بمعنى (ما) : ع [] .

(٢) الأصل : ادن ، والمعنى والسيق يقتضيان ان تكون كما
 أتبشأ : ع [] .
 تتمة - ٨٤ -

حمد ١ : ٥١، ٥٣ ، م الإيمان ٨ ، د السنة ١٦٩٣ ، ن الإيمان -
 نعت الإسلام ، ت الإيمان { } ، ق الحج - مواقيت ٧٠٢ ، مسند ابن عمر
 ٤٢ .

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، ابن بريدة :
 م الإيمان ٨ ، ر السنة ١٦٩٣ ، الاعتقاد { } ٥

٨٥ — عن سفيان بن سعيد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن بعض أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود^(١) قال^(٢) : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً » فقال أعرابي : يا رسول الله فإن النَّقْبَةَ^(٣) لتكون بِمِشْفَرٍ^(٤) البعير أو بذَنْبِهِ ، فت تكون في الإبل العظيمة ، فتجرب من عند آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : « فمن أجرب الأول؟ » ثم قال : « لا عدو ولا صفر ولا هامة ، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ومصيتها ورزقها ». •

تمَّ الجزءُ الأولُ . (٢٤٥ ب)

(١) ابن مسعود : بهامش الأصل ، توجد إشارة التصحيح في موضعها .

(٢) لا إسناده ضعيف ، لجهالة بعض أصحاب ابن مسعود ، وبافي رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، سفيان هو الثوري ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، وجده صحابي معروف ، ولكن الحديث صحيح لغيره ، فإن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وأنس ، عند البخاري ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٢٥) وابن ماجه (٣٥٤٠) كتاب الطب ، باب ٤٣ ، وقد تقدم بعض الكلام على المراد من الحديث في التعليق على الحديث رقم ٣٨ [ع] .

(٣) [هو أول ما يظهر من الجرب ، والجمع نقْب ، لأنها تنقب الجلد وتمزقه ، عن (النهاية) : ع] .

(٤) [هو في البعير بمثابة الشفة عند الإنسان : ع] .

٨٥ — باتفاق الرواية حتى الخامس ، سفيان بن سعيد : حم ١ : ٤٤٠ ، ت القدر ٩ [رقم ٢٢٣٠ : ع] .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٢٧ ، د الطب ٣٤

(ابن عمر) كتاب الأدب ق ١٥٥ آ

٨٦ - وبه حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهرى عن أبي خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أرأيت دواء تداوى به^(١) ، ورُقى نسترقى بها ، وتقاة تستقي بها ؟ هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك القدر » .

٨٧ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل الدهر الطويل [بأعمال أهل الجنة ، ثم يختتم

(١) الأسل (بها) ، وفوقها اشارة التصحيح ، ولكن الناسخ لم يصححها .

٨٦ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، عباد بن اسحاق :

اسد الفابة ٥ : ١٨٠ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

حم ٣ : ٤٢١ ، جه الطب ١ ، ت الطب ٢٠ ، القدر ١٢ . الجامع لابن وهب ١ : ١١٧ ، المصنف للصناعي ١١ : ١٨ ، اسد الفابة ١ : ١٣١ ، ٥ : ١٣٠ ، ١٨٠ ، الاعتقاد ٥٩ ، كتاب الكنى للدولابي ١ : ٤٦ من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) المستدرك ١ : ٣٦ ، ٤ : ١٩٩ ، ٤ : ٤٠٢ .

٨٧ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٢٨٤ ، م القدر ٢٦٥١

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٢٨٢

من طريق آخر :

(العرس بن عميرة الكندي) المعجم الصغير ١ : ١٨٦

(عائشة) تاريخ بغداد ١١ : ٣٥٧

الله عمله بأعمال أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الدهر الطويل [١])
بأعمال أهل النار ، ثم يختتم الله عمله بأعمال أهل الجنة ، فيجعله الله من
أهل الجنة » .

٨٨ — وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تندروا ، فإن
النذر لا يرد شيئاً من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل [٢] » .

(١) ما بين المukoftين مستدرك من : هامش الاصل ، وتوجد اشارة
التصحيح في موضعها .

(٢) وردت في الاصل : البخيل لا وهو خطأ ظاهر ، ومخالف
للمصادر الأخرى : ع] .

تنمية - ٨٧ -

جزء حديث من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ ، ٣٨٢ ، م القدر
٢٦٤٣ ، خ الانبياء ١ ، القدر ١ ، بدء الخلق ١ ، التوحيد ٢٨ ، جه
المقدمة ١٠ ، د السنة ١٩٦٣ ، الرد على الجهمية ٣٢١ ، ت القدر ٤ ،
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٣٤٦ ، حلية الاولياء ٨: ٢٥٨ ،
التيسير ١: ٣٠٨ ، ٢٨٢: ١ .

(عائشة) حم ١٠٧:٦ ، ١٠٨ ، ١٠٧:٦ .

(سهل بن سعد) حم ٥: ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، خ الجهاد ٧٧ ، المغازي
٣٨ ، م القدر ٢٦٥١ ، الايمان ٥١١٢

(أنس) حم ٣: ٢٥٧ .

(أبو هريرة) التيسير ١: ٢٨٢ .

٨٨ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢: ٣٠١ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ ، م النذر ١٦٤٠ ، ن الايمان والنذور -
النذر يستخرج به من البخيل ، ت النذور ١٠ ، حلية الاولياء ٩: ٢٤ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، عبد الرحمن :

حم ٢: ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٧٣ ، خ القدر ٦ ، الايمان والنذور ٢٦ ،
م النذر ١٦٤٠ ، ن الايمان والنذور - النذر لا يقدم شيئاً ، جه

٨٩ - عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى » .

الكافرات ١٥ ، د الإيمان والنذور ١٢٢٥ ، المستدرك ٤ : ٣٠٤ .
من طريق آخر :
انظر الحديث رقم ٩٠

٨٩ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الأعمش :
حم ٢ : ٣٩٨ ، ت القدر ٢ ، كتاب التوحيد ٩٥ ، ٩٥ ، ١٠٩ ،
بروایة ابی هریرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٤ ،
خ الأنبياء ٣١ ، تفسير ٢٠ ، القدر ١١ ، التوحيد ٣٧ ، م القدر
٢٦٥٢ ، ط القدر ١ ، العلو للذهبی ٨٤ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة
١٦٩٣ ، المصنف للصناعی ١١ : ١١٣ ، صحیفة همام بن منبه ٤٥ ،
كتاب التوحید ٩ ، الرد على الجهمیة ٣٢٧ ، الاعتقاد ٥٧ ، تذكرة الحفاظ
١ : ١٩٢ .

بروایة ابی هریرة ، ولم يذكر باقی السند :
تاریخ ابن عساکر (الطبعة الاولی) ١ : ٤٢٥ ، ٣٥٩ : ٢ ، حلیة
الاولیاء ٣ : ٣٥٦ ، ٢٦٣ : ٨ ، من طريق آخر :
(عمر بن الخطاب) د السنة ١٦٩٣ ، مسند ابی عوانة ٤ : ٥٢ ،
الرد على الجهمیة ٣٢٨

(ابو موسى الاشعري) ابن عساکر ٢ : ٦٨ ،
اخبار اصبهان ٢ : ٢٠١ ، تاریخ بغداد ٥ : ١٠٤ ، ١٠٥ ،
(جندب) تاریخ بغداد ٤ : ٣٤٩ ، الرد على الجهمیة ٣٢٧ .
انظر الحديث رقم ٩٣ .

٩٠ — عن منصور عن عبد الله بن مرّة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُرْدَ » من القدر شيئاً ، ولكنه يستخرج به من البخل ٠

٩١ — عن محمد بن ميسرة عن محمد الزّهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله أرأيت عملنا هذا لما قد فرغ منه أو لما يأتفق ؟ قال : « بل لما قد فرغ منه » قال عمر : ففيما العمل إذن ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « اعملوا ، فإن كلاماً لا ينال إلا بعمل » فقال عمر : ذاك حين نجتهد ٠

(١) الأصل : اعملنا ، وهو خطأ ظاهر ٠

٩٠ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، منصور :
حم ٢ : ٦١ ، ٨٦ ، خ القدر ٦ ، الايمان والندور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، ن الايمان والنذور — النهي عن النذر ، مي النذور — النهي عن النذر ٥ ، جه الكفارات ١٥ ، مشكل الآثار ١ : ٣٦٢
برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١١٨ ، خ الايمان والنذور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، د الايمان والنذور ١٢٢٥ ، المستدرك ٤ : ٣٠٤

من طريق آخر :

(انظر الحديث رقم ٨٨)

٩١ — السندي نفسه ، ٥ رواية من طريق ابراهيم بن طهمان :
كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٢ : ٣٥٢ .
برواية ابن عمر و سند مختلف :

حم ١ : ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٢ : ٢ ، ٢٩ ، ٧٧ ، ت القدر ٢ المصنف للصنعاني ١١ : ١١١ ، اخبار اصفهان ٢ : ١٥٣ ، الرد على الجهمية ٣٢٢ .

من طريق آخر :

(ابو الدرداء) حم ٦ : ٤٤١ ، المستدرك ١ : ٣١ .

(ذو اللحية الكلابي) حم ٦ : ٦٧ ، اسد الغابة ٢ : ١٤٤ .

٩٢ - عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي وليدة أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وأنا أكره أن تحمل (آ) ، وترى يهود أن العزل المؤودة^(١) الصغرى . فقال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » .

٩٣ - عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

(١) الأصل : المؤودة .

تتمة - ٩١ -

(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣٣٥ .

(بشر بن كعب) اسد الغابة ١ : ٢٠٠ .

(أبو بكر) ميزان الاعتلال ٢ : ٣٤٠ .

(سراقة بن مالك) حم ٣ : ٣٠٤ ، أخبار اصبهان ١ : ١٠٦ .

(أبو بكر) حم ١ : ٦ .

(عمران بن حصين) د السنة ١٦٩٣ ، حم ٤ : ٤٢٧ ، حلية

ال أولياء ٦ : ٢٩٤ .

(أبو أمامة) نوادر الأصول ٨

٩٢ - باتفاق الرواية حتى الخامس ، هشام صاحب الدستوائي :

حم ٣ : ٥١ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٧١ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١ .

باتفاق الرواية حتى الرابع ، يحيى بن أبي كثير :

حم ٣ : ٣٣ ، ٥٣ ، د النكاح ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١ .

من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) المصنف للصناعي ٧ : ١٤٠ ، ت النكاح ٣٧ .

٩٣ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبي الزناد :

ط القدر ١ ، م القدر ٢٦٥٢ ، خ القدر ١١

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى » ٠

٩٤ - عن منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم حنين ، فكتنا نعزل عنهن^(١) ، فقلنا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسألة عن هذا ؟ فسألنا عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من كل الماء يكون الولد ، وما يقدر أن يكونَ كان » ٠

٩٥ - عن سعيد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أنه حدثه (١) أن معاوية بن أبي سفيان دخل بيته فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله

(١) الأصل : عنهم . وتوجد اشارة التصحيح فوقها ، ولكن الناسخ لم يصححها .

تممة - ٩٣ -

باتفاق الرواية حتى الثاني ، الاعرج :
م القدر ٢٦٥٢ ، الاعتقاد ٣٥ ، العلو للذهبي ٨٤
(انظر الحديث رقم ٨٩)

٩٤ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو الوداك :
حم ٣ : ٢٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١٤٣٨ . م النكاح
برواية أبي سعيد وسند مختلف :
حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٣٤ ، خ المغازى
٣٢ ، التوحيد ١٨ ، النكاح ٩٦ ، القدر ٤ ، د النكاح ٦ ، شرح معانى
الآثار ٣ : ٣٣ .

٩٥ - برؤاية معاوية وسند مختلف :
حم ٤ : ٤٠ ، ٩٣ ، ٩١ ، ١٠٠ ، د الأدب ١٨٧٣

ابن عامر ، فقام عبد الله بن عامر لمعاوية ، فأعظممه ويعجبه^(١) ، فقال له معاوية : اجلس ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٢) « من أحبّ أن يمثل له العباد قياماً ، فليتبواً مقعده من النار » .

٩٦ - عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قبض رسول الله ﷺ ، وقد قرأتُ محكم القرآن ، وأنا مختون ابن عشر سنين .

٩٧ - عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (٢) : قبض رسول الله ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة .

(١) يعجبه : لعجمه ، الأصل .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وهو وإن كان من روایة أبي إسحاق وكان اختلط ، إلا أن الراوي عنه شعبة بن الحجاج من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلط : ع] .

تممة - ٩٥ -

ت الاستئذان ٤٧ ، مشكل الآثار ٢ : ٠٠٠ ، أخبار اصحابه
٢١٩:١ .

بروایة معاوية ولم يذكر باقي السنن :

التسییر ٢ : ٣٨٧ ، البداية ٨ : ١٢٦ :

الجزء (٢) بروایة معاوية وسند مختلف :

مشكل الآثار ٢ : ٣٩ :

من طريق آخر :

(ابن عمر) لسان الميزان ٢ : ٤٢٦ :

٩٦ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، شعبة :

حمد ١ : ٢٨٧ ، ٣٥٧ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥ :

باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبو بشر :

حمد ١ : ٢٥٣ ، ٣٣٧ ، خ فضائل القرآن ٢٥ :

باتفاق الرواية حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥ :

٩٨ - عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري أنه قال : أتي عمار بن ياسر باداوة ، فصب له ليشرب ، فإذا هو لبن ، فضحك ، فقيل له : ما يضحكك ؟ فقال : إن رسول الله عليه أخبرني أن آخر شراب أشربه لبن ، حتى أموت .

٩٩ - عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال (١) قام رجل ، فمدح أميراً من الأمراء ، فقام إليه المقداد بن الأسود ، فحثا في وجهه التراب ، ثم قال : (٢) أمرنا رسول الله عليه أن نحي في وجوه المداحين التراب (٢٤٦ ب) .

٩٧ - السنن نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :
المستدرك ٣ : ٥٣٣
باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٣٧٣ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

٩٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٤ : ٣١٩ ، المستدرك ٣ : ٣٨٩ ، تاريخ للذهبي ٢ : ١٨١ ، سير اعلام النبلاء للذهبي ١ : ٣٠٣ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٨٤ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو البختري :
تاريخ بغداد ١ : ١٥٢ ، اسد الغابة ٤ : ٤٦ ، سير اعلام النبلاء ١ : ٣٠٣ ، البداية ٧ : ٢٦٨

برواية عمار بن ياسر وسند مختلف :

تاريخ بغداد ١٥٢ : ١ ، حلية الاولياء ١٤٢ ، ١٤١ : ١ .

من طريق اخر :

(أبو سنان الدوّلي) حلية الاولياء ١ : ١٤٢ .

٩٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٥ : ٦ ، م الزهد ٣٠٠٢ ، ت الزهد ٤٣ ، كتاب الادب ق ١٤١ ب .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، مجاهد :

١٠٠ — عن الحسن بن عمارة عن عطية^(١) بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهل الدرجات العلى يراهم الذين أسفل منهم ، كما يرى الكوكب الدربي في أفق السماء ، وإن أبا بكر وعمر منهم ، وأنعموا » .

(١) الأصل (أبي عطية) ، وتوجد اشارة التصحيح فوقها ، لكن الناسخ لم يصححها ، والتصحيح من جهـة المقدمة ١١ .

(٢) [إسناده ضعيف] ، فيه عطية بن سعد وهو ابن جنادة العوفي ، ضعيف ومدلـس : [ع] .

تمـة - ٩٩ -

بروایة المقاداد بن الاسود وسند مختلف :

حم ٦٥:٦ ، م الزهد ٣٠٠٢ ، د الادب ١٧١٨ ، حلية الاولياء ٤:٣٧٧ .
الجزء (٢) من طريق اخر :

(ابن عمر) ابن عساكر ٨٠:٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٨:٧ ، ١٠٧:١١ ،
حلية الاولياء ٦:٩٩ ، ١٢٧ .

(عبد الله بن عمرو) لسان الميزان ٤٤٢:٤

(عثمان بن عفان) أخبار أصبـهـان ١:١٣٥

(عبـادـة) تاريخ ابن عساـكـر (الطبـعـةـ الاولـىـ) ٨٠:٢ .

١٠٠ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، عطية بن سعد :

حم ٣:٢٧ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٩٣ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٦٤:٤ ،
١١:١٢ ، ٥٨:٤ ، ٤١٨:٤ ، تاریخ بغداد ٣٩٤:٢ ، ١٩٥:٣ ،
میزان الاعتدال ، ٣:٣ ، ٣٣٤ ، حلية الاولياء ٧:٢٥ ، المعجم الصغير
١:١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢:٤٨٤ ، تاریخ جرجان ٢٤٨ ، فوائد ابی
زرعة ق ٢٥٣ .

بروایة أبي سعيد وسند مختلف :

حم ٣:٢٦ ، ٦١ ، المعجم الصغير ١:١٢٨ . میزان الاعتدال

٣:٤٣٨ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢٢ ، ٢١٦ .

بروایة أبي سعيد ولم يذكر باقـيـ السـنـدـ :

١٠١ - عن الحسن عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان قال : قال عمر بن الخطاب : أياكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ، قال : قلت : أنا ، فقال : إنك لجريء ، حدثنا ، فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتنة الرجل في أهله وماليه ، وولده وجاره تکفرها الصلاة » . الحديث .

١٠٢ - عن أبي ذر قال ^(١) : قال رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربّه : « يقول الله : يا بن آدم (١) إنك ما دعوتني ، ورجوتي أغفر لك كل ما كان فيك ، (٢) ولو لقيتك بقشراب الأرض خطيئة لقيتك بقراها

(١) [إسناده ضعيف : فيه شهر بن حوشب]

تمة - ١٠٠ -

نواذر الاصول ٤٧٣ ، التيسير ٣١٤:١
من طريق آخر :

(جابر بن سمرة) ميزان الاعتدال ٣٠٥:٢

١٠١ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، الأعمش :

حم ٥:٤٢ ، خ موافقة الصلاة ، ٤ ، الزكاة ٢٣ ، الفتن ١٧ ، المناقب ٢٥ ، م الفتنة ٢٨٩٦ ، جه الفتن ٩ ، كتاب الفتن ٧ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، شقيق بن سلمة :

خ الصوم ، المناقب ٢٥ ، ت الفتن ٦١ ، كتاب الفتن ٨ ،

باتفاق الرواية حتى الثاني ، حذيفة :

حم ٥:٣٨٦ ، م الایمان ١٤٤١ ، مسند أبي عوانة ١:٥٣ ، كتاب الفتن ٧ ، المصنف للصنعاني ١١:٣٦٥

برواية حذيفة ولم يذكر باقي السند :

التبسيير ١٦٧:٢

من طريق آخر :

(أبو هريرة) ميزان الاعتدال ٤٧٥:٢

مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً، (٣) ولو أذنبت [حتى] [١] تبلغ ذنوبك عنان^(٢) السماء ثم استغفرتني غفرت لك، ولا أبالي » .

١٠٣ — حدثني العلاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

(١) في الأصل بياض ، والزيادة يقتضيها السياق .

(٢) [الأصل : اعتنان ، ولا وجه لها ، والتصحيح من المصادر الأخرى للحديث : ع] .

١٠٢ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، شهر بن حوشب ،

حم ١٦٧:٥ ، ١٧٢ ، مي الرقاق ٧٢

من طريق آخر :

(ابن عباس) المعجم الصغير ٢١:٢ ، حلية الأولياء ٤:٣٠١

(أنس) حلية الأولياء ٢:٢٣١ ، التيسير ٢:٩٠:٢ ، ت الدعوات ٦:١٠٦

(أبو الدرداء) التيسير ٢:٨٨

الجزء (١) (٢) من طريق أبي ذر وسند مختلف :

حم ٥:٥

الجزء (٢) من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

حم ٥:٤٧

الجزء (٢) و (٣) برواية أبي ذر وسند مختلف :

خلق افعال العباد ١٨٩

كجزء حديث برواية أبي ذر وسند مختلف :

حم ٥:٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٢:٧٤ ، حلية الأولياء ٧:٢٤٨ ، م الذكر ٢٦٨٧ ، جه الأدب ٥٨ ، المستدرك ٤:٢٤١

برواية أبي ذر ولم يذكر باقي السنن :

تاريخ ابن عساكر ٤:١٠٧

يقول الله عزّ وجلّ : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً
وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذى أشرك » ٠

٤١٠٤ - حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله
صلوات الله عليه قال : « يقول الله عزّ وجلّ : إذا هم عبدى بحسنة ، ولم يعملها
كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسناً إلى سبع مئة
ضعف ، وإن هم عبدى بسيئة ، فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها
كتبتها له سيئة واحدة » ٠

٤١٠٣ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢٠١:٢ ، م الزهد ٤٣٥ ، جه الزهد ٢١ ، أخبار
أصبهان ٢: ١٥٥

كجزء حديث برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التبسيير ٢: ١٨٦

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٤٦٦:٣ ، جه الزهد ٢١ ، ت تفسير
سورة الكهف .

(أبو سعيد بن أبي فضالة الانصاري) تهذيب لابن حجر ١٠٥:١٢ ،
أسد الغابة ٥: ٢١٠

٤١٠٤ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

م الإيمان ١٢٨ ، سند أبي عوانة ١: ٨٣

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ التوحيد ٣٥ ، م الإيمان ٢٨ ، ت تفسير الانعام ، مشكل الآثار
٢: ٢٥٣ ، أخبار أصبهان ٢: ١١١ ، ٢٦٧ ، ٤٩٨ ، حم ٢: ٢٣٤ ، ٣١٥،٢٤٢ ،
٣١٧ ، ٤١١ ، صحفة همام ١٠٤ ، المصنف للصناعي ١١: ٢٨٧
مسند أبي عوانة ١: ٨٤

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التبسيير ٢: ١٨٢

١٠٥ - عن العلاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
(٢٤٧) قال : « يقول الله عزّ وجلّ : استقرضتْ عبدي فلم يقرضني ، وشتمني عبدي ولم ينبعي له شَتْمِي ، يقول : وادهراه ! وأنا الدهر » ثلاثة .

١٠٦ - عن العلاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يغار والله أشدّ غيرة » .

١٠٧ - عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجلّ ، (١) الحسنة عشر

قتمة - ١٠٤ -

من طريق آخر :

(ابن عباس) خ الرقاق ٣١ ، حم ١ : ٢٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣١٠ ، ٣٦١ ، م الإيمان ١٣١ ، مسي الرقاق ٦٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٩٣ ، ٣٠٧ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٤

(أبو ذر) المعجم الصغير ١ : ١٨١

كجزء حديث من طريق آخر :

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٤٩ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣٨٩ : ١

(خريم بن فاتك الأسد) حم ٤ : ٣٤٥ ، ٣٤٦

١٠٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٤١٨ ، المستدرك ١ : ٥٠٦ ، ٣٠٠

كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :
خلق أفعال العباد ١٨٩

١٠٦ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٢٣٥ ، ٣٠١ ، ٤٣٨ ، م التوبة ٢٨٦١

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التسيسير ٢ : ٤٥٢

أمثالها ، (٢) والصوم لي ، وأنا أجزي به ، إنه يذر طعامه وشرابه من أجلي ، (٣) ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

- ١٧ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، هشام :
حـ ٢ : ٢٤٤ ، ٤١١ ، ٥١٦ ، حـية الأولياء ٦ : ٢٧٢
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حـ ٢ : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٧ ، ٤٦٥ ، ٤٤٣ ، ٤٨٠ ، ٥١٦ ،
ط الصيام ٢٢ جـه الصيام ١ ، المصنف للصناعي ٤ : ٣٠٧ ، جـزء
عبد العزيز بن مختار ٨ (بزيادات) .
من طريق آخر :
(ابن مسعود) تاريخ بغداد ٧ : ٢١٣
الجزء (آ) (٢) بررواية أبي هريرة وسند مختلف :
حـ ٢ : ٥٠٣ ، جـه الأدب ٥٨
الجزء (١) (٣) بررواية أبي هريرة وسند مختلف :
ت - الصوم ٥٤
من طريق آخر :
(علي) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ : ٦١٢
الجزء (٢) و (٣) بررواية أبي هريرة وسند مختلف :
حـ ٢ : ٣٩٣ ، ٤٥٨ ، ٣٩٥ ، خ الصوم ٢ ، التوحيد ٣٥ ، المصنف
١ : ٣٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١١٦ ، صحيفـة همام ١٦ ، التيسير
١ : ٢٧٥
من طريق آخر :
(علي) حـية الأولياء ٤ : ٣٤٩ ، ن الصيام - فضل الصيام
(أبو سعيد) الجامع الصغير ١ : ٢٧٥ ، م الصيام ١١٥١ ، ن
الصيام - فضل الصيام .
(ابن مسعود) ن الصيام - فضل الصيام
الجزء (٣) بررواية أبي هريرة وسند مختلف :
حـ ٢ : ٣٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥٣٢ ، ٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦١ ، حـية
الأولياء ٧ : ١٧٢

١٠٨ - وبه^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » .

١٠٩ - وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختصمت الجنة والنار ، فقالت الجنة : يا رب ما لها يدخلها ضعفاء الناس وسقاطهم ؟ »

ال الحديث .

(١) [أي بالإسناد السابق ، وهو عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وهو أسناد صحيح : ع] .

تمة - ١٠٧ -

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٩٢ ، ٣٤٧ ، ٥٠١ ، ق الصيام ، السوائل للصائم ٥ ، من طريق آخر :

(عائشة) ن الصيام - فضل الصيام .

انظر الحديث رقم ١١٦

١٠٨ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٤٩١ ، ٤٩٩ ، م الألفاظ ٢٢٤٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٦١ ، تاريخ بغداد ٣ : ٣٠٨ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٧٢ ، ٣١٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، م الألفاظ ٢٢٤٦ ، ط الكلام ١ ، لسان الميزان ٣ : ٤٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٣٧ ، حلية الأولياء ٨ : ٢٥٨

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٠٧

من طريق آخر :

(أبو قتادة) حم ٥ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٣ ب

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

المصنف للصناعي ١١ : ٤٣٦ ، لسان الميزان ٣ : ٤٦ ، ميزان الاعتدال ٢ : ١٦١

١٠٩ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٥٠٧

١١٠ — وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرِثَرَ ، يُحِبُّ
الوَتَرَ » ٠

تتمة - ١٠٩ -

باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن سيرين :
حم ٢ : ٢٧٦ ، م الجنة ٢٨٤٦ ، كتاب التوحيد ٩٣ ، رد الدارمي
، ٤٢٨

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١٤ ، ٤٥٠ ، خ تفسير ٥٠ ، التوحيد ٣٥ .
م الجنة ٢٨٤٦ ، ت صفة الجنة ٢٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٨٨ :
صحيفة همام ٥١ ، كتاب التوحيد ٩٤ ، ٩٥ من طريق آخر :

(أبو سعيد) حم ٣ : ١٣ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ١٣ : ٣ ، م الجنة ٢٨٤٧ ، رد
الدارمي ٤٢٧
(أنس) كتاب التوحيد ٩٧

١١٠ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٢٩٠ ، ٤٩١ ، مي الصلاة ٢٠٩ ، أخبار أصبهان ١٢٠:٢ ،
حلية الأولياء ٦ : ٢٤٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٧ ، المستدرك
١ : ١٦ :

باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن سيرين :

حم ٢ : ٢٦٧ ، المصنف للصناعي ١٠ : ٤٤٦

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢١٤ ، ٢٧٧ ، خ الدعوات ٦٨ ، م الذكر
٢٦٧٧ ، جه الدعاء ١٠ ، المستدرك ١ : ١٦ ، أخبار أصبهان ١٦٠:١ ،
تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٧ ، صحيفة همام ٣٣ ، رد الدارمي ٣٦٩

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٩ ، مي الصلاة ٤٧٩
(علي) حم ١ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ، تاریخ بغداد
١٢ : ١٠٢ ، تاریخ ابن عساکر ٣ : ١٥٨ ، ن قیام اللیل - الحث على
الوتر ، جه الإقامة ١١٤

١١١ - إبراهيم عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله [١٠] يحب الرفق في الأمر
كله » .

١١٢ - عن ليث بن أبي سليم عن عثمان عن أنس بن مالك

(١) قبلها فوق صلى الله عليه وسلم إشارة التصحيح ولكن
الناسخ لم يصححها ، والزيادة يقتضيها السياق : والتتصحيح من مي
الرقاق ٧٥ ، ونحوها في المصادر أيضا .
تمة - ١١٠ -

(عبد الله بن رواحة) تاريخ ابن عساكر ٢٩٣ : ٧

(الضحاك) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨

(ابن مسعود) جه الإقامة ١١٤

١١١ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

جه الأدب ٩ ، حم ٦ : ٣٧ ، ٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٧ ، ٣٥ الاستئذان
٢٢ . استتابة المرتدين ٤ ، م السلام ٢١٦٥ ، مي الرقاق ٧٥ ، ت
الاستئذان ١٢ ، المعجم الصغير ١ : ١٥٤ ، تاريخ ابن عساكر
الطبعة الأولى ٦ : ٢٢٣ ، تاريخ بغداد ٤ : ١٠ ، حلية الأولياء ٦ :
٣٥ . حديث أبي زرعة ق ٦٩ .

برواية عائشة وسند مختلف :

م البر ٢٥٩٣

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٣٦ ، نوادر الأصول ٢١٥
، ٢٨٠ ، ٣٦

من طريق آخر :

(أنس بن مالك) المعجم الصغير ١ : ٨١ ، تاريخ بغداد ٦ : ١٢٤

(ابن عباس) أخبار أصبهان ٢ : ٤٥٤

(علي) أخبار أصبهان ١ : ٣٣٦

(أبو هريرة) حلية الأولياء ٨ : ٣٠٦

١١٢ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، ليث بن أبي سليم :
المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥٠ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٩٠٢

الرد على الجهمية ٢٩١

قال (١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتاني جبريل في كفه كالمرأة البيضاء ، فيها كالنكتة السوداء ، فذكر حديث الجمعة .

١١٣ - عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر قال (٢) :
قال رسول الله ﷺ : «من جر ثيابه - أو ثوبه - من الخيال ،
لم ينظر الله إليه يوم القيمة » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه لبس ، وهو ضعيف : ع] .

(٢) [إسناده صحيح جداً ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، وقد رواه وغيرهم بنحوه ، وأيوب هو المعروف بالسختياني نسبة إلى السختيان وهو جلد الضأن ، وفي الحديث وعيد شديد من العجب بالنفس والتكبر والخيال ، التي هي من أكثرب الأدواء هذا العصر ، ومن أشد أمراض النفوس إيذاء وفتاكا : ع] .
تنتمة - ١١٢ -

بروایة انس بن مالک وسند مختلف :

كتاب الفتن ١٨٤ ، اخبار اصبهان ١ : ٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٣ : ٤٢٥
حياة الاولىء ٣ : ٧٣ ، المصنف لابن ابي شيبة ٢ : ١٥١ ، المصنف
للصناعي ٣ : ٢٥٦ ،

الرد على الجهمية ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، العلو للذهبي ٢٩ .
من طريق آخر :

(ابن عباس) ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٥ ، لسان الميزان ٣ : ٣٤ .

(وحذيفة) اخبار اصبهان ١ : ١٠٤ .

(ابن عمر) تاريخ بغداد ٩ : ٢٠٨ .

(الحسن) المصنف للصناعي ٣ : ٢٥٦ .

١١٣ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، ايوب بن ابي تميمة :
م اللباس ٢٠٨٥ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٢ ، مسند ابي عوانة ٥ :

٤٧٧ ، المعجم الصغير ١ : ٢١١ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٠١ ، خ اللباس ١ ، م اللباس ٥ ، ٢٠٨٥ ، ن الزينة .

التغليظ في جر الإزار ، جه اللباس ٦ ، ت اللباس ٨ ، مسند ابي عوانة
٢ : ٧٣ ، ٥ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ط اللباس ٥ ، رد الدارمي ٤٠٧ .

بروایة ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٢ ، ١٠ : ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٥ .

١١٤ — عن أَيُّوب عن مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ بْنِي أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ النَّحرِ : « إِنَّ الْزَمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَمِيَّتَهُ (٢٤٧ ب) يَوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا » ٠

تتمة - ١١٣ -

٣٩:٣ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٨١
طِ الْلِّبَاسِ ٥ ، نَحْ فَضَائِلُ اصْحَابِ ٣ ، الْلِّبَاسِ ١ ، ٥ مِ الْلِّبَاسِ
٢٠٨٥ ، نِ الزِّينَةَ — التَّفْلِيقُ فِي جَرِ الإِزارِ ، جَهَ الْلِّبَاسِ ٩ ، تِ الْلِّبَاسِ
٨ ، دِ الْلِّبَاسِ ١٥٣٠ ، الْمَصْنُفُ لِلصَّنْعَانِيِّ ١١ : ٨١ ، أَخْبَارُ اصْبَهَانِ
٢ : ١٣٠ ، تَارِيخُ بَغْدَادِ ٨ : ١١ ، ٢٠٢ : ١١ ، ٢٨٨ ، حَلْيَةُ الْأَوْلَيَاءِ ٧ : ١٢٤ ،
١٩١ ، ١٩٠ ، مَسْنَدُ أَبِي عَوَانَةِ ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ،
٤٨١ ، وَدِ الدَّارِمِيِّ ٤٠٧

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٣٩ ، جه الـلـباس ٦

(أبو هريرة) حم ٢ : ٥٠٣ ، جه الـلـباس ٦

كـجزـءـ حـدـيـثـ :

بـاتـفـاقـ الرـوـاـةـ حـتـىـ الثـانـيـ ، نـافـعـ :

انـظـرـ الـحـدـيـثـ رقمـ ٤٧

١١٤ — بـاتـفـاقـ الرـوـاـةـ حـتـىـ الـرـابـعـ ، أـيـوـبـ :

نـحـ بـدـءـ الـخـلـقـ ٢ ، الـمـفـازـيـ ٧٧ ، الـتـوـحـيدـ ٢٤ ، تـفـسـيرـ ٨ ، الـأـضـاحـيـ

٥ ، مـ القـسـامـةـ ١٦٧٩ ، دـ المـنـاسـكـ ٦٢٥ ،

بـاتـفـاقـ الرـوـاـةـ حـتـىـ الثـالـثـ ، مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ :

حم ٥ : ٤٩ ، ٣٧ ، ٣٩

بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـةـ وـسـنـدـ مـخـتـلـفـ :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤١ ، ٤١ ، دـ المـنـاسـكـ ٦٢٥ ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٢ : ١ :

١٣٣ ، الـأـنـوارـ الـمـهـمـيـةـ ٥٦٣

من طـرـيـقـ آـخـرـ :

(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٩٣

(عم أـبـيـ حـرـةـ الرـقـاشـيـ) حـمـ ٥ : ٧٣

(عبد الله بن أبي نجيح) تاريخ الطبرى ١ : ١٧٥٤

١١٥ - عن أبيّوب عن محمد بن سيرين عن بعض بنى أبي بكره
عن أبي بكره قال : قال رسول الله (١) « ألا ، لا ترجِعُنَّ بعدِي
ضلالاً » يضرب بعضاكم رقاب بعض ، (٢) ألا فليبلغ الشاهد
الغائب » .

١١٦ - حدثني إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال :

١١٥ - كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الرابع ، أبوب :
حم ٥ : ٤٩ ، ٣٧ ، م القسامية ١٦٧٩ ، خ الفتن ٨ ، الحج ١٣٢
المغازى ٧٧ ، التوحيد ٢٤ ، الأضاحى ٥ ، كتاب الفتن ق ٤٣ آ ،
باتفاق الرواية حتى الثالث ، محمد بن سيرين :
خلق أفعال العباد ١٨٢
برواية أبي بكرة وسند مختلف :

حم ٥ : ٤١ ، ٣٧
من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٣٠ ، خلق أفعال العباد ١٨٢
(عم أبي حرة الرقاشي) حم ٥ : ٧٣
الجزء (١) باتفاق الرواية حتى الرابع ، أبوب :
المعجم الصغير ١ : ١٥٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ٢٤٦
برواية أبي بكرة وسند مختلف :
ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، حم ٥ : ٤٤ ، ٤٥
من طريق آخر :
(جرير) مشكل الآثار ٣ : ١٩٤ ، مستند أبي عوانة ١ : ٢٥ ، حم
١ : ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، خ المغازى ٧٧ ، الديات ٢ ، م الإيمان ٦٥
ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، دى المناسك ٧٦ ، جه الفتن ٥
(ابن عمر) مستند أبي عوانة ١ : ٢٥ ، ٢٥ : ١ ، خ العلم ٤٣ ، الفتن ٨ ، الأدب ٩٥
الديات ٢ ، حم ٢ : ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، م الإيمان ٦٦ ، ن تحريم الدم -
تحريم القتل ، جه الفتن ٥ ، د السنة ١٦٩٢ ، المحدث الفاصل
للراهمي ٤٨٦

(الصنابحي) حم ٤ : ٣٥١

(يسار بن سبع أبو الغادية الجهنى) الإكمال لابن ماكولا ٣١١ : ١

قال رسول الله ﷺ : (١) « قال ربكم : كل العمل كفارة ، والصوم
لي ، وأنا أجزي به ، (٢) ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك » .

١١٧ - عن محمد بن زيد عن أبي هريرة (١) أنه رأى

١١٦ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زيد :
خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٥٧ ، ٥٤ ، خلق أفعال العباد ١٨٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ الصوم ٩ ، اللباس ٧٩ ، حم ٢ : ٥١٦ ، ٥٠٥ ، م الصيام
١١٥١ ، ن الصيام - فضل الصيام ، مي الصوم ٥٠ ، المصنف
للصناعي ٤ : ٣٠٦ ، خلق أفعال العباد ١٨٩
من طريق آخر :

(عبد الله بن الحارث بن نوفل) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)
٣٤٦ : ٧

الجزء (٢) : انظر الحديث رقم ١٠٧

١١٧ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زيد :

حم ٢ : ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، م اللباس ٢٠٨٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حلية الأولياء ٧ : ١٩٢

الجزء (٢) باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زيد :

حم ٢ : ٣٨٦ ، ٤٧٩ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٧١ ، ٤٧٢

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ اللباس ٥ ، ط اللباس ٥ ، جه اللباس ٦ ، مسند أبي عوانة
٥ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، رد الدارمي ٤٠٧ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١٤٤
من طريق آخر :

(أنس) أخبار أصبغان ٢ : ٢٨٠

كجزء حديث من طريق آخر :

(أبو سعيد) حم ٣ : ٤٤ ، ٩٧ ، د اللباس ١٥٣١

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٥٢

انظر أيضاً الحديث رقم ٤٧ ، ١١٣

رجلاً يجرث إزاره . فصاخ به ثم قال له : أَوْ مَا سمعت ما قال أبو القاسم عليه السلام ؟ قال : (٢) « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْارَةٌ » أو قال : تيابه - بطرا » .

١١٨ - عن محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « مَا طلعت الشمْسُ عَلَى خَيْرٍ يَوْمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ; فِيهِ خَلْقُ اللَّهِ آدَمَ ، وَفِيهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ خَرْجُهَا » .

١١٨ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :
حـ ٢ : ٤٠١ ، ٥١٢ ، م الجمعة ٨٥٤ ، ن فضل يوم الجمعة .
باتفاق الرواية حتى الثاني ، الأعرج :
م الجمعة ٨٥٤ ، ت الجمعة ٣٤٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حـ ٢ : ٥٤٠ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٤٢٣ ، تاريخ ابن عساكر
(الطبعة الأولى) ٦ : ٢٣٤ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التسهير ١ : ٥٣٢

من طريق آخر :

(ابن عباس) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٣٦١ .
(أوس بن أوس) تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٤٩ ، ٥١٦ ، ١ : ٣٤٩ ، حـ ٨:٤ ، ن الجمعة - إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥ . المستدرك ١ : ٢٧٨ ، ٤ : ٥٦٠ .

كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الثاني ، الأعرج :
حـ ٢ : ٤١٨ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

ن الجمعة - فضل يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥ . المستدرك ١ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢ : ٥٤٤ ، ط الجمعة ٧

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التسهير ١ : ٥٣٢

١١٩ - عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « رفعت إلي سيدة المتنهى ، فإذا أربعة أنهار ، نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فاما الظاهران فالنيل والفرات ، وأما الباطنان فهوان في الجنة » ٠

١٢٠ - عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد (١) أنه

تمة - ١١٨ -

من طريق آخر :

(أبو بابا بن عبد المندر) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥٠ ، جه
أقامته ٧٦

(سعد بن عبادة) التيسير ٢ : ٦٤ ، حم : ٥ : ٢٨٤

(عبد الله بن سلام) حم ٥ : ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، المستدرك ٤ : ٥٦٨

(شداد بن أوس) جه أقامته ٧٩

١١٦ - السندي نفسه ، رواه من طريق إبراهيم بن طهمان :
خ الاستربية ١٢ ، المعجم الصغير ٢ : ١٣٢ ، مسند أبي عوانة ٥ :
٣٢٢ ، المستدرك ١ : ٨١

باتفاق الرواية حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٦٤ ، المستدرك ١ : ٨١ ، ق الطهارة - حكم الماء ، ٢٩

برواية أنس ولم يذكر باقي السندي :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ١١٩

كجزء حديث من طريق آخر :

(مالك بن صعصعة) حم ٤ : ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ،
٦ ، مناقب الانصار ٤٢ ، م الإيمان ١٦٤ ، ن الصلاة - فرض الصلاة ،
تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ١٥٥ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)
١ : ٣٨٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ١١٩ ، ١٢٢

١٢٠ - كجزء حديث باتفاق الرواية حتى الرابع ، شعبة :

حم ٣ : ٥ ، ٤٤ ، ٥٢ ، د اللباس ١٥٣١ ، مسند أبي عوانة ٥ :
٤٨٣ ، ط اللباس ٥

باتفاق الرواية حتى الثالث ، العلاء :

حم ٣ : ٦ ، ٣١ ، ٥٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٨٣

الجزء (٢) من طريق آخر :

(أنس) حم ٣ : ١٤٠ ، ٢٥٦

سأله عن الازار فقال : على الخير سقطت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٢) « أَمْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ » .

١٢١ - عن شعبة عن قتادة عن أنس قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُثَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَسْتَفْلِئُ » عن يمينه (٢٤٨ آ) ، ولا بين يديه ، ولكن^(٢) عن يساره تحت قدميه » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ : ع] .

(٢) الأصل « لا » ، وتوجد إشارة التصحيف فوقها . وakan الناسخ لم يصححها ، والتصحيح من حم ٣ : ١٠٠ .

تمة - ١٢٠ -

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٧ ، ٥٤ ، ٢٧٣ ، التاریخ الكبير ٣ : ١١ : ٣٦٦ .

(حذيفة) ن الزينة ، موضع الإزار .

(جابر) الكامل لابن عدي ٢ ق ٢٧ .

١٢١ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، شعبة :

حم ٣ : ١٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، خ الصلاة ٢٧٣ ، العمل في الصلاة ١٢ ، م المساجد ٥٥١ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٥ ، حلبة الأولياء ٢ : ٣٤٢ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٠٩ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٤٠٥ : ١ ، خ المواقف ٨ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٧٣ .

بروایة انس وسند مختلف :

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ : ٢٩٤ .

بروایة انس ولم يذكر باقي السند :

التبیر ١ : ٣٠٧ .

١٢٢ - عن عمر بن سعيد الكوفي عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، ملك كذاب ، وعائق ^(١) مستكبر ، وشيخ زان ». •

(١) أي ثغيرة ، ومن ذلك قوله تعالى : (ووْجَدَكُمْ عَائِلَةً فَاغْنِي) : [ع] .

تتمة - ١٢١ -

جزء حديث من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، تاریخ بغداد ٢ : ٣٩٧ ، د الصلاة ١٦٥

(ابن عمر) مستند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ، حلية الأولياء ٩ : ١٦٠ ، المصنف للصناعي ١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ ، خ الأذان ٩٤ ، الأدب ٧٥ ، حم ٦ : ٢ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٣٤ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٩٩ ، ١٤٤ ، م المساجد ٧٥٤ ، ط القبلة ٣ ، ن المساجد - نهي عن ان ينضم الرجل في قبلة المسجد ، مي الصلاة ١١٦ ، جه المساجد ١ ، التيسير ١ : ١٢٤ ، د الصلاة ١٦٥.

(حذيفة) تاریخ بغداد ٨ : ٤٥٩ ، جه الإقامة ٦١

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٥٨ ، ٢٤ ، ٦ : ٩٣ ، ٦٥ ، م المساجد ٥٤٨ ، ن المساجد - نهي ان يبصق الرجل بين يديه ، د الصلاة ١٦٥ ، مستند أبي عوانة ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٣٢ ، خ الصلاة ٣٧ ، اخبار اصبهان ١ : ٢٠٠ ، المستدرك ١ : ٢٥٧ ، (أبو هريرة) اخبار اصبهان ١ : ٢٠٠ ، مي الصلاة ١١٦ ، جه المساجد ١ ، مستند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، المصنف للصناعي ١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٤ ، خ الصلاة ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، حم ٢ : ٢٦١ ، ٣١٨ ، ٨٨ ، ٥٨ : ٣ ، ٩٣ ، م المساجد ٥٤٨ ، جه الإقامة ٦١

(طارق بن عبد الله المخاربي) جه الإقامة ٦١ ، د الصلاة ١٦٥ ، المستدرك ١ : ٢٥٦

١٢٣ — عن سفيان بن سعيد عن موسى بن أبي جعفر عن سالم ابن أبي الجعد عن كثرب عن ابن عباس قال : جاء رجل من بنى سعد ابن بكر إلى رسول الله ﷺ — قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترضاً فيهم — فقال : يا ابن عبد المطلب أنا رجل من أخوالك ، وأنا رسول قومي ، ووافدهم إليك ، وأنا سائلك ومشدّد سؤالي إياك ، ومشدّك ، فمشتد انشادي إياك ، فلا تَجِدَنْ علىٰ » ، قال : « نعم » قال : أخبرني من خالقك وخالق من قبلك ، وخالق من بعدهك ، قال : « الله » . الحديث .

١٢٤ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، سليمان :
كتاب الإيمان ١٠٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٣٨٠ ،
مسند أبي عوانة ١ : ٤٠ ، تاريخ جرجان ٤٥٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حمد ٢ : ٤٨٠ ، ن الزكاة — الفقير المحتال .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التسهير ١ : ٤٨٠
من طريق آخر .
(علي) طبقات ابن سعد ٦ : ١٦٩
(زيد بن أسلم) الجامع لابن وهب ١ : ٨٤ (لم يذكر عمن روى
زيد بن أسلم) .
تجزء حديث من طريق آخر :
(أبو ذر) ت صفة الجنة ٤٣

١٢٥ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، كثرب :
تاريخ طبرى ١ : ١٧٢٢ ، أخبار أصبغ ١ : ٢٣٠ ، مسي الصلة
١ ، د الصلاة ١٦٦ ، المستدرك ٣ : ٥٤ ، أسد الغابة ٣ : ٤٢
من طريق ابن عباس وسند مختلف :
كتاب الإيمان ٤
من طريق آخر :
(أنس) حمد ٣ : ١٦٨ ، ن العلم ٦ ، د الصلاة ١٦٦ ، ن الصيام

١٢٤ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بينما
رسول الله ﷺ قائم يصلي بالناس ، فرأى (١) نخامة في قبلة
المسجد ، ففتحتها (٢) ثم نهى الناس أن يتتّخthem اذا كان في
الصلاوة قبل وجهه ، فقال : « إن الله قبل وجه أحدكم اذا كان في
الصلاوة ، فلا يتتّخthem أحدكم قبل وجهه اذا كان في الصلاة » .

١٢٥ - عن عاصم بن أبي الشجود عن زر بن حبيش عن
أبي بن كعب قال (١) : « لقي رسول الله ﷺ جبريل عند (٢) أحجار

(١) [إسناده حسن ، رجاله ثقات : ع] .

(٢) الأصل (عن) ، والتصحيح من المعجم للبكري ١ : ١١٧
تمة - ١٢٣ -

- وجوب الصوم ، ت الزكاة ٢ ، مي الطهارة ١ ، جه الإقامة ١٩٤ ،
الأنوار الحمدية ١٨٧

(أبو هريرة) ن الصيام ، وجوب الصوم ، كتاب الكفاية ٣٨١

١٢٤ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر :

حم ٢٩: ٥٣ ، ٥٣ ، م المساجد ٥٧٤ ، مسند أبي عوانة ١: ٤٠٣
٤٠٤ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٨

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

حم ٢: ٦ حلية الأولياء ٩: ١٦٠

الجزء (١) من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦: ١٤٨ ، ١٣٨ ، ٢٣٠ ،

(أبو سعيد) حم ٣: ٩

(أنس) حم ٣: ٢١٢

(انظر الحديث رقم ١٢١)

١٢٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عاصم بن أبي النجود :

حم ٥: ١٣٢ ، ت القراءة ٢

باتفاق الرواية حتى الثاني ، زر بن حبيش :

المرائي (١) فقال له إنك بعثتَ إلى أمة أمنين ، فيهم الصغير والشيخ
النفاني والعجوز فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف .

١٢٦ — عن عاصم عن زر بن حبيش / (٤٨٤) عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « رأيت جبريل واقفاً على
السدة له ستمائة جناح (٢) تسدّ أجنحته ما بين المشرق والمغرب » .

معجم للبكري ١ : ١١٧ .

من طريق آخر :

(حديفة) حم ٥ : ٤٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١٨٣ ، كنز العمال
(الطبة الأولى) ١ : ١٦٥ .

١٢٦ — برواية ابن مسعود وسند مختلف :

أخبار أسمهان ٢ : ٣٣٩ ، حم ١ : ٤٠٧ ، جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

كجزءٍ من حديث

من طريق آخر :

(عائشة) ت تفسير سورة النجم ، م الإيمان ٧٧ .

الجزء (١)

باتفاق الرواية حتى الثالث ، عاصم :

حم ١ : ٤١٢ ، ٤٦٠ جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، زر بن حبيش :

حم ١ : ٣٩٨ ، م الإيمان ١٧٤ ، ت تفسير النجم تاريخ ابن عساكر

←

.....

(١) أو (٢) من السطر السابع في الصفحة السابقة .

عند : عن ، الأصل . المرائي ، المري ، الأصل .

التصحيح من معجم للبكري ١ : ١١٧ .

١٢٧ — عن الحسن بن عماره عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز

ـ ٥ : ٣٧٤ ، خ بدء الخلق ٧ تفسير ٥٣ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٥٣ ، كتاب
التوحيد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٨٢٠٤ .

١٢٧ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الاعمش :
ـ حم ٢ : ٢٥١ ، ٤١٣ ، خ التوحيد ١٥ ، جه الادب ٥٨ ، ت الدعوات
ـ ١٢ ، م الذكر ٢٦٧٥ .

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

ـ حم ٢ : ٤٨٠ ، ٤٨٢ .

ـ الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

ـ باتفاق الرواية حتى الثالث ، الاعمش :

ـ تاريخ جرجان ٥٨٨ .

ـ الجزء ١ ، ٢ ، ٤ :

ـ باتفاق الرواية حتى الثالث ، الاعمش :

ـ كتاب التوحيد ٧ ، رد الدارمي ٥٥٦ .

ـ الجزء ١ :

ـ برداية أبي هريرة وسند مختلف :

ـ حم ٢ : ٤٤٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، خ التوحيد ٣٥ .
ـ ت الزهد ٣٩ ، صحفة همام ٦٥ .

ـ من طريق آخر :

ـ (انس) حم ٣ : ٢١٠ ، ٢٧٧ ، المستدرك ١ : ٤٩٧ . التيسير :
ـ ٢ : ١٩٠ .

ـ الجزء ١ ، ٦ ، ٧ :

وحل (١) عبدي عند ظنه بي وأنا معه حين يذكرني (٢) ان ذكرني في نفسه ذكرته في قسي (٣) وان ذكرني وحده ذكرته وحدي (٤) وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم (٥) وان تقرب إلى شبرا

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٩ : ٢٧

الجزء ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

باتفاق الرواية حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٨ : ١١٨

الجزء ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

من طريق آخر :

(انس) التيسير ٢ : ١٩٠ ، حم ٣ : ١٢٨ ، التنبيه ١٣٧

الجزء ٤ ، ٢ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٠٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥

الجزء ٥ ، ٦ ، ٧ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٥٠٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) تاريخ بغداد ١٦ : ١٦ ، حم ٣ : ٤ (انس)
خ التوحيد ٥٠ ، حم ٣ : ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٧٢ ، خلق افعال
العباد ١٨٨

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو ذر) كتاب الزهد ١٠٣٥

تقرّبت اليه ذراعاً (٦) وان تقرّب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً (٧) وان
أتاني يمشي أتيته هرولة» .

١٢٨ - عن الحجاج عن أبي تميمة عن نافع عن ابن

الجزء ٥ ، ٦ ←

باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو صالح :
خلق أفعال العباد ١٨٨ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٣٥ ، صحيفه همام ٨٠ .

كجزء حديث

برواية ابراهيم بن ملهمان وسند مختلف :
المستدرك ٤ : ٢٤٦ .

١٢٨ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
حم ٢ : ١٧ ، ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، خ الاذان ٣٠ ، م المساجد
٦٥ ، ط صلاة الجمعة ١ ، دي الصلاة ٥٦ ، جه المساجد ١٦ ، ت الصلاة
١٦١ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٩ ، حلية الاولياء ٦ : ٣٥١ ، المصنف لابن أبي
شيبة ٢ : ٤٨٠ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، ٤ ، المعجم الصغير ٢ : ٢٥ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :
التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٢٢ ، تاريخ بغداد ١ : ٣٠٢ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣
، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٠ ، م المساجد ٦٤٩ ، ن الصلاة .
فضل صلاة الجمعة ، دي الصلاة ٥٦ ، ت الصلاة ١٦١ ، د الصلاة ١٩٢ ،
ط صلاة الجمعة ، جه المساجد ١٦ ، تاريخ بغداد ٧ : ١٠٣ ، حلية الاولياء ←

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة » .

١٢٩ - عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عباد بن أوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة تكتب

١٥٦ ، المصنف للصنعاني ١ : ٥٢٣ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٩ .

(عائشة) حم ٤١ : ٦ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٢٤ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٨٦ .

(أبو سعيد) حم ٥٥ : ٣ ، خ الأذان ٣٠ ، جه المساجد ١٦ ، د الصلاة

٢٠٨ ، المستدرك ١ : ١٩٢ .

(ابن مسعود) حلية الأولياء ٢ : ٢٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٧٩ ، حم ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ .

(أبي بن كعب) تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٣١ (الطبعة الأولى) .

١٢٩ - برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٨٣ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السندي :

التيسير ٢ : ٢١٢ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١١ ، المستدرك ١ : ٢١٧ ، حلية الأولياء ٥ : ٦ ، ٢ : ٢٠٢ .

جزء حديث

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٢ ، خ الأذان ٣٠ م المساجد ٦٤٩ ، جه الطهارة ٦ ، المساجد ١٤ ، د الصلاة ١٩٢ ، ت الصلاة ٤١٨ .

له حسنة وتحمى عنه بها سيئة — قال أو قال : « تكتب له حسنة أو تحمى عنه بها سيئة » .

١٣٠ — عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة سنة لا يقطعها » .

← من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٢٨٢ ، ن الامامة - المحافظة على الصلاة .

(ابن المسيب) د الصلاة ١٩٤ .

(ابن عمر) المستدرك ١ : ٢١٧ .

١٣٠ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٩ ، ٣ : ١٦٤ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حمد ٢ : ٢٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، خ بدء
الخلق ٨ ، تفسير ٥٦ ، م الجنة ٢٨٢٦ ، دي الرقاق ١١٦ ، جه الزهد ٣٩ ،
ت صفة الجنة ١ ، لسان الميزان ٣ : ٢٩٦ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ .
تاريخ بغداد ٩ : ٣٤٨ ، تهذيب لابن حجر ١٢ : ١٣٦ ، صحيفه همام ٥ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التنبيه ١٣٦ .

من طريق آخر :

(انس) المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ ، حلية الاولياء ٩ : ٣٠ ،
أخبار أصبهان ٢ : ٣٠٦ ، حم ٣ : ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ،
خ بدء العلق ٨ ، ت تفسير الواقعه .

(سهل بن سعد) خ بدء العلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ .

(أبو سعيد الغدري) خ بدء العلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ ت صفة
الجنة ١ .

(أسماء بنت أبي بكر) ت صفة الجنة ٩ .

١٣١ - و به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار من أجل هرة لها أوثقتها فلا هي أطلقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا » / (٢٤٩) ٠

١٣٢ - عن عباد بن اسحاق عن أبي الزناد عن يزيد الرقاشي عن أنس

١٣١ - باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ ٠

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٥٠١ ، خ بدء الخلق ١٦ ،

م البر ٢٦١٩ ، جه الزهد ٣٠ ، المصنف للصمعاني ١١ : ٢٨٤ ،

صحيفة همام ٨٨ ٠

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التسير ٢ : ٥ ٠

من طريق آخر :

(ابن عمر) م البر ٢٢٤٢ ، دي الرقاق ٩٣ ، خ الشرب ٩ ، بدء
الخلق ١٦ ، الانبياء ٥٤ ، التيسير ٢ : ٥ ٠

(جابر) حم ٣ : ٣٢٥ ٠

كجزء من حديث

من طريق آخر :

(أسماء بنت أبي بكر) حم ٦ : ٣٥١ ، جه الاقامة ١٥٢ ٠

(جابر بن عبد الله) مستند أبي عوانة ٢ : ٤٠٦ ، م الكسوف ٩٠٤ ٠

(عبد الله بن عمرو) ن الكسوف حم ٢ : ١٨٨ ٠

١٣٢ - برؤية أنس وسند مختلف :

أخبار أصفهان ١ : ١٩١ ٠



ابن مالك قال : قال رسول (1) الله صلى الله عليه وسلم : (1) « لا يزال

من طريق آخر :

(عمر) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٢٨٣ .

كجزء حديث

من طريق أنس ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الاولى) ٢ : ٨٦ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) خ المظالم ٢ ، ت البر ٢٥٨٠ .

(أبو أيوب) المصنف للصمعاني ١٠ : ٢٢٨ .

(مسلمة بن مخلد) تاريخ بغداد ١٣ : ١٥٦ ، حم ٤ : ١٠٤ ، المصنف للصمعاني ١٠ : ٢٨٨ ، أسد الغابة ٤ : ٣٦٥ .

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ ، ١٢ : ١٤٤ ، حلية الاولياء ٨ : ١١٩ ، د الادب ١٧٧٦ ، ت العدد ٣ الجزء ١

من طريق أنس وسند مختلف :

أخبار أصفهان ١ : ١٣٤ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٣٨٤ .

(جاير بن عبد الله) التيسير ٢ : ٤٤٩ .

(أبو اسحاق الهمданى) لم يذكر الاسناد بسعد أبي اسحاق ، الجامع لابن وهب ١ : ٢٧ .

(عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ، لم يذكر باقي الاسناد .

(محمد بن المنكدر) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ، لم يذكر باقي الاسناد .

.....

(1) رسول : فوقها « النبي » .

الله في حاجة أحدكم ما كان في حاجة أخيه ، (٢) وإنما أمرك عن
أمرىء حلقة بها عنه حاجته يوم القيمة » .

١٣٣ - عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق » .

١٣٤ - عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول :

كجزء حديث

من طريق أنس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٤ : ١٧٥ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٢٧ ، حلية الأولياء ٣ : ٤٢ .

(ابن عمر) خ الأكراد ٧ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)

٤ : ٤٤٦ ، حلية الأولياء ٢ : ١٩٥ .

الجزء ٢

من طريق آخر :

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ١٤ .

١٣٣ - انظر الحديث ٧٨ .

١٣٤ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :
حمد ٦ : ١٤١ ، خ التمني ٤ ، م فضائل صحابة ٢٤١٠ ، ت المناقب
١٠٢ ، المستدرك ٣ : ١ : ٥٠١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ ، البداية
٨ : ٧٤ .



.....

(١) رسول : فوقها « النبي » .

قالت عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرق ذات ليلة فقال :
« ليت رجلاً صالحًا يحرسني الليلة » .

قالت : إذ سمعت صوت السلاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذا » فقال سعد بن أبي وقاص :

يا رسول الله جئت أحرسك الليلة ، قالت : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته .

١٣٥ - عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي صالح النمسان عن زيد بن خالد الجهنمي فيما أعلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قريش والأنصار وأسلم وغفار ومن كان من أشجع وجهينة - أو جهينة وأشجع - حلفاء موالى ليس لهم دون الله ورسوله مولى » .

←
برواية عائشة ولم يذكر باقي السندي :

تاریخ ابن عساکر (الطبعة الاولى) ٤ : ١٩٧ ، ٦ ، ٩٩ : ٦ .

١٣٥ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :
ح ٥ : ١٩٤ ، كتاب الكنایة ٢٧٣ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٥٢٠ ، ح ٢ : ٢٩١ ، ٣٨٨ ،
٤٦٨ ، ٤٨١ ، خ المناقب ٢ ، ٦ ، دي السير ٧٩ ، ت المناقب ١١٠ ،
التسهير ٢ : ١٩٦ .

(أبو أيوب الانصاري) ح ٥ : ٤١٨ ، المستدرك ٤ : ٨٢ ، م فضائل
صحابۃ ٢٥١٩ ، حلیۃ الاولیاء ٤ : ٣٨٤ .

(عبد الرحمن بن عوف) تاریخ بغداد ١٤ : ٢٢٧ .

١٣٦ - عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأن الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً وفي نزعه ضعف ثم قام عمر فاستحال لغراً فما رأيت عبرياً من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن » .

١٣٧ - عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله / (٤٢٩) عن عبد الله بن حذيف عن أبي سعيد الخدري قال : جلس

١٣٦ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
ح ٢ : ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، خ المناقب ٢٥ ، تعبير ٢٩ م فضائل صحابة
٢٢٩٣ ، ت الروياء ١٠ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، سالم :
ح ٢ : ٣٩ ، خ فضائل أصحاب ٦ ، م فضائل صحابة ٢٢٩٣ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :
ح ٢ : ١٠٤ .

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :
صفوة للجوزي ١ : ١٠٦ .

من طريق آخر .

(أبو هريرة) خ فضائل أصحاب ٣ ، تعبير ٢٩ ، ٣٠ ، التوحيد ٣١ ،
م فضائل صحابة ٢٢٩٢ ، الاعتقاد ١٧٠ .

١٣٧ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :
خ مناقب أنصار ٤٥ ، ت المناقب ٥١ ، م فضائل صحابة ٢٢٨٢ ،
تاریخ الاعلام للذهبي ١ : ٣٠٩ ، تاریخ للطبری ١ : ١٠٤ ، البداية
٥ : ٢٣٠ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبو النضر :
أسد الغابة ٣ : ٣١٧ .



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ : «إِنَّ عَبْدًا خَتَّارًا بْنَهُ رَبِّهِ يَعْنَى أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَعْنَى مَا عَنْهُ فَاخْتَارَ مَا عَنْهُ» ٠

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : فَدِينَاكَ بِآبائِنَا وَأَمَهاتِنَا ، قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ اقْتَرَوْا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يَخْتَيِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ رَبِّهِ ، وَهَذَا يَقُولُ فَدِينَاكَ بِآبائِنَا وَأَمَهاتِنَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخْتَيِّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ» فِي



بِرْوَاهِيَّةِ أَبِي سَعِيدِ الْغَدْرِيِّ وَسِنْدٌ مُخْتَلِفٌ :

نَحْ الصَّلَاةُ ٨٠ ، فَضَائِلُ أَصْحَابٍ ٣ ، حِمْ ٣ : ١٨ ، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٢ : ٢٥ ، تَارِيخُ بَشَّـدَادٍ ١٣ : ٦٣ ، أَسْدُ الْفَاقِةِ ٣ : ٣١٧ ، الْأَنْوارُ ٥ ٧٧ .

بِرْوَاهِيَّةِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ بِبَاقِي السِّنَدِ :

تَارِيخُ ابْنِ عَسَكِرٍ ٦ : ٤١ ، صَفْوَةُ ١ : ٩١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلنَّوْوِيِّ ٢ : ١٨٥ ٠

مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ :

(ابن مسعود) حِمْ ٤ : ٤٧٨ ، ٢١٢ ٠

(بَشِيرُ بْنُ سَعِيدٍ) الْبَدَائِيَّةُ ٥ : ٢٢٩ ٠

الْجَزْءُ (٢)

بِإِنْفَاقِ الرِّوَاةِ حَتَّى الْرَّابِعِ ، مَالِكٌ :

مَشْكُلُ الْأَثَارِ ١ : ١٤١ ٠

مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ :

(ابن مسعود) الْمُصنَفُ لِلْمَنْعَانِي ١١ : ٢٢٨ ، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣ :

صلى الله عليه وسلم [فقال :] (١) « ألا انكم تعيرون أسامي وتطعنون في امارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقاً للامارة وإن كان الأحب الناس كلهم إليّ وإن ابنه لأحب الناس إليّ فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم » .

فقال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث فقط
إلا قال : والله ما حاشا فاطمة .

١٣٩ - عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال سمعت سعداً يقول :
أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٠) القرآن وهو ابن ثلاث ←

٤٦ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٥ ، ١ : ١١٠ ، ت المناقب ١ : ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤٢ ، ٤٦ ، ٤١
برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :
تاریخ ابن عساکر (الطبعة الاولی) ٢ : ٣٩٣ ، ٥ : ٤٥٧ . صفة ١ : ٢١٠
٢١٠ ، تهذیب الاسماء ١ : ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٥٧ .

١٣٩ - العزء (١) (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ . مشكل الآثار ٢ : ٣٨٥ .

(عائشة) حم ١ : ٦ ، ٢٩٦ : ٩٣ ، خ المغازي ٨٥ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٨٥ .

(مغيد بن المسيب) المصنف للحسناني ٣ : ٥٩٨ .

(جرير بن عبد الله) فوائد أبي زرعة ق ٥٧ ب .

.....

(١) فقال : الزيادة يقتضيها السياق ، في الاصل اشارة التصحیح في موضعها لكن الناسخ لم يصححها .

وأربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين (٢) فقبض
وهو ابن ثلات وستين، فقال (٣) استكمل أبو بكر في خلافته سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وهو [في] (٤) سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

الجزء (١)

من طريق آخر :

(ابن عباس) طبقات ابن سعد ١ : ١ : ١٥١ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ح مناقب الانصار ٤٥ ، م فضائل
صحابة ٢٣٥١ ، ت المناقب ٢٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٥ ، المصنف للصنعاني
٣ : ٣٥١ ، حلية الاولياء ٢ : ٥٩٨ .

(عائشة) ح المناقب ٢٣ ، م فضائل أصحاب ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٨ .

(انس) ت المناقب ٤٨ .

(معاوية) تاريخ بغداد ١ : ٢١٠ .

الجزء (٣)

من طريق آخر :

(سعید بن المسیب) طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٤٤ .

الجزء (٤)

من طريق آخر :

(معاوية) حدیث أبي زرعة ق ٢ .

.....

(١) في : الزيادة يقتضيها السياق .

بها مارش « عمر النبي ﷺ » .

١٤٠ — عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اهتزَ العرش (١) لموت سعد بن معاذ » .

١٤١ — عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بسئل حديث أبي صالح .

١٤٠ — كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :

المستدرك ٢ : ٢٠٧ ، أسد الغابة ٢ : ٣٩٨ .

انظر الحديث الآتي .

١٤١ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :

حم ٣ : ٣١٦ ، خ مناقب الانصار ١٢ ، م فضائل صحابة ٢٤٦٦ ،

جه المقدمة ١١ ، طبقات بن سعد ٣ : ١٢ : ٢ ، أسد الغابة ١ : ٢ ، ٢٥٧

٢٩٨ ، العلي اللذهي ٧٠ .

برواية جابر و سند مختلف :

حم ٣ : ٣٤٩ ، ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ ، أخبار أصبهان

٢ : ٢٧٤ ، ت المناقب ١١٠ ، تهذيب ٣ : ٤٨١ ، ذيل طبقات العنابلة ١ : ١٩٠ .

برواية جابر ولم يذكر باقي السند :

التسير ١ : ٣٨٣ ، نوادر الاصول ١٦ .

من طريق آخر :

(أبي بن العمير) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٥١ .

(حديفة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ١٢ .

(أبو سعيد الغدري) حم ٣ : ٢٤ ، ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ .



.....

(١) بهامش « اهتزَ العرش » .

١٤٢ — عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن موسى بن عبد الله (١) بن يزييد عن عبد الرحمن بن هلال عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض » ٠

١٤٣ — وبه عن الأعمش عن شقيق بن سلامة أنه قال : دخل عبد الرحمن ابن عوف على أم سلامة فقال : يا أمّتاه اني قد خشيت أن أكون قد حملت أنا أكثر قريش مالاً وقد بعثت أرضاً لي بأربعين ألف دينار ،

(انس بن مالك) م فضائل صحابة ٢٤٦٧ ، المستدرك ٣ : ٣ ،
العلى للذهبى ٢١ ٠

(أم رمثة) المستدرك ٤ : ٦٦ ٠

١٤٢ — باتفاق الرواية حتى الرابع ، الأعمش :
الجامع لابن وهب ١ : ٥ ٠
من طريق آخر ٠
(جرير) المستدرك ٤ : ٨١ ، حم ٤ : ٣٦٣ ، أخبار أصبهان ١ : ١٤٦ ٠

١٤٣ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، شقيق بن سلامة :
حم ٦ : ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ : سير أعمال النبلاء ١ : ٥٤ ، ٥٥ ،
الاستيعاب ٢ : ٨٤٩ ٠

.....

(١) موسى بن عبد الله : موسى بن مسعود الأصل ٠
التصحيح من الجامع لابن وهب ١ : ٥ ٠
بها مش : « المهاجرون والأنصار » ٠

فقالت : افق يابني فلأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« [إن] (١) من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه أبداً » .

١٤٤ - [وبه] (٢) عن الأعمش عن عثمان بن عمير عن شهرين حوشب
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكلت
الغبراء ولا أظللت الخضراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » .

٤٤ | برواية ابن عمر وسند مختلف :

صفوة ١ : ٢٤٠ .

من طريق آخر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ٢٢٣ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤١ ،
طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٦٧ ، به المقدمة ١١ ، ت المناقب ١١٠ ،
المستدرك ٣ : ٢٤٢ ، التيسير ٢ : ٣٤٢ ، مشكل الآثار ١ : ٢٢٤ .
(أبو الدرداء) حم ٦ : ٤٤٢ ، المستدرك ٣ : ٣٤٢ ، طبقات ابن سعد
٤ : ١ : ١٦٨ ، مشكل الآثار ٢٢٤ .

(علي بن أبي طالب) حلية الأولياء ٤ : ١٧٢ ، مشكل الآثار ٢٢٤ .

(أبو هريرة) (طبقات ابن سعد) (٤: ١: ١٦٧، الاستيعاب ١: ٢٥٥)

كجزء حديث

من طريق آخر

(أبو ذر) ت المناقب ١١٠ ، المستدرك ٣ : ٣٤٢ .

(علي) المستدرك ٤ : ٤٨٠ .

(أبو الدرداء) حم ٥ : ١٩٧ .

.....

(١) إن : الزيادة يقتضيها السياق .

(٢) وبه : الزيادة يقتضيها السياق لأن اسناد الحديث المذكور قبله وبعده
« وبه عن الأعمش » .

به يعني الحسن بن عمار .

بها مش « فضل أبي ذر » .

١٤٥ — وبه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : (١) انس خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » (٢٥٠) بـ

١٤٥ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الأعمش :
م فضائل صحابة ٢٥٤١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٥ أخبار أصحابه
٢ : ١٢٢ ، كتاب الكفاية ٩٠

براوية أبي سعيد الغدري ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر : ٢ : ١٢٤
من طريق آخر :
(أنس) أسد الغابة ٣ : ٢١٦

الجزء (٢)
باتفاق الرواية حتى الثالث ، الأعمش :
حمد ٣ : ١١، ٥٤، ٦٤، تاریخ بغداد ٧ : ١٤٤ ، خ فضائل أصحاب ٥ ،
ت المناقب ١١٠ ، د السنة ١٦٨٧

باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو صالح :
المعجم الصغير ٢ : ٧٩
براوية أبي سعيد ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩
من طريق آخر :
(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٥٤٠ ، جه المقدمة ١١ ، سير أعلام
النبلاء ١ : ٥٥

١٤٦ — عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : مرّ حارثة بن النعمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه جبريل فقال جبريل : يا رسول الله هذا حارثة بن النعمان ؟ قال : «نعم» قال جبريل اما انه أحد الشافين الذين ثبتو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، تكفل الله بأرزاقهم وأرزاق عيالاتهم في الجنة .

١٤٧ — عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وحمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا

١٤٦ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، مقدم :

الاصابة لابن حجر ١ : ٣١٢ .

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السندي :

كتاب العمال ٧ : ٢١ (الطبعة الاولى) ، أسد الغابة ١ : ٣٥٩ .

من طريق آخر :

(حارثة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ٥٢ ، الاصابة ١ : ٣١٢ .

بها مش : « فضل حارثة .

١٤٧ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهربي :

(من طريق ابن عمر ، حمزة - الزهربي)

حمد ٢ : ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، نج العلم ٢٢ ، فضائل أصحاب ٦ ، تعبير ١٥ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٨ ، م فضائل حمزة ٢٢٩١ ، ديو الروياء ١٣ ت الروياء ٨ ، المناقب ٦٩ ، أسد الغابة ٤ : ٦٠ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، الانوار المحمدية ٤٧٣ .



نائماً أوتيت بقدر فيه لبن فشربت حتى رأيت الريّ يخرج من أضافيري
ثمّ فاولت^(١) فضلي عمر فشرب» فقيل : ما أوّلت^(٢) ذلك يا رسول
الله ؟ قال : « العلم » .

١٤٨ — وبه^(٢) عن ابن المسمى عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا نائم إذ رأيت أنني في الجنة فإذا قصر

← من طريق آخر :

(أبي سلمة) نوادر الأصول ١١٩ .

قال الترمذى في الباب عن أبي هريرة ، أبي بكرة ، ابن عباس ، خزيمة ،
الطفيل بن سخيرة ، سمرة أبي أمامة ، جابر .

ت الروياء ٨

١٤٨ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :

حم ٢ : ٢٣٩ ، خ بدء الغلق ٨ ، فضائل أصحاب ٦ ، النكاح ١٠٧ ،
تعبير ٣١ ، ٣٢ ، م فضائل صعابة ٢٣٩٥ ، جه المقدمة ١١ ، المصنف
للصناعي ١١ : ٢٢٤ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ .

من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) مشكل الآثار ٢ : ٢٩٠ ، خ فضائل أصحاب ٦ ،
النكاح ١٠٧ ، تعبير ٣١ ، حم ٣ : ٣٧٢ ، ٣٠٩ ، ٣٩٠ ، ٥ : ٢٤٥ .

.....

(١) ناولت : ناولته ، الأصل .

بها مش : « فضل عمر » .

(٢) به : يعني عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى .
بها مش « فضل عمر » .

مبني الى جانبه جارية فقلت لمن هذا القصر » ؟ قالت عمر ، فولت ^ع
مدبرأ لعلمي لغيرته » وعمر جالس حتى يحدث بهذا ، قال فبكى فقال :
يا أبي أنت يا رسول الله أعلىك أغمار ^٠

١٤٩ - وبه (١) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبي
سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا قائم رأيت
كأن الناس يعرضون ، عليهم قمص إلى ذيلهم وأأسفل من ذلك ، فعرض
عليه عمر عليه قميص يجره قيل : ما أوّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال :
« الدين » ^٠

فضائل صحابة ٢٣٩٤ ، التيسير ٢ : ٤ ، حلية الأولياء ٤٢٣ ، الكنى
للدولابي ١ : ٨ ^٠

(أنس) أخبار أصفهان ٢ : ١٦٢ ، التيسير ٢ : ٤ ، حم ٣ : ١٩١ ، ٢٦٩
(بريدة بن الحبيب) التيسير ٢ : ٤ ^٠

١٤٩ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :
حم ٣ : ٨٦ ، خ الأيمان ١٥ ، فضائل صحابة ٦ ، تعبير ١٧ ،
١٨ ، فضائل صحابة ٢٣٩٠ ، ن الأيمان ، زيادة الأيمان ، دي الروياء ١٣ ،
ت الروياء ٩ ، المصنف للمسنعاني ١١ : ٢٢٤ ، تذكرة العفاظ للذهبي ١ :
٢٣٦ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ ^٠

من طريق أبي سعيد وسند مختلف :
الأنوار المحمدية ٤ : ٧٣ ^٠

من طريق آخر :

(أبو سلمة) نوادر الأصول ١١٩ ^٠
(بعض أصحاب النبي) حم ٥ : ٣٧٤ ، ت الروياء ٩ ^٠
.....

(١) به : يعني عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد
ابن شهاب الزهرى ^٠
بها مش « فضل عمر » ^٠

١٥٠ — عن محمد بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عثمان بن عفان وعائشة أنها حديثاً أن أباً بكر استأذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه لا يس مرط عائشة فأذن له فكلمه بحاجته ثم خرج ثم جاء عمر • الحديث (٢٥١) •

١٥١ — عن الحجاج بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن

١٥٠ — باتفاق الرواة حتى الخامس ، ابن أبي ذئب :

(من طريق عائشة — سعيد بن العاص) •

مشكل الآثار ٢ : ٢٩٠ •

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهرى :

(من طريق عائشة — سعيد بن العاص) •

شرح معاني الآثار ١ . ٤٧٤ ، حم ٦ : ١٠٥ ، ١ : ٧١ م فضائل صحابة ٢٤٠١ ، أسد الغابة ٣ : ٣٠٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ •

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهرى :

(من طريق عثمان — سعيد بن العاص) •

حم ١ : ٧١ ، ٦ : ١٥٥ ، م فضائل صحابة ٢٤٠٢ ، أسد الغابة ٣ : ٣٨٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ •

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

صفوة ١ : ١١٤ •

من طريق آخر :

(حفصة بنت عمر) شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٤ •

١٥١ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

م العج ١٣٢١ ، ت العج ٦٨ ، حم ٦ : ٨٥ •



أبيه عن عائشة قالت : لقد كنت أقتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم لا يمسك عن شيء مما أحل له .

١٥٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أقتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها وهو مقيم عندنا ثم لا يحرم على نفسه شيئاً مما يجتنب المحرم .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٧٨ ، ٢١٦ ، م العج ١٣٢١ ، د المناسك ٥٧٤ ، ن المناسك -

ما يقتل منه القلائد ، تقليد الابل ، خ العج ١٠٧ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ١ : ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٢٧ ، ١٠٢ ، ٩١ ، ٨٢ ، ٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٨٠

؛ ١٨٥ : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦

، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، خ العج ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، الوكالة ١٤ ، الاضاحي ١٥

م العج ١٣٢ ، ط العج ١٥ ، دي المناسك ٨٦ ، جه المناسك ٩٤ ، د المناسك

٥٤٧ ، ت العج ٦٩ ، ن المناسك - قتل القلائد ، تقليد الغنم ، هل

يوجب تقليد الهدى ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٦٧ ، ٥ : ٦٤

، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر : (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٠ .

١٥٢ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، هشام :

حم ٦ : ١٩١ ، ٢٢٤ ، م العج ١٣٢١ ، خ العج ١٠٧ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، عروة :

حم ٦ : ٣٦ ، ٣٦ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ن المناسك - هل يوجب

١٥٣ - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : [٠٠٠] (١) ما تركتْ أن أمسحه كلما أتيتْ عليه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه .

١٥٤ - عن عباد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المسافر ركعتين » وصلاها أبو بكر ركعتين ، وصلاها عمر ركعتين ، وصلاها عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها بعد ذلك .

←
تقليد الهدى ، م العج ١٢٢١ ، دى المناسك ٨٦ ، د المناسك ٥٧٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٦٤ .
برواية عائشة وسند مختلف :
انظر الحديث ١٥١ .

١٥٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :
حلية الأولياء ٧ : ١١٦ ، مسند ابن عمر ٣٢ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :
م العج ١٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٦٦ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :
المصنف للصنعاني ٥ : ٣٥ .

١٥٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهرى :
جم ٢ : ١٤٠ ، ١٤٨ ، م صلاة المسافر ٦٩٤ ، دى الصلاة ١٧٦ ،
المناسك ٤٧ ، د المناسك ٦٢٢ ، المصنف للصنعاني .

.....

(١) [٠٠٠] = رأيت ابن عمر يستلم العجر بيده ثم قبل يده ، ونحوه في المصادر .

١٥٥ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : (١)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو
العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة طوافات من أول طوافه ويمشي أربعة
أطواف مشياً (٢) ثم يصلّي ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

برواية ابن عمر وسند مختلف ←

حم ٢: ١٦ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١٤٠ ، خ تقصير الصلاة ٢ ، م صلاة المسافر
٦٩٤ ، ن الصلاة - تقصير الصلاة في السفر ، الصلاة بمنى ، د المناسك ٦٣٣
شرح معاني الآثار ١: ٤١٦ ، مسند أبي عوانة ٢: ٣٦٨ ، الجزء من حديث
عبد الله بن عمر ٢٣ .

من طريق آخر :

(أنس) شرح معاني الآثار ١: ٤١٨ ، حم ٣: ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

(عائشة) ط العج ٦٥ .

(عمران بن حصين) ت السفر ٣٨٦ .

(ابن مسعود) ت العج ٥١ .

١٥٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ العج ٦٣ ، م العج ١٢٦١ ، د المناسك ٦٠٩ ، ن المناسك - كم
يمشي ، تاريخ بغداد ٧: ٢٨٨ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

م العج ١٢٦١ ، جه المناسك ٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢: ١٨١ .

من طريق ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤: ٢٨٤ .

من طريق آخر :

(جاير) جه المناسك ٢٩ ، ت العج ٣٣ ، المستدرك ١: ٤٨٤ .

١٥٦ — عن ياسين عن عمرو بن دينار عن المسور بن مخرمة [٠٠٠] (١) أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أني طفت سبعين فقررت بينهما وركعت أربع ركعات ، قال : « أحسنت » .

١٥٧ — عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يترك المحرم من الثياب — أو قال : ما يلبس المحرم من الثياب — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن لا يجد

١٥٦ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، ياسين :

الميزان الاعتدال ٤ : ٣٥٨ ، لسان الميزان ٦ : ٢٢٨ .

١٥٧ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، أيوب :

حمد ٢ : ٦٥ ، ن المنسك — النهي عن لبس العمامة ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٠١ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

حمد ٢ : ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١١٩ ، م العج ١١٧٧ ، خ العلم ٥٢ ، العج ٢١ ، جزاء الصيد ١٢ ، اللباس ٨ ، ١٤ ، ١٣ ، ح العج ٣ ، ن المنسك — النهي عن لبس القميص ، البرنس ، السراويل ، العمامة ، النهي أن تلبس المحرمة القفازين ، جه المنسك ١٩ ، دي المنسك ٩ ، ت العج ١٨ ، د المنسك ٢٨٩ ، تاريخ بغداد ٩ : ٩٩ ، شرح معاني الآثار ٢ :

١٣٤ ، مستند ابن عمر ٣٤ ، ٤٤ .



.....

(١) [٠٠٠] = « عن أبيه » في المصادرين .

نعليين فإن لم يجد^(١) فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوباً مسْتَه الورس (٢٥١ بـ) والزعفران ولا يلبس البرنس » .

١٥٨ — عن موسى عن قافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنقب المرأة وهي محرمة .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حـ ٢ : ٨ ، شـ رـ معـانـيـ الـأـثـارـ ٢ : ١٣٤ ، خـ الـعـلـمـ ٥٢ ، الـصـلـاـةـ ١ ،
جزـاءـ الصـيـدـ ١٥ ، الـلـبـاسـ ١٥ ، ٣٧ ، طـ الـعـجـ ٢ ، مـ الـعـجـ ١١٧٧ ،
نـ المـنـاسـكـ - النـهـيـ عـنـ الشـيـابـ الـمـصـبـوـغـةـ ، دـ المـنـاسـكـ ٣٨٩ ، قـ الـعـجـ ٦٣ .

١٥٨ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
دـ المـنـاسـكـ ٥٨٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
طـ الـعـجـ

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :
الـتـيـسـيرـ ١ : ٤٥٤ .

جزء حديث

باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
نـ المـنـاسـكـ - النـهـيـ أـنـ تـلـبـسـ الـمـعـرـمـ الـقـفـازـيـنـ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

نـ المـنـاسـكـ - النـهـيـ أـنـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـعـرـامـ ، دـ المـنـاسـكـ ٥٨٦ ، خـ جـزـاءـ
الـصـيـدـ ١٣ ، حـ ٢ : ٢٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .
.....

(١) لم يجد : وجد ، الاصل، فوقها اشارة التصحیح لكن الناسخ لم يصححها.

١٥٩ — عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن جابر (١)
ابن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بمنى أو بعرفات : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين » ٠

١٥٩ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، خ جزاء الصيد ١٦ ، م العج ١١٧٨ ، ن الزينة
— لبس السراويل ، ق العج ٥٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٣ ، ١٣٥ ٠

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عمرو بن دينار :

حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، خ اللباس ١٤ ، ٣٧ ، م العج ١١٧٨
ن المناسك — الرخصة في لبس السراويل ، الخفين ، الزينة — لبس السراويل ،
ق العج ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، دي المناسك ٩ ، جه المناسك ٢٠ ، د المناسك
٥٨٩ ، ت العج ١٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢٣ ، حلية الأولياء ٣ : ٩ ٠

المصنف لأبي شيبة ٤ : ١٠٠ ، تاريخ جرجان ٤٢٥ ٠

برواية ابن عباس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٨ : ٩٤ ٠

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ٨١ ، تاريخ بغداد ١٢ :
٥٩ معاني الآثار ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ ٠

(جابر) حم ٣ : ٣٢٣ ، ٣٩٥ ، م العج ١١٧٩ ، ق العج ٥٧ ، ٥٨ ،
٥٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ ٠

.....

(١) جابر : خالد ، الأصل ، التصحح من حم ١ : ٢٧٩ ٠

١٦٠ — عن الحجاج بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه حين يحرم وعن حلّه حين يرمي الجمرة قبل أن يزور البيت .

١٦١ — عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : من رمى الجمرة القصوى يوم النحر فقد حلّ له كل

١٦٠ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبد الرحمن :

ح ٦ : ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، م العج ١١٨٩ ،
ن المنسك — اباعة الطيب ، دي المنسك ١٠ ، ت العج ٨١ ، خ العج ١٨ ،
١٤٣ ، ط العج ٧ ، ق العج ١٧٧ ، ١٧٨ ، جه المنسك ١٨ ، د المنسك
٥٦٨ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢٢ ، ١٤٣ : ٢ ، ١٨٥ ، ٣٢٧ حلية الاولى و
٧ : ٢٤٦ ، ٣٢٦ ، المحدث الفاصل ٣٤٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، القاسم :

ح ٦ : ٩٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، م العج ١١٨٩ ،
خ اللباس ٨١ ، ق العج ١٧٨ ، جه المنسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ :
١٣٠ ، ٢٨٨ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣١٨ .
(انظر أيضاً الحديث ٢٠) .

١٦١ — باتفاق الرواية حتى الرابع ، سفيان :

ح ١ : ٢٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ن المنسك — ما يحل للمعمم بعد رمي
الجمار ، جه المنسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٩ .

الجزء (١)

من طريق آخر :

(عائشة) ح ٦ : ١٤٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٨ ، ي العج
١٨٧ ، ١٨٩ .



شيء إلا النساء ، فقيل له فما شأن الطيب ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضمخ رأسه بالمسك ، أفترى ذلك كان طيباً [أم لا] (١) .

١٦٢ — عن عمر بن سعيد عن سليمان (٢) عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كأنني أظر إلى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

←
• (ابن عمر) ط الحج ٧٣ ، د المناسك ٦٣٥ .

جزء حديث

من طريق آخر :

(ابن الزبير) المستدرك ١ : ٤٦١ .

(أم سلمة) المستدرك ١ : ٤٦١ .

١٦٢ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، سليمان :

حم ٦ : ٢٠٧ ، م الحج ١١٩٠ ، جه المناسك ١٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الضحى :

حم ٦ : ١٠٦ ، م الحج ١١٩٠ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٤ : ٣٨ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ، ١٩١ : ٢٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ .

ـ خ الفسل ١٤ ، اللباس ٧٠ ، م الحق ١١٩٠ ، ن المناسك .

.....

(١) «أم لا» الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

(٢) سليمان : أبي سليمان ، الأصل ، التصحیح من حم ٦ : ٢٠٧ .

١٦٣ - عن أبى يوپ بن أبى تمیمة عن القاسم عن عائشة قالت :
كنت أطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احرامه حين يحرم وعند
حلته حين يحلّ .

١٦٤ - عن موسى بن عقبة عن فافع عن ابن عمر قال : كان
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم مکة نزل بذی طوى
ویبیت حتی (١) یصلی صلاة الصبح .

قال ابن عمر ومصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك المکان
على أکمة غلیظة ليس حيث بني المسجد ولكن أسفل من ذلك (٢٥٢) .

الطيب عند الاحرام ، موضع الطیب ، جه المناسک ١٨ ، د المناسک ٥٤٨ ،
شرح معانی الآثار ٢ : ١٢٩ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٢ ، ١٤١ ، حلیة الاولیاء
٦ : ٢٨٤ ، ٩٩ : ٧ ، الكامل لابن عدی ٢ ق ١١٣ .

١٦٣ - باتفاق الرواۃ حتى الثالث ، أبى يوپ :
ح ٦ : ٢١٦ .
(انظر الحديث ٢٠ ، ١٦٠) .

١٦٤ - باتفاق الرواۃ حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
م العج ١٢٥٩ ، ز المناسک - دخول مکة .

كجزء حديث

باتفاق الرواۃ حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
ح ٢ : ٨٧ ، خ الصلاة ٨٩ .
.....

(١) حتى : حيث ، الاصل ، التصحیح من م العج ١٢٥٩ .

١٦٥ — عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه قال إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا وهما بالابواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسله ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك ، الحديث .

١٦٦ — عن موسى بن عقبة - عن فاعع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّق رأسه في حجة الوداع .

١٦٧ — عن المغيرة عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال : والذي قيس بيده لقد أنزلت هذه الآية ولا يتأتى عني بها ، أتيت رسول الله

١٦٥ — باتفاق الرواية حتى الخامس ، مالك :
حم ٥ : ٤١٨ ، خ جزاء الصيد ١٤ ، م العج ١٢٠٥ ، ن المناسب —
غسل المحرم ، جه المناسب ٢٢ ، د المناسب ٥٩٥ ، ط العج ٢ .
باتفاق الرواية حتى الثالث ، زيد بن أسلم :
حم ٥ : ٤٢١ ، ق العج ١٧٢ ، دي المناسب ٦ ، المستدرك ٣ : ٤٦٢ .

١٦٦ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
حم ٢ : ١٢٨ ، م العج ١٣٠٤ ، د المناسب ٦٣٦ ، خ المغازي ٧٧ ،
طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٣٠ .

كجزء حديث

باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
المستدرك ١ : ٤٨٠ .

١٦٧ — برواية كعب بن عجرة وسند مختلف :



صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فقال : « أَيُؤذِيكَ هُوَ أَمْكَ » ؟ فقلت :
نعم ، قال : فأنزل الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه فضدية من صيام أو صدقة أو نسك) ٠

الصيام (١) ثلاثة أيام والطعام لستة مساكين ثلاثة أصنوع لكل مسكين
نصف صاع والنسك (٢) شاة ٠

١٦٨ - عن مالك بن أنس عن عبد الكريم الجبوري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محظياً فآذاه القمل في رأسه فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام أو
اطعم ستة مساكين مدّين أو انسك شاة أي ذلك فعلت
أجزاء عنك » ٠

ح ٤ : ٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٨ ، المحصر ٣٥ ، المغازي
الطب ١٦ ، تفسير ٣٢ ، م العج ١٢٠١ ، ط العج ٧٨ ، ق العج ٢٧٩ ،
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جه المناسب ٨٦ ، د المناسب ٦٠٠ ت العج ١٠٤ ،
تفسير ٣ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٢٠ ، أخبار أصحابه ١ : ٢٢١ ، أسد
الفابة ٤ : ٤ ، ٢٢٤ ٠

١٦٨ - باتفاق الرواية حتى الخامس ، مالك :

ح ٤ : ٤ ، ط العج ٧٨ ، ن المناسب - في المعن يوذيه القمل ٠

.....

(١) الصيام : صيام ، الاصل « والطعام : أو طعام ، الاصل » لستة ،
ستة ، الاصل ٠

(٢) والنسك : أو نسك ، الاصل ٠

١٦٩ - عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن
إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (١) حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٢٥٢ب) وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة (٢)
واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثة
وللمقصرين مرّة ٠

١٦٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، هشام :
حم ٣ : ٢٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ٢٥ ٠

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن أبي كثير :
مشكل الآثار ٢ : ١٤٦ ٠

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو إبراهيم :
حم ٣ : ٨٩ ٠

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(أم العصين) حم ٤ : ٤ ، ٧٠ ، ٣٨١ : ٦ ، ٤٠٢ : ٥ ، ٤٠٣ : ٦ ، ١٢٧ ،
(حشبي بن جنادة) حم ٤ : ١٦٥ ٠

(ابن عباس) حم ٢ : ٢ ، ١٦ ، ٣٤ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ١٣٨ ، ١١٩ ، ١٥١ ،
خ العج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٢٤ ، م العج ١٣٠١ ، ط العج ٦٠ ،
الدرر لابن عبد الله ٣٠٧ ٠

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٢١ ، خ العج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٤٣ ،
م العج ١٣٠٢ ، جه المنسك ٧١ ٠



١٧٠ — عن مطر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : ولدت امرأة أبي بكر الصديق وهي محرمة فأمرت أن تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فإذا طافت بالبيت وبين الصفا والمروة .

١٧١ — عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت : حاضرت صفية بنت حبيب وتحن بمني فذكر ذلك لرسول الله ←

(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٤٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٥٦ ، حم ١ : ٢١٦ .

(مالك بن ربيعة) حم ٤ : ١٧٧ ، التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٣٠٠ .

(جدة يعيى بن الحصين) م العج ١٣٠٣ .

١٧٠ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، عكرمة :

حم ١ : ٣٦٤ ، المعجم الصغير ١ : ١٣٢ .

من طريق آخر :

(أبو بكر) ن المنسك — الفسل للهلال ، جه المنسك ١٢ .

(جابر بن عبد الله) ن المنسك — اهلال النساء ، دي المنسك ١١ ،

جه المنسك ١٢ .

(عائشة) دي المنسك ١١ ، جه المنسك ١٢ ، د المنسك ٥٦٧ .

(أسماء بنت عميس) ط العج ،

١٧١ — باتفاق الرواية حتى الرابع ، مالك :

ـ الخ ٧٥ ، خ العج ١٤٥ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٣٤ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبد الرحمن :

صلى الله عليه وسلم فقال : « أحبستنا هي » ؟ فقيل (١) : إنها قد أفاضت ،
قال : « فلا إدأ » .

١٧٢ — عن عبّاد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة وأبي سلمة عن عائشة قالت : حاضرت صفية ابنة حبي بعد
ما أفاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحبستنا

ـ حم ٦ : ٣٩ ، ت العج ٩٦

باتفاق الرواية حتى الثاني ، القاسم :

ـ حم ٦ : ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ١٢١١ ، م العج ١٢١١

برواية عائشة وسند مختلف :

ـ حم ٦ : ٢٨ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٢ ، ٤٥٤ ، د المناك ٦٤٢ ، خ العج ١٢٩ ، شرح معاني
الآثار ٢ : ٢٢٤ .

١٧٢ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :

(من طريق عائشة - أبي سلمة) .

(~~الله~~ طريق عائشة - عروة) .

ـ حم ٦ : ٨٢ ، المغازي ٧٧ ، م العج ١٢١١ ، جه المناك ٨٣ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو سلمة :

ـ حم ٦ : ٨٦ ، م العج ١٢١١ .

برواية عائشة و سند مختلف :

ـ م العج ١٢١١ ، ن الجيض - المرأة تعيسن بعد الافاضة .

.....

(١) فقيل : فقال ، الاصل ، اشارة التصحیح فوقها لكن الناسخ لم يصححها .

هي » ؟ قالت فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلتتفر » ٠

١٧٣ - عن جابر عن نافع عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشتروا الشمرة حتى يبدو صلاحها » ٠

خ العج ١٥١ ، ط العج ٧٥ ٠

من طريق آخر :

(ام سليم) حم ٦ : ٤٣١ ٠

١٧٣ - باتفاق الرواية الثانية ، نافع :
حم ٢ : ٢ ، ٧ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٧٧ ، ١٢٣ ، خ البيوع ٨٥ ، م البيوع ١٥٣٤ ، ط البيوع ٨ ، ن البيوع - بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحه ،
جه التجارية ٣٢ ، د البيوع ١٢٥٩ ، المصنف للصمعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معانى
الأثار ٤ : ٢٢ ٠

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٣ ، ٣٧٣٣ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
خ الزكاة ٥٨ ، البيوع ٨٢ ، ٨٧ ، م البيوع ١٥٣ ، ن المزارعة - بيع
الشمر قبل أن يبدو صلاحه ، المصنف للصمعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معانى
الأثار ٤ : ٢٣ ٠

من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٧٢ ، ٣٨١ ، خ الزكاة ٥٨ ، م البيوع ١٥٣٦ ،
تاريخ بغداد ١٤ : ١١٥ ، ن البيوع - بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحه ،
جه التجارية ٣٢ ، د البيوع ١٢٥٩ ، تاريخ جرجان ٤٩٣ ٠

١٧٤ — عن يحيى بن سعيد عن فاعع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا يأخذنها أهل أنيت بخرصها تمراً يأكلونه رطباً .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٦٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ ، م البيوع ١٥٢٨ ، ن البيوع - بيع الشمر ق البيوع ٢٠٢ ، جه التجارات ٣٢ .
(زيد بن ثابت) شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ ، حم ٥ : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠ .

(أنس بن مالك) خ البيوع ٨٦ ، ط البيوع ٨ ن البيوع - شراء الثمار .

(عائشة) حم ٦ : ١٠٦ ، ٧٠ .

(عمرة بنت عبد الرحمن) ط البيوع ٨ .

(ابن عباس) ق البيوع ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

(سعد) ق البيوع ٣٧ .

١٧٤ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :
م البيوع ١٥٢٩ ، خ الشرب ١٧ ، حم ٥ : ١٩٠ ، ن البيوع - بيع العرايا بخرصها ، جه التجارات ٥٥ .

باتفاق الرواية حتى الثالث ، نافع :

حم ٢ : ٥ ، ١٨٢ : ٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، خ البيوع ٧٥ ،
٨٤ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ط البيوع ٩ ، ن البيوع - بيع الكرم بالزبيب ،
جه التجارات ٥٥ ، ت البيوع ٦٢ ، سند ابن عمر ٣١ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، ابن عمر :

حم ٥ : ١٨٢ ، ١٩٢ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ق البيوع ٣٦ ، ن البيوع -
بيع الكرم ، جه التجارات ٥٥ ، المعجم الصغير ١ : ٢٢ .

براوية زيد بن ثابت وسند مختلف :

١٧٥ — عن سعيد عن يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر عن كعب بن مالك الانصاري [٣٠٠] (١) وهو يجاري رجلاً حتى اتصف (٢٥٣ آ) النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا لکعب ، يومئـا اليـه — « هل لك في الدين (٢) والدين (٣) من حقك » — كأنـه أومـى بالشـطر — قال : نـعم ، قال : « هلـم إلـى ما غـبر مـنه » .

←

حم ٥ : ١٨١ ، ن البيوع بيع الکرم ، د البيوع ١٢٥٦ .

من طريق آخر :

(سهل بن أبي حثمة) حم ٤ : ٢ ، م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع —
بيع العرايا ، د البيوع ١٢٥٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٨ ، ١١ ، ن البيوع — بيع الشمر .

(أصحاب رسول الله) م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع — بيع العرايا .

١٧٥ — برواية كعب بن مالك وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٤٢ : ٢٥٧ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) أخبار أصحابه ١ : ٢٥٧ .

(عبد الله بن كعب بن مالك) التاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٧٩ ،
ق البيوع ٩٥ .
.....

(١) [٣٠٠] في الاصل بياض ، الانصاري : فوقها اشارة التصحیح .

(٢) الدين : الدين ، الاصل .

(٣) والدين : ولدين ، الاصل .

١٧٦ - عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :
رأيت الناس اذا ابتاعوا الطعام جزافاً نهوا أن يبيعوه حتى يتوووه
إلى رحالهم .

١٧٧ - عن موسى بن عقبة عن فافع عن ابن عمر قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام اذا اشتراه أحد
حتى يستوفيه .

١٧٦ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهري :
حم ٢ : ٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، خ البيوع ٥٤ ، ٥٧ ،
م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع - بيع ما يشتري من الطعام جزافاً ، د البيوع
١٣٠٤ ، المصنف للمصنعاني ٨ : ١٣٠ ، مشكل الآثار ٤ : ٢١٧ -
برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٥ ، ٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع
- بيع ما يشتري من الطعام جزافاً ، جه التجارات ٣٨ ، د البيوع ١٣٠٣ .

١٧٧ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
خ البيوع ٤٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
خ البيوع ٥١ ، حم ١ : ٢ ، ٥٦ ، ٦٤ ، م البيوع ١٥٢٦ : ٢٢ ،
ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفي ، جه التجارات ٣٧ ،
د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معانى الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفي ، د البيوع
١٣٠٣ .

من طريق آخر :



١٧٨ — وبه عن ابن عمر قال : انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعوه عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام .

١٧٩ — عن عبّاد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « من باع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع و (٢) من باع نخلا (١) بعد أن تؤبر فشرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع » (٢) .



(ابن عباس) حم ١ : ٥٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، خ البيوع ٥٤ ، م البيوع ١٥٢٥ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ، ت البيوع ٥٥ ، د البيوع ١٣٠٣ .

(جابر) حم ٣ : ٣٩٧ ، م البيوع ١٥٢٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٢٣ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، م البيوع ١٥٢٨ .

١٧٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ البيوع ٤٩ ، شرح معانى الآثار ٤ : ٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ١١٣ : ٢ ، خ البيوع ٧٢ ، ط البيوع ١٩ .

١٧٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهرى :

حم ٢ : ٩ ، ٨٢ ، ١٥٠ ، خ الشرب ١٧ ، م البيوع ١٥٣٤ ، ن البيوع .

.....

«(١) ومن باع نخلا ... المبتاع : بهامش ، توجّد اشارة التضيّع في موضعها .

١٨٠ — عن موسى بن عقبة عن فافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار (٢) فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع » .



العبد بباع ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع ٢٤ ، د البيوع ١٢٨٠ ، شرح معانى الآثار ٤ : ٢٦ .

من طريق آخر :

(عبادة بن الصامت) جه التجارات ٣١ .

(جابر بن عبد الله) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٣١٨ .

الجزء (١)

من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٠١ ، د البيوع ١٢٨٠ .

(عمر بن الخطاب) ط البيوع ٢ ، ت البيوع ١٤ ، د البيوع ١٢٨٠ .

الجزء (٢)

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، ٩٢ ، ٩٠ ، خ البيوع
الشروع ٢ ، ن البيوع - النخل بباع أصلها ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع ٢٥ ، د البيوع ١٢٨٠ ، ط البيوع ٧ .

١٨٠ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

م البيوع ١٥٣١ ، خ البيوع ٤٥ ، ق البيوع ١٢ ، حم ٢ : ١١٩ ،

جه التجارات ١٧ ، كتاب الكفاية ١٨٦ .



١٨١ - عن أيوب عن فافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن يكون بيع خيار » .

الجزء (١)

باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

أخبار أصبهان ٢ : ٣١٣ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

د البيوع ١٢٨٩ ، ت البيوع ٢٦٠ ، أخبار أصبهان ١ : ٢ ، ٢٢٠
٢١٢ ، ٢٥٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ ، حم ١ : ٢ ، ١٣٥ ، ٥٦ ،
٥٢ ، ٧٢ ، خ البيوع ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٣ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٨ ، ٥١ ،
المعجم الصغير ٢ : ٢٧ ، م البيوع ١٥٣١ ، ط البيوع ٣٨ ، ن البيوع -
وجوب الخيار ، سند ابن عمر ٤٤ ، المحدث الفاضل ٦٠٢ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ١ : ١٣٥ ، ٩ : ٢ ، ٥٢ ، م البيوع ١٥٣١ ، ن البيوع - وجوب
ال الخيار ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥١ ، ٥٠ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣ ، حم ٢ : ١١ .

(أبو بزرة) حم ٤ : ٤٢٥ ، جه التجارب ١٧ ، د البيوع ١٢٨٩ .
ق البيوع ١٤ .

(سمعة بن جنديب) حم ٥ : ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ ،
وجوب الخيار ، جه التجارات ١٧ .

(حكيم بن حزام) خ البيوع ٤٢ .

١٨١ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، أيوب :

١٨٢ — عن الحسن بن عماره عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطئ » ٠

١٨٣ — عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن

خ البيوع ٤٢ ، حم ٢ : ٧٣ ، ن البيوع - وجوب الغيار ، المصنف للصيغاني ٨ : ٥٠ ، ٥١ ، م البيوع ١٥٣١ ، شرح معانى الآثار ٤ : ١٢ ٠
باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١١٦ ٠

كجزء حديث

من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) خ البيوع ١٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٢٢ ، م البيوع ١٥٣٢ ٠
ن البيوع - ما يجب على التجار ، شرح معانى الآثار ٤ : ١٢ ، حم ٢ : ٤٣٢ ، ٤٠٢ ٠
(عبد الله بن عمرو بن العاص) ت البيوع ٢٦ ، حم ٢ : ١٨٢ ٠
ذ البيوع - وجوب الغيار ٠
(انظر الحديث ١٨٠) ٠

١٨٢ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، سعيد بن المسيب :
حم ٢ : ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٠٠ : ٦ ، جه التجارات ٦ ، م المساقاة ١٦٠٥ ٠
ذ البيوع ١٢٨٥ ، ت البيوع ٤٠ ، المستدرك ٢ : ١١ ، المصنف للصيغاني ٨ : ٢٠٣ ٠^١ طبقات ابن سعد ٤ : ١٠٣ : ١٠٤ ، التيسير ٢ : ٥٠٤ ٠
أنس الغابة ٤ : ١٠٤ ٠^٢

١٨٣ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

حزام قال : كنت أشتري الطعام فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبيعه حتى أقبضه .

١٨٤ — عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفي : •

برواية حكيم بن حزام وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، حم ٣ : ٤٠٣ ، ق البيوع ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفي : •

١٨٤ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

حم ٢ : ٢١ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٤١٢ ، النكاح ١٤١٢ ، ن البيوع -

بيع الرجل على أخيه ، دي النكاح ٧ ، د النكاح ٦٧٥ ، شرح معانى الآثار

٣ : ٣ ، العزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٣١ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، خ النكاح ٤٥

ت البيوع ٥٧ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٩٨ .

كجزء حديث آخر :

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٧١ ، د البيوع ١٢٨١ .

من طريق آخر :

(مسلم الخياط) حم ٢ : ٤٢ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

جـ التجارـات ١٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه و (٢) لا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له » .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ن البيوع ٥٨ ، ط البيوع ٤٥ ، م البيوع ١٤١٢ ، ن البيوع - بيع الرجل على بيع أخيه .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حلية الاولى ٩ : ١٥٨ ، صحيفه همام ١١١ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٨ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤٥٧ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٩٨ ، ١٩٩ .

(عقبة بن عامر) م النكاح ١٤١٤ ، حم ٤ : ١٤٧ .

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١١ .

(أنس) ن البيوع - بيع العاضر للبادي .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الله بن عمر العمري :

جـهـ النـكـاحـ ١٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ط النكاح ١ ، ن النكاح - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٩ ، ط النكاح ١ ، م النكاح ١٤١٣ ، جـهـ النـكـاحـ ١٠ .

١٨٥ - وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيها / (٢٥٣ب) فيقبضه .

١٨٦ - عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأخلاص ثلاثة : فاما خليل فيقول : لك ما أعطيته وما أمسكت فليس لك ، ذلك [ماله] (١) واما خليل فيقول أنا معك حتى تأتي بباب الملك ثم أرجع وأتركك وذلك

١٨٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري : حم ٢ : ٢٢ ، م البيوع ١٥٢٦ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١١٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ٦٤ ، خ البيوع ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، م البيوع ١٥٢٦ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفي ، جه التجارات ٣٧ ، د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٦ ، ٤٧ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع -
النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ، د البيوع ١٣٠٣ ، خ البيوع ٥٤ ، ٥٥ .

(انظر الحديث ١٧٧) .

١٨٦ - السند نفسه ، رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :
المستدرك ١ : ٧٤ .

←
(١) ماله : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحح من المستدرك ١ : ٧٤ .

أهلـه وعشـيرـته يـشـيـعـونـه حـتـى يـأـتـي قـبـرـه ثـم يـرـجـعـونـ وـيـتـرـكـونـه ، وـاـمـا خـدـيـلـه فـيـقـولـ : أـفـا مـعـكـ حـيـثـ دـخـلـتـ وـحـيـثـ خـرـجـتـ فـذـلـكـ عـمـلـه فـيـقـولـ : وـاـللـه لـقـدـ كـنـتـ كـنـتـ مـنـ أـهـوـنـ الـثـلـاثـةـ عـلـيـ » .

١٨٧ — عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن جندب
ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى
الغداة فهو في ذمة الله فلا يطلبكم الله بشيء من ذمته » .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

المستدرك ١ : ٨٤ ، ٣٧١ .

برواية أنس وسند مختلف :

المستدرك ١ : ٣٧١ ، حم ٢ : ١١٠ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٧٣ ، حلية
الأولياء ٧ : ٣١٠ ، ١٠ : ٤ ، م الزهد ٢٩٦٠ ، ن الجنائز - النهي عن سب
الاموات ، ت الزهد ٣٣ .

من طريق آخر :

(نعمان بن بشير) المستدرك ١ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

١٨٧ — باتفاق الرواة حتى الثاني ، العسن :

حم ٤ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، م المساجد ٦٥٧ ، ت الصلاة ١٦٥ ، تاريخ
بغداد ١١ : ٣٠٤ ، حلية الأولياء ٣ : ٩٦ ، ٥ : ٢٥٠ ، مسند أبي عوانة
١٢ ، ١١ : ٢ .

من طريق آخر .

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١٠ ، جه الفتن ٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ١١١ .

(أبو بكر) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤١٩ ، جه الفتن ٦ .

(جابر) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤٣٤ .

١٨٨ - عن ابازن بن أبي عباس عن نافع عن عبدالله بن عمر (١) أَنَّ أَفَاسِاً
قالوا يَا أَبا عبد الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْغَبَ فِيمَا يَرْغُبُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ
هَذِهِ الْأَمَارَةِ؟ قَالَ: أَبْعَدْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ
قَالَ (٢): «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسَأَلَ عَنْ وَلَدِهِ
وَزَوْجِهِ» فَمَا رَغَبْتَ فِيمَا بَعْدَ هَذَا.



(أنس بن مالك) حلية الأولياء ٦ : ١٧٣ .

(أبو هريرة) ديو الصلاة ١٢٦ ، ت الفتن ٦ ، أسد الغابة ٥ : ٣٨٤ .

الجزء (٢)

١٨٨ - برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حلية الأولياء ٨ : ٢٨١ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،

٤١٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣١٩ ، الجزء من حديث عبيدة الله

ابن عمر ١٠٩ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ ، ٤٢٠ ، تاريخ بغداد ٤ : ٤٢٨ .

١١ : ٢٠٤ .

من طريق آخر :

(أبو موسى) حلية الأولياء ٧ : ٣١٨ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

(أنس) حلية الأولياء ٥ : ٣٦٠ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ .

(أبو سعيد) مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

١٨٩ — عن الحسن عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد ابن عبد الرحمن (١) بن الحارث بن هشام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي مسعود الانصاري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فقال : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيْكُمْ وَأَتْهُمْ وَلَا تَهُمْ مَا لَمْ تَحْدُثُوا عَمَلاً يَنْزَعُهُ اللَّهُ فِيْكُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ شَرَارُ خَلْقِهِ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ كَمَا يُلْتَحِيُ الْقَضِيبُ » ٠

١٩٠ — عن محمد بن ميسرة عن الزهرى عن ابن المسب أنه حدث أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة تطلب ميراثها من دية زوجها فقال عمر : (١) إنما الديمة للعاقلة فلا أعلم لك شيئاً ، (٢) فقال الضحاك

١٨٩ — باتفاق الرواية حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٥ : ٢٧٤ ٠

برواية أبي مسعود الانصاري وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٨ ، ٥ : ٢٧٥ ، المستدرك ٤ : ٥٠٣ ٠

برواية أبي مسعود ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ١٩٧ ٠

من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٤٥٨ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٧ ٠

١٩٠ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، الزهرى :

.....

(١) محمد بن عبد الرحمن : محمد عن عبد الرحمن ، الاصل . التصحیح من حم ٥ : ٢٧٤ ٠

(٢) فالتحوكم : فالتحم ، الاصل : اشارة التصحیح فوقها وبالها مش « نعله فالتحوکم او فلحوکم » ، التصحیح من حم ٥ : ٢٧٤ ، يلتحق : ينعا الاصل ، التصحیح من حم ٥ : ٢٧٤ ٠

ابن سفيان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٤) [٠٠٠] كتب إليَّ أنَّه أورثَ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثها عمرٌ.

١٩١ - عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري
عن أبي سلطة عن أبي هريرة أنه أخبره أنه اختلفوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة رمت أخرى وهي حبلى فأسقطت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها غررة عبد أو أمة .

ق الفرائض ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، جه الديات ١٢ ، د الفرائض ١٠٨٧
 ت الاحكام ١٧ ، الفرائض ١٧ ، المصنف للصناعي ٩ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
 تاريخ بغداد ٨ : ٣٤٣ ، أسد الغابة لابن أثير ١ : ٩٩ ، ط العقول ١٧ ،
 حم ٣ : ٤٥٢ ، أسد الغابة ١ : ٣ ، ٩٩ : ٦٣

العنوان (٢)

من طریق آخر:

(مغيرة) أخبار أصبهان ١ : ١٠٨ ، تاريخ ابن عساكر ٥ : ٢٧٨ ،
ق الفرائض ٢٧ ، أسد الغابة ٢ : ٢٠١ .
• زرارة بن جزى) ق الفرائض ٢٨ .

^{١٩١} — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهراني :

حـم ٢ : ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، خـ الطـبـ ٤٦ ، الـدـيـاتـ ٢٥ ، ٢٦ ، مـ القـسـامـةـ

١٠٠% في الأصل بياض .

١٩٢ — عن خالد العذاء عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .



١٦٨١ ، ط العقول ٧ ، ن القسامية — دية الجنين ، دي المقيدة ٥٤ ،
د الديات ١٦٦٥ ، ت الديات ١٥ ، المصنف للصانعاني ١٠ : ٥٦ ، ٥٧ ،
باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو سلمة :
ح ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ق الحدود ١١٤ ، جه الديات ١٦٦٥ ،
ت الفرائض ١٧ ، تاريخ أصبهان ٢ : ١٦١ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

ح ٢ : ٥٣٩ ، خ الفرائض ١١ ، الديات ٢٦ ، م القسامية ١٦٨١ ،
ن القسامية — دية الجنين ، د الديات ١٦٦٥ ، ت الفرائض ١٧ .

من طريق آخر :

(مغيرة بن شعبة) أخبار أصبهان ٢ : ١١٢ ، حم ٤ : ٢٥٢ م القسامية
١٦٨١ ، ن القسامية — دية الجنين ، دي الديات ٢٠ ، ت الديات ١٥ ،
د الديات ١٦٦٥ .

(عمر) ح الديات ٢٥ ، الاعتصام ١٣ ، حم ٤ : ٨٠ ، ن القسامية —
قتل المرأة بالمرأة ، ق الحدود ١١٥ ، ١١٦ ، جه الديات ١١ ، د الديات ١٦٦٥ .

(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ٢١٦ .

(ابن عباس) المستدرك ٣ : ٥٧٥ .

١٩٢ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، خالد العذاء :
حم ٥ : ٤١٢ .



١٩٣ - عن أبي يوْبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمَائَةً رَجُلًا وَأَمْرَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ
ابْنَ الْجَرَاحَ قَالَ وَزَوَّدَهُمْ جَرَابَ تَمَرٍ فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يَرْزُقُهُمْ أَوْلَى مَرْقَفِ
قَبْضَةٍ قَبْضَةً كُلَّ رَجُلٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

١٩٤ - عن حَسَنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ

من طریق آخر :

(ابن عمرو) ق العدد ٧٨ ، د الديات ١٦٦٣ .

(ابن عمر) جه الديات ٥ .

١٩٣ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، أبي يوْبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ :

مسند أبي عوانة ٥ : ١٤٨ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، أبو الزَّيْرِ :

مسند أبي عوانة ٥ : ١٤٦ ، تاريخ طيري ١ : ١٦٠٦ ، حم ٣ : ٣١١ ، ٢١٣ ، ٣٧٩ ، ن الفرع والمعيرة - ميّتة البعر .

برواية جابر وسند مختلف :

حم ٣ : ٣١١ ، خ الشريعة ١ ، الجهاد ١٢٤ ، المغازي ٦٥ ، الذبائح ١٢ ،
خط صفة النبي ١٠ ، ت صفة القيامة ١٥ .

١٩٤ - المسند نفسه ، ٥ رواة من طریق ابراهیم بن طهمان :

خ تقصير الصلاة ١٣

برواية ابن عباس وسند مختلف :

حم ١ : ٢١٧ ، م صلاة المسافرين ٧٠٥ .

عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر سير و (٢) يجمع بين المغرب والعشاء .

١٩٥ - عن حسين عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن أبي عاصم حسن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يصلی وفي رجلیه فulan

← من طريق آخر :

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٣٨ ، ١٥١ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(أنس) ح تقصير الصلاة ١٣ ، شرح معاني الآثار ١ : ١٦٢ ، مستند

أبي عوانة ٢ : ٣٨٢ .

(معاذ بن جبل) جه الاقامة ٧٤ ، د الصلاة ٤١٧ .

(ابن عمر) خ تقصير الصلاة ٦ ، ١٣ ، ٢٠ ، حم ٢ : ٤ ، ٧ ، ٤ ، ٨ ،

٥٤ ، ٦٣ ، ١٤٨ ، ١٠٢ ، ٨٠ ، م قصر الصلاة ١ ، م صلاة المسافر ٧٠٣ ،

ق الصلاة - الجمع بين صلاتين في السفر ، ن الصلاة - جمع الصلاة بين

المغرب والعشاء ، دي الصلاة ١٨٢ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٠ ، شرح معاني

الآثار ١ : ١٦١ ، مستند أبي عوانة ٢ : ٣٨١ ، المصنف للصناعي ٢ : ٥٤٤ ،

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٥٦ ، حلية الأولياء ٩ : ١٦١ ، تاريخ بغداد ٧ :

٢٧١ ، مستند ابن عمر ٤٥ .

١٩٥ - برواية ابراهيم بن طهمان ومستند مختلف :

أسد الغابة ٥ : ٣٨٦ .

الجزء (١) (٢)

← من طريق آخر :

(٢) فبزق فمسح بصاقه بنعله في التراب (٣) والمسجد يومئذ فيه التراب .

١٩٦ - عن أبي الجويرية عن عسل عن عطاء بن أبي رباح أنه



(أنس) تاريخ ابن عساكر ٦ : ٢٢٣ ، م المساجد ٥٥٤ ، أخبار

أصحابهان ١ : ١٩٣ .

(عبد الله بن الشخير) حم ٤ : ٢٥ .

الجزء (١)

باتفاق الرواية حتى الثاني ، محمد بن أبي عاصم :

التاريخ الكبير ١ : ٢٠٥ .

من طريق آخر :

(عبد الله بن الشخير) المصنف للصناعي ١ : ٣٨٤ .

(أبو هريرة) المصنف للصناعي ١ : ٣٨٤ .

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى)

٤٣٢: ٥

(أوس بن أوس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ .

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٥١٤ .

جزء حديث

من طريق آخر :

(أوس بن أوس) طبقات ابن سعد ٥ : ٣٧٥ .

١٩٦ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، عسل :

حم ٢ : ٣٤١ ، ٣٨٨ ، مشكل الآثار ٣ : ٩٢ ، ٩١ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

حلية الأولياء ٧ : ٣٦٧ ، أخبار أصحابهان ١ : ١٢١ .



قال : ما طلع النجم (١) غداة قط [و(٢)] بقوم أبو بقرية عاشره إلا خفت
أو ارتفعت عنهم ، فقلت عمن هذا يا أبا محمد ؟ قال عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهرى عن
عروة عن عائشة قالت رحم الله أبا عبد الرحمن يعني ابن عمر ، إنما
كانت جنازة يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انهم ليكونون
وانه ليعذب » وقد احترم ذلك (٣)[٠٠٠] [٢٥٤ ب]

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

ال الكامل لابن عدي ٣ ق ١٧٠ آ .

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) تاريخ جرجان ٣٢٠ .

١٩٧ — باتفاق الرواية حتى الثاني ، عروة :

حـ ٦ : ٥٧ ، ٧٩ ، ٢٠٩ ، م الجنائز ٩٣١ ، ٩٣٢ شرح معاني الآثار ٤ : ٢٩٤ .

برواية عائشة وسند مختلف .

حـ ٦ : ١٠٧ ، ١٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، م الجنائز ٩٣٢ ، ط الجنائز ١٢ ، ن الجنائز - النهي عن البكاء على الميت ، ت الجنائز ٢٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٥٠ .

.....

(١) النجم : نجم ، الاصـل .

(٢) [و] في الاصـل بياض .

(٣) [٠٠٠] في الاصـل بياض قـرابـة نصف السـطر .

١٩٨ - عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط قوم [فأفسدت فيه] (١) فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن على أهل الاموال الحفظ بالنهار وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل » .

١٩٩ - عن أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أتيت بذلةٍ أشبه الدواب

١٩٨ - برواية البراء بن عازب وسند مختلف :

ح٤ : ٢٩٥ ، ط الأقضية ٢٨ ، ق ، العدد ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، جه الأحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المستدرك ٢ : ٤٨ .

من طريق آخر :

(حرام بن معصية) حم ٥ : ٤٣٦ ، ق العدد ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، جه الأحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المصنف للصناعي ١٠ : ٨٢ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٠٣ (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) المصنف للصناعي ١٠ : ٨٢ .

١٩٩ - برواية أبي سعيد الخدري ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٦

من طريق آخر :

(مالك بن صعصة) مسند أبي عوانة ١ : ١٦ ، ١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢

←

.....

(١) فافسدت فيه : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحیح من حم ٤ : ٢٩٥ ونحوها في المصادر الأخرى .

بالبغل ، مضطرب الأذنين ، يضع خطوه عند متهى طرفه » فذكر
 الحديث المراجـ

٢٠٠ — عن السري بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام
عن الحارث الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَمْرَ يَحِيَّى بْنِ زَكْرِيَاً بِخَمْسٍ لِيُعَمِّلَ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا
بِهِنَّ » الحديث .

٢٠١ — عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير (١) عن أبي قلابة عن

أسد الغابة ١ : ٢٠ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٧٩ ،
ـ حم ٤ : ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٤٠ .

(أنس بن مالك) مسنـد أبي عوانة ١ : ١٢٦ ، تاريخ ابن عساـكر
(الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٢ ، حم ٣ : ١٤٨ ، م اليمان ١٦٢ .
(حديفـة بن الـيمـان) حـم ٥ : ٣٩٢ ، ٣٩٤ .

٢٠٠ — باتفاق الرواـة حتى الشـانـي ، ابن سـلام :
ـ حـم ٣ : ١٣٠ ، ٤ : ٢٠٢ ، تـ الـامـثالـ ٣ ، المستـدرـكـ ١ : ١١٨ ، ٢٣٦ ،
ـ ٣٢٢ ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٤ : ٢ : ٧٦ ، (المـصـنـفـ ١١ : ٣٣٩ ، لمـ يـذـكـرـ
ـ الاـسـنـادـ بـعـدـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ) ، أـسـدـ الغـابـةـ ١ : ٣٢ .

٢٠١ — السـنـدـ نـفـسـهـ ، ٦ رـوـاـةـ مـنـ طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ :
ـ تـارـيـخـ اـبـنـ عـساـكـرـ (الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ) ١ : ٧٨ .
ـ بـاتـفـاقـ الرـوـاـةـ حـتـىـ الـخـامـسـ ، العـجـاجـ :

.....

(١) يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ : يـحـيـىـ بـنـ أـنـسـ الطـائـيـ ، الـاـصـلـ ، التـصـحـيـحـ مـنـ حـمـ
ـ ٢ : ٨ .

سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحشر فار من حضرموت تحشر الناس » قالوا : بم تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « [عليكم بـ] (١) الشام » ٠

٢٠٢ - عن الحجاج عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تاریخ ابن عساکر (الطبعة الثانية) ١ : ٧٨

باتفاق الرواية حتى الرابع ، يحيى بن أبي كثير :

حم ٢ : ٨ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ت الفتنة ٣٨ ، أخبار أصحابهان

٥٧ : ٢

بروایة ابن عمر ولم يذكر باقی السنّد :

التيسير ٢ : ٥٦ ، كنز العمال (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٤ ٠

٢٠٣ - باتفاق الرواية حتى الرابع ، قتادة :

حم ٥ : ١٩٦ ، ٦ : ٤٤٩ ، م صلاة المسافرين ٨٠٩ ، د الملائم ١٦٠٠ ،

ت فضائل القرآن ، سورة الكهف المستدرک تفسیر سورة الكهف ٣ : ٣٧٨ ٠

باتفاق الرواية حتى الثالث ، سالم بن أبي الجعد :

حم ٦ : ٤٤٦ ٠

بروایة أبي الدرداء ، ولم يذكر باقی السنّد :

.....

(١) عليکم بـ : الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر ، التصحیح من

حم ٢ : ٨ ٠

«من حفظ (١) من أول سورة الكهف عشر آيات عصم من فتنة الدجال» .

٢٠٣ — عن موسى بن عقبة عن فافع عن ابن عمر قال : قال رسول

التيسير ٢ : ٤١٤

من طريق آخر :

(ثوبان) تاريخ بغداد ١ : ٢٩٠

(خالد بن معدان) دی فضائل القرآن ١٠

٢٠٣ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حـم ٢ : ٢٨ ، م الاشربة ٢٠٠٣ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٢ ، مسند

ابن عمر ٤٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حـم ٢ : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، خ الاشربة

١ ، ط الاشربة ٤ ، م الاشربة ٢٠٠٣ ن الاشربة — توبة شرب الغمر ، دی

الاشربة ٣ ، جه الاشربة ٢ : ، ت الاشربة ١ ، المستدرک ٤ : ١٤٧ المعجم

الصغير ١ : ٢٠٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٢١ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٢٣٥ ،

تاريخ بغداد ١٢ : ٢٩ ، ١١٩ ، ٢ : ٢٥١ ، ٨ : ١٥٤ ، مسند أبي عوانة

٥ : ٢٧٤ ، ٢٧٢ .

جزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حـم ٢ : ٩٨ ، ق الاشربة ٧ ، ٨ ، ٩ ، تاريـخ بغداد ٦ : ٢٩٤ مسند

أبي عوانة ٥ : ٢٧١ ، أسد الغابة ٣ : ٢٣٠

.....

(١) حفظ من : بهامش الاصـل ، توجـد اشارـة التـصحـيـح في مـوضـعـها .

الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب »

٤٢٠ - وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم على طعامه فلا يجعل عنده حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة .

← من طريق آخر :

(أبو هريرة) جه الاشربة ٣ ، المستدرك ٤ : ١٤١ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٢٠٩ .

٤٢٠ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ، ٥٥ .

باتفاق الرواية حتى الثاني نافع .

حم ٢ : ٢٥ ، خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ٥٥٩ جه الاقامة ٢٤ ، د الاصمعية

١٤٠٤ ، ت الصلاة ٢٥٩ المعجم الصغير ٢ : ٧٤ ، ٩٦ ، تاريخ بغداد ١١ :

١٨ ، مسند أبي عوانة ٢:٦:٢ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢: ١٠٤ (الطبعة الاولى) .

من طريق آخر :

(عائشة) مشكل الآثار ٢ : ٤٠١ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٧ ، حلية الاولياء

٨ : ٢١٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٢٠ حم ٦ : ٥١ ، خ الاذان ١٩٤ ،

٤٢ ، م المساجد ٥٥٨ دي الصلاة ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٣٨ (الطبعة

الاولى) .

(أبو هريرة) المعجم الصغير ٢ : ٤٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٤ .

٣٥٠ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .



(سلمة بن الأكوع) أخبار أصبهان ٢ : ٨٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٤٧ ، حم
٤ : ٤٩ ، ٥٤ .

(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٥ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٠١ ، المصنف
للصناعي ١ : ٥٧٤ .

مسند أبي عوانة ٢ : ١٥ ، ١٦ ، حم ٣ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ن الامامة -
العذر في ترك الجمعة ، جه الاقامة ٣٤ ت الصلاة ٢٥٩ ، كتاب الزهد ١٦٧ .
٤٨٨ .

(أم سلمة) حم ٦ : ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٤١ .

٣٠٥ - باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
حم ٢ : ١٥١ ، ١٥٥ ، خ الزكاة ٧٦ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨ ،
ن الزكاة ٣٦ ، ن الزكاة - الوقت الذي يستحب أن تؤدي الصدقة .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٦٧ ، ١٥٧ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨ ق الزكاة ٦٦ ،
٦٨ ، ٦٩ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :
التيسير ٢ : ٢٦٩ .

كجزء حديث

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :
ق زكاة الفطر ٦ ، ط الزكاة ٢٩ .

٢٠٦ - وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار من يبعهما مالم يتفرق أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع أو يتفرق ». ٠

٢٠٧ - وبه (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوائل من رمضان .

٢٠٦ - انظر العديث (١٨٠) .

٢٠٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٣٣ ، م الاعتكاف ١١٧١ .

باتفاق الرواية حتى ١ ، نافع :

خ الاعتكاف ١ ، م الاعتكاف ١١٧١ ، جه الصيام ٦١ ، د الصوم ٨٣٤ .

من طريق آخر :

(عائشة) المصنف للصنعاني ٤ : ٢٤٧ ، د الصوم ٨٣٣ حم ٦ : ٥٠ ،

٩٣ ، ١٦٨ ، ٢٧٩ ، م الاعتكاف ١١٧٢ ، ق الاعتكاف ١١ ، ١٢ ، ت
الصوم ٧٠

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٠٩ ، ١٤ : ١٦٧ ، حم ٢ : ٢٨١ ،

٣٣٦ ، ق الاعتكاف ١٠ ، د الصوم ٨٣٤ .

(أبو سعيد الخدري) الكامل لابن عدي ٣ ق ٧٩ ب .

.....

(١) به : يعني عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر

٢٠٨ — وبه أنه قال : إن اليهود جاؤوا بمنهم وامرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد زنيا ، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَا تَجَدُونَ فِي التُّورَاةِ » فقالوا لا نجد شيئاً .
 فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين ، فجاؤوا بالتوراة فوضعوها ، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفته على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، قال فنزع عبد الله بن سلام (١) يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قال : هي آية (٢) الرجم ، قال فأمر بهما (٣) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما (٤) قريباً من حيث يوضع الجنائز عند المسجد .

قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنا عليها يقيها (٥) الحجارة .

٢٠٨ — باتفاق الرواية حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
 المصنف للصنعاني ٧: ٢١٨ ، ٢١٩ ، خ تفسير آل عمران ، دى العدد
 ١٥ . م العدد ١٦٩٩ .

باتفاق الرواية حتى الثاني ، نافع :

خ المناقب ٢٧ ، د العدد ١٦٣٠ .



.....

- (١) سلام : فوقها « جف » لعل الناسخ يريد « كف يده » .
- (٢) هي آية : هي هي آية ، الأصل .
- (٣) بهما : بهم ، الأصل .
- (٤) فرجما : فرجهما . الأصل .
- (٥) يقيها : بتنقيتها ، الأصل .

آخره والحمد لله حق حسده وحלוاته على سيدنا محمد النبي
وآلها وسلام .

نقلت من خط والدي رضوان الله عليه .

نقلت عن الاصل مختصرأ .

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على سيدنا الشريف
أبي القاسم علي بن الشريف القاضي أبي الحسين ابراهيم بن العباس
الحسيني .

أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحسد بن علي بن
صابر بقراءة أبيه .

كان الاسماع (١) في المحرم في سنة ثمان وخمسين وسبعين .

سمع ما في هذا الجزء وما على ظهره على الشيخ الاجل أبي المعالي
عبد الله بن عبد الرحمن بن أحسد بن علي بن صابر بقراءة الفقيه
أبي عمر محدث بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ابنه عمر وأخواه عبد الله
وعبيد الله في آخرين في شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وسبعين .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

نـ الحـدود ٢٤ ، ٣٧ ، مـ العـدود ١٦٩٩ طـ العـدود ٤١ ، دـ العـدود

١٦٣٠ .

(١) كان الاسماع : كانت الاسماء ، الاصل .

تقلته من خط موفق الدين مختصرا ، وبخط والدي رحمة الله عليه ، في آخره : بلغت سباعا بقراءاتي من أوله ، وسمع ولدي محمد خيره الله والحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي وأبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الله .

تقلته في سنة ستين و كان في الأصل غير مؤرخ والحمد لله
وحده (٢٥٥ ب) .

قرأت هذا الجزء على الشيخ العالم أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة وعلى الشميس أحمد بن عبد الواحد بن أحمد وعلى نحو سباعهما^(١) من أبي المعالي بن صابر ، فسمعه الشيخ يعقوب بن إسماعيل بن ابراهيم المغازلي ، الفقيه أبو الحسن علي بن عبد المغيث بن عبد الرحمن الصقلي ، ورزيق بن عمر بن ابراهيم وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بكران وعوض بن أحمد بن عوض ولدي أحمد وأحمد بن الشيخ أبي عمر وحضر ولده عبد الرحمن ومحمد وعبد العزيز وعبد الله أولاد عبد الملك بن عثمان وابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم وأحمد وعبد الله ابنا عمر بن أبي بكر المقدسيون ومحمد بن أبي طالب بن يوسف البعلبكي ومسعود بن شعبان بن هلال .

وسمعه سوى الوجهة الاولى عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم .

وسمع من بلاغه الى آخره أحمد بن الجمال أبي بكر بن الجمال

(١) سباعهما : سمعنا ، الاصل .

وسمع من بلاغه الى آخره حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن
أحمد ومحمود بن عبد الملك بن عبد الملك ٠

وكتب محمد بن عبد الغني وصح في (٢٥٦) ذي القعدة
سنة ست وستمائة ٠

(٢٥٦) قوبل بأصله الذي نقل منه ٠



المحتوى

ص

٣

مقدمة المحقق

٥٢

مشيحة ابن طهمان

١٤٥

تمام العزء الأول

١٤٦

الجزء الثاني

٢٣٨

السماعات

١١٢
مصدر رقم ١٤٣ من
كتاب العصائر

أهلاً بكم في المطبعة
الدينية للإمام الشافعى

كتاب الزوج والمع

كتبه

ويُعمَّر وعُبَرُ الطيف

القسم الأول

من ١ : ٥٠

الناشر

مكتبة الإمام الشافعى
لتحفيظ القرآن